

السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنْ الْمُصْطَفَى

عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

لِلْإِمَامِ الْخَافِضِ ضِيَاءِ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّاهِمِ
صَاحِبِ "الْمُخْتَارَةِ" (٥٦٩-٥٦٤٣ هـ)

تَقْدِيمُ نَضِيلَةِ الرِّكَرِ

أَحْمَدُ بْنُ مَعْبُدٍ عَبْدَ الْكَرِيمِ

تَحْقِيقُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوسَيْنِ بْنِ عُبَّكَاشَةَ

الْمَجْلَدُ السَّانِي

صِفَةُ الصَّلَاةِ - صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ

النَّاشِرُ

دَارُ مَبَاجِدِ عَيْرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنِ الْمُصْطَفَى
عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

حقوق الطبع محفوظة للناسر

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناسر

دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جده - ٢١٤١٢

ص.ب ١٥١٢٦

الإدارة - ٦٦٥١٦٤٨ - فاكس ٦٦٥٧٥٢٩

جوال ٠٥٥٣٢٣١١٦ وجوال ٠٥٥٦٢٣٧٠٥

المبيعات ت/٦٦٣١٤٠٣ - جوال ٠٥٤٣٤٦١٥١

باب صفة الصلاة

١٤٢ - ذكر صلاة القائم والقاعد والنائم

١١٩٧ - عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

١١٩٨ - وعنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٢). رواهما خ.

١١٩٩ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً {ورجلاه}»^(٣) مما يلي القبلة». رواه الدارقطني^(٤).

١٤٣ - باب الصفوف

١٢٠٠ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم؛ فإن

(١) صحيح البخاري (٢/٦٨٤ رقم ١١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٨٣ رقم ١١١٦).

(٣) في «الأصل»: رجليه. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٤) سنن الدارقطني (٢/٤٢ - ٤٣ رقم ١).

تسوية الصف من تمام الصلاة».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه .

١٢٠١ - عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، ولمسلم^(٥) : «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

١٢٠٢ - وعن النعمان قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله/ لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) - وهذا لفظه - والدارقطني^(٨) .

١٢٠٣ - وروى د^(٩) عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي

(١) صحيح البخاري (٢/٢٤٤ رقم ٧٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٤٢ رقم ٧١٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٢٤ رقم ١٢٧/٤٣٦).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٢٤ رقم ٢٨/٤٣٦).

(٦) المسند (٢/٢٧٦).

(٧) سنن أبي داود (١/١٧٨ رقم ٦٦٢).

(٨) سنن الدارقطني (١/٢٨٢ - ٢٨٣ رقم ١).

(٩) سنن أبي داود (١/١٧٨ رقم ٦٦٥).

صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كبر».

١٢٠٤ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

رواه م^(١).

١٤٤ - باب في التفات الإمام يميناً وشمالاً وأمره للناس بتسوية الصفوف

١٢٠٥ - عن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا [فإني] أراكم من وراء ظهري. وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»^(٢).

رواه خ^(٤).

١٢٠٦ - عن محمد بن السائب - صاحب المقصورة - قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا، والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم. ثم أخذه بيساره فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم».

رواه د^(٥).

(١) صحيح مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٥).

(٢) في «الأصل»: وإني. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) وقعت هذه الجملة من أول قول أنس «وكان أحدنا» إلى هنا في صحيح البخاري في لفظ

آخر للحديث (٢/٢٤٧ رقم ٧٢٥). والله أعلم.

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٤٣ رقم ٧١٩).

(٥) سنن أبي داود (١/١٧٩ رقم ٦٦٩).

١٢٠٧ - وعن حميد عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، قال هكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: (استووا)^(١) وتعادلوا»^(٢).
رواه الدارقطني^(٣).

آخر الجزء الرابع

١٤٥ - باب في رص الصفوف وإتمام الصف المقدم

١٢٠٨ - عن جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟! فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف».
رواه م^(٤).

١٢٠٩ - عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها و[حاذوا بالأعناق]^(٥) فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف^(٦)».

(١) تكررت في سنن الدارقطني.

١٢٠٧ - أخرجه الضياء في المختارة (١٠٤/٦ - ١٠٥ رقم ٢٠٩٢ - ٢٠٩٣).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٢٤٤/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٨٧ رقم ١٥).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٢٢ رقم ٤٣٠).

١٢٠٩ - أخرجه الضياء في المختارة (٧/٤٠ - ٤٣ رقم ٢٤٣٢ - ٢٤٣٦).

(٥) في «الأصل»: حاذلوا الأعناق. والمثبت من المسند وسنني أبي داود والنسائي، قال السندي في حاشية سنن النسائي: قيل: الظاهر أن الباء زائدة، والمعنى: اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض.

(٦) هي الغنم الصغار الحجازية، واحدها حذفة - بالتحريك - وقيل: هي صغار جرد، ليس لها آذان ولا أذنان، يجاء بها من جرش اليمن. النهاية (١/٣٥٦).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) .

١٢١٠ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص / فليكن في الصف المؤخر».

(١/ق ٩٥ - ب)

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) س^(٦) .

١٤٦ - باب في فضل من وصل صفًا وذكر من قطعه

١٢١١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين

المنالك، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشياطين، ومن

وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) ، وروى منه س^(٩) آخره من قوله: «من وصل صفًا».

١٢١٢ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون

على الذين يصلون الصفوف».

رواه الإمام أحمد^(١٠) ق^(١١) ، وزاد: «من سد فرجة رفعه الله بها درجة»^(١٢) .

(١) المسند (٣/ ٢٦٠ ، ٢٨٣) . (٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٩ رقم ٦٦٧) .

(٣) سنن النسائي (٢/ ٩٢ رقم ٨١٤) .

١٢١٠ - خرجه الضياء في المختارة (٦/ ٣٤٨ - ٣٥١ رقم ٢٣٧٦ - ٢٣٨٠) .

(٤) المسند (٣/ ١٣٢ ، ٢٣٣) .

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٨٠ رقم ٦٧١) .

(٦) سنن النسائي (٢/ ٩٣ رقم ٨١٧) .

(٧) المسند (٢/ ٩٧ - ٩٨) .

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٧٨ - ١٧٩ رقم ٦٦٦) .

(٩) سنن النسائي (٢/ ٩٣ رقم ٨١٨) .

(١٠) المسند (٦/ ٦٧ ، ١٦٠) .

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٨ رقم ٩٩٥) .

(١٢) ورواه بهذه الزيادة الإمام أحمد أيضًا (٦/ ٨٩) .

١٤٧ - باب ذكر الصف الأول والصف الآخر

١٢١٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وفي لفظ لمسلم^(٣) : «لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة».

١٢١٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

رواه م^(٤) .

١٢١٥ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله - عز وجل».

رواه م^(٥) .

١٢١٦ - عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار^(٦) الصلاة بعد الصلاة، ما منكم رجل خرج من بيته متطهراً، فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس

(١) صحيح البخاري (١٦٣/٢) رقم ٦٥٣.

(٢) صحيح مسلم (٣٢٥/١) رقم ٤٣٧.

(٣) صحيح مسلم (٣٢٦/١) رقم ٤٣٩.

(٤) صحيح مسلم (٣٢٦/١) رقم ٤٤٠.

(٥) صحيح مسلم (٣٢٥/١) رقم ٤٣٨.

(٦) في «الأصل»: انتار. والمثبت من المسند.

ينتظر الصلاة الأخرى (إلا) ^(١) أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإذا قتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم و[أقيموها] ^(٢) وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر. فقولوا: الله أكبر. وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف ^(١/ق ٩٦-١) صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال [فاغضضن] ^(٣) أبصاركن لا ترين عورة الرجال من ضيق الإزار ^(٤).
رواه الإمام أحمد ^(٥).

١٢١٧ - عن ابن عباس قال: «كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس، قال: فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ ^(٦)».

رواه ت ^(٧) س ^(٨) - وهذا لفظه - ق ^(٩).

١٢١٨ - عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من

(١) ليست في المسند.

(٢) في «الأصل» أقيموا. والمثبت من المسند.

(٣) في «الأصل»: فاغضضن. والمثبت من المسند.

(٤) رواه ابن ماجه مفرقاً مختصراً (١/١٤٨ رقم ٤٢٧، ١/٢٨٤ رقم ٨٧٧).

(٥) المسند (٣/٣).

(٦) سورة الحجر، الآية: ٢٤.

(٧) جامع الترمذي (٥/٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ٣١٢٢) وصححه إرساله.

(٨) سنن النسائي (٢/١١٨ رقم ٨٦٩).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٣٣٢ رقم ١٠٤٦).

ناحية إلى ناحية، يسمح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وكان يقول: إن الله - عز وجل - وملائكته يصلون على (الصف الأول) (١).

رواه الإمام أحمد (٢) د (٣) س (٤)، واللفظ لأبي داود.

١٢١٩ - عن العرياض بن سارية: «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة».

رواه ق (٥) س (٦).

١٢٢٠ - عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله - عز وجل - وملائكته يصلون على الصف الأول - أو الصفوف الأول».

رواه الإمام أحمد (٧).

١٢٢١ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله إلى النار». رواه ق (٨).

١٢٢٢ - عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». رواه ق (٩).

(١) في سنن أبي داود: «الصفوف الأول».

(٢) المسند (٢٨٥/٤).

(٣) سنن أبي داود (١٧٨/١) رقم ٦٦٤.

(٤) سنن النسائي (٨٩/٢ - ٩٠ رقم ٨١٠).

(٥) سنن ابن ماجه (٣١٨/١) رقم ٩٩٦.

(٦) سنن النسائي (٩٢/٢ - ٩٣ رقم ٨١٦).

(٧) المسند (٢٦٨/٤ - ٢٦٩، ٢٨٥، ٣٠٤).

(٨) كذا وقع الرمز في «الأصل» ولم أجد هذا الحديث في سنن ابن ماجه، بل وجدته في سنن أبي داود (١٨١/١) رقم ٦٧٩ والله أعلم.

(٩) سنن ابن ماجه (٣١٩/١) رقم ٩٩٩.

١٢٢٢ - خرجه الضياء في المختارة (١٢٤/٣) رقم ٩٢٥ ونقل عن الدارقطني ترجيح إرساله.

١٤٨ - باب في قدر ما بين المصلي وبين السترة

١٢٢٣ - عن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»^(١).

١٢٢٤ - وعن سلمة بن الأكوع قال: «كان جدار المسجد عند المنبر، ما كانت»^(٢) الشاة تجوزها»^(٣).

رواهما البخاري.

١٤٩ - باب فيمن يستحب أن يلي الإمام من الناس

١٢٢٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي/ ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات»^(٤) الأسواق». (١/ق ٩٦ - ب رواه م^(٥)).

١٢٢٦ - عن أبي مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً». رواه م^(٦).

(١) صحيح البخاري (١/٦٨٤ رقم ٤٩٦) والحديث في صحيح مسلم (١/٣٦٤ رقم ٥٠٨) أيضاً.

(٢) في صحيح البخاري: كادت.

(٣) صحيح البخاري (١/٦٨٤ رقم ٤٩٧) والحديث في صحيح مسلم (١/٣٦٤ رقم ٢٦٣) بنحو حديث سهل.

(٤) أي: فتنها وهيجهها. النهاية (٥/٢٨٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢/١٢٣).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢/١٢٢).

١٢٢٧ - عن قيس بن عباد قال: «قدمت المدينة للقي أصحاب محمد ﷺ، وما كان فيهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبي - هو ابن كعب - فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ، فقامت في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم، فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني لا يسوءك الله، إني لم آت الذي أتيت^(١) [بجهالة]^(٢) ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: [كونوا]^(٣) في الصف الذي يليني. وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك. ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها^(٤) إلى شيء متوحها إليه، قال: فسمعتة يقول: هلك أهل [العقدة]^(٥) ورب الكعبة، ألا لا عليهم آسى، ولكن آسى على من [يهلكون]^(٦) من المسلمين. وإذا هو أبي». رواه الإمام أحمد^(٧) س^(٨) وابن خزيمة في صحيحه^(٩)، واللفظ للإمام أحمد.

١٢٢٨ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه».

١٢٢٧ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٢٩ - ٣١ رقم ١٢٥٧ - ١٢٥٩).

(١) في المسند: لم أتت الذي أتيتك.

(٢) بياض في «الأصل» والمثبت من المسند.

(٣) في «الأصل»: كفوا. والمثبت من المسند.

(٤) أي: مدت أعناقها نحوه. النهاية (٤/٢٩١).

(٥) في «الأصل»: القعدة. والمثبت من المسند، ويريد بالعقدة: البيعة المعقودة للولاء. النهاية (٣/٢٧٠).

(٦) في «الأصل»: يهاج كون. والمثبت من المسند.

(٧) المسند (٥/١٤٠).

(٨) سنن النسائي (٢/٨٨ رقم ٨٠٧).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٣ رقم ١٥٧٣).

١٢٢٨ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٨٥ - ٢٨٩ رقم ١٩٢٢ - ١٩٢٩).

رواه الإمام أحمد^(١) سن^(٢) ق^(٣) ، وعند الإمام أحمد^(٤) : «ليحفظوا عنه» .

١٥٠ - باب في ميامن الصفوف ومياسرها

١٢٢٩ - عن البراء بن عازب قال : «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه»^(٥) .

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨) س^(٩) ، وهذا لفظه .

١٢٣٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» .
رواه د^(١٠) ق^(١١) .

١٢٣١ - عن ابن عمر قال : «قيل للنبي ﷺ : إن مسيرة المسجد تعطلت . فقال النبي ﷺ : من عمر مسيرة المسجد [كُتِبَ]»^(١٢) له كفلان من الأجر» .
رواه ق^(١٣) ، من رواية ليث بن أبي سليم ، وقد تقدم القول فيه^(١٤) .

(١) المسند (٣/ ١٠ ، ١٩٩) .

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٨٤ رقم ٨٣١١) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣ رقم ٩٧٧) .

(٤) المسند (٣/ ٢٦٣) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٩٢ - ٤٩٣ رقم ٧٠٩) .

(٦) المسند (٤/ ٢٩٠ ، ٣٠٤) .

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٦٧ رقم ٦١٥) .

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٦) .

(٩) سنن النسائي (٢/ ٩٤ رقم ٨٢١) . (١٠) سنن أبي داود (١/ ١٨١ رقم ٦٧٦) .

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٥) .

(١٢) في «الأصل» : كتب الله . والمثبت من سنن ابن ماجه .

(١٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٧) .

(١٤) تحت الحديث رقم (٢٨٥) .

١٥١ - باب مقام الصبيان والنساء من الصفوف

١٢٣٢ - عن أبي مالك الأشعري قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟» (١/ق ٩٧-١) [قال: / فإقام] (١) الصلاة فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى». رواه الإمام أحمد (٢) د (٣)، وزاد أحمد: «والنساء خلف الغلمان».

١٥٢ - باب الصفوف بين السواري

١٢٣٣ - عن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمد وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى». وفي رواية: «وعمودين عن يمينه».

رواه خ (٤) م (٥) - لفظ البخاري - وقد تقدم هذا الحديث في ذكر الصلاة في الكعبة (٦).

١٢٣٤ - عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

(١) في «الأصل»: كاذ إذا أقام. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) المسند (٥/٣٤١ - ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤).

(٣) سنن أبي داود (١/١٨١ رقم ٦٧٧).

(٤) صحيح البخاري (١/٦٨٨ - ٦٨٩ رقم ٥٠٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/٩٦٦ رقم ١٣٢٩).

(٦) الحديث رقم (٩٤٧).

١٢٣٤ - خرجه الضياء في المختارة (٦/٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٢٢٨٧ - ٢٢٨٩).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن.

١٢٣٥ - عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً». رواه ق^(٥).

١٥٣ - باب الاثنان جماعة

١٢٣٦ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة». رواه ق^(٦).

١٥٤ - باب مقام الإمام من الصف

١٢٣٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا {الإمام} وسدوا الخلل». رواه د^(٨).

١٢٣٨ - عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا».

(١) المسند (٣/١٣١).

(٢) سنن أبي داود (١/١٨٠ رقم ٦٧٣).

(٣) سنن النسائي (٢/٩٤ رقم ٨٢٠).

(٤) جامع الترمذي (١/٤٤٣ رقم ٢٢٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٢٠ رقم ١٠٠٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٣١٢ رقم ٩٧٢).

(٧) من سنن أبي داود.

(٨) سنن أبي داود (١/١٨٢ رقم ٦٨١).

رواه ت^(١) ، وقال: حديث غريب، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وقال: قد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم^(٢) .

١٢٣٩ - وفي مسلم^(٣) من حديث جابر بن عبد الله «أنه صلى مع رسول الله ﷺ هو وجبار بن صخر، قال: فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه». وسيأتي الحديث - إن شاء الله - بتمامه فيما بعد^(٤) .

١٥٥ - باب صلاة الرجل وحده خلف الصف

١٢٤٠ - عن وابصة بن معبد: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) - وهذا لفظه - ق^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن.

١٢٤١ (ب) (٩٧-ق) - عن علي بن شيبان/ قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، ففضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً خلف الصف، فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، قال: استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف».

رواه الإمام أحمد^(٩) ق^(١٠) - وهذا لفظه - وفي رواية الإمام أحمد أنه قال:

(١) جامع الترمذي (١/٤٥٢ - ٤٥٣ رقم ٢٣٣).

(٢) ترجمته في التهذيب (٣/١٩٨ - ٢٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

(٤) الحديث رقم (١٢٤٧).

(٥) المسند (٤/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٦) سنن أبي داود (١/١٨٢ رقم ٦٨٢).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٣٢١ رقم ١٠٠٤).

(٨) جامع الترمذي (١/٤٤٨ رقم ٢٣١).

(٩) المسند (٤/٢٣).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/٣٢٠ رقم ١٠٠٣).

«صليت خلف رسول الله ﷺ وانصرف، فرأى رجلاً يصلي فرداً خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف».

١٥٦ - باب في جواز صلاة المرأة وحدها خلف الصف

١٢٤٢ - عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم، فقمت أنا ويثيم خلفه، وأم سليم خلفنا».

رواه خ^(١) م^(٢)، ولفظه للبخاري.

١٢٤٣ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة، فجعله عن يمينه والمرأة خلفه».

رواه م^(٣).

١٢٤٤ - عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه».

رواه الإمام أحمد^(٤) س^(٥).

١٥٧ - باب في ركوع المأموم دون الصف

١٢٤٥ - عن أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع فركع فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد».

(١) صحيح البخاري (٤٠٨/٢) رقم (٨٧١).

(٢) صحيح مسلم (٤٥٧/١) رقم (٦٥٨).

(٣) صحيح مسلم (٤٥٨/١) رقم (٢٦٩/٦٦٠).

(٤) المسند (٣٠٢/١).

(٥) سنن النسائي (٨٦/٢) رقم (٨٠٣)، (١٠٤/٢) رقم (٨٤٠).

رواه خ^(١) ، وفي رواية للإمام أحمد^(٢) د^(٣) : «إن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راکع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكره: أنا. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد».

١٥٨ - باب إذا قام المأموم عن يسار الإمام

١٢٤٦ - عن ابن عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه».

رواه خ^(٤) م^(٥).

١٢٤٧ - عن جابر بن عبد الله قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ / حتى إذا كان عُشِيْشِيَّةً^(٦) ودنونا من مياه العرب، قال رسول الله ﷺ: من يتقدمنا فيمدر^(٧) الحوض فيشرب ويسقينا؟ قال جابر: فقامت فقلت: هذا رجل يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أي رجل مع جابر؟ فقام جابر بن صخر، فانطلقنا إلى البئر، فنزعنا في الحوض سجلاً - أو سجليين - ثم مدرناه، ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه^(٨)، فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ... وفيه: «ثم جاء رسول الله ﷺ فتوضأ فيه، ثم قامت فتوضأت من متوضأ رسول الله ﷺ، فذهب جابر

(١) صحيح البخاري (٢/٣١٢) رقم (٧٨٣).

(٢) المسند (٥/٣٩، ٤٥، ٤٦).

(٣) سنن أبي داود (١/١٨٢ - ١٨٣) رقم (٦٨٤).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٥٦) رقم (١١٧).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٢٥ - ٥٢٦) رقم (٧٦٣).

(٦) تصغير عشية على غير قياس. النهاية (٣/٢٤٣).

(٧) أي: يطينه ويصلحه. النهاية (٤/٣٠٩).

(٨) أي: ملأناه. النهاية (٣/٤٨٢) وشرح مسلم (١٠/٤٦٧).

ابن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي...»، «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه». رواه م^(١).

١٢٤٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى مشرعة^(٢)، فقال: ألا تشرع يا جابر؟ قلت: بلى. قال: فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه».

رواه م^(٣)، وفي رواية الإمام أحمد^(٤): «فقمت إلى جنبه عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه».

١٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: «دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمتا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا وصففنا صفّاً واحداً، قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة». كذا رواه الإمام أحمد^(٥)، ورواه د^(٦) س^(٧) بنحوه، وقد روى م^(٨) نحوه

(١) صحيح مسلم (٤/٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

(٢) المشرعة: الموضع الذي يُنحدر إلى الماء منها. لسان العرب، مادة: شرع.

(٣) صحيح مسلم (١/٥٣٢ رقم ٧٦٦).

(٤) المسند (٣/٣٥١).

(٥) المسند (١/٤٥٩).

(٦) سنن أبي داود (١/١٦٦ - ١٦٧ رقم ٦١٣).

(٧) سنن النسائي (٢/٨٤ رقم ٧٩٨).

(٨) صحيح مسلم (١/٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٥٣٤).

ولم يذكر فيه النبي ﷺ ، يأتي في باب التطبيق في الصلاة^(١) .

١٥٩ - باب التكبير في الصلاة

١٢٥٠ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر

ق ٩٨-ب) حين يقوم، ثم/ يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس».

رواه خ^(٢) م^(٣) ، وهذا لفظه، غير أنه قال: «من المثني بعد الجلوس».

١٢٥١ - وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى،

ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد عليه السلام، فقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل. فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل. ثلاثاً [فقال]^(٤) : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه خ^(٥) م^(٦) ، واللفظ للبخاري.

(١) الحديث رقم (١٣٨٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٣١٨/٢) رقم (٧٨٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٣/١) - ٢٩٤ رقم (٣٩٢).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٣٢٣/٣) رقم (٧٩٣).

(٦) صحيح مسلم (٢٩٨/١) رقم (٣٩٧).

١٢٥٢ - عن مطرف قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع رأسه كبير، وإذا نهض من الركعتين كبير، فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي، ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ - أو قال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ». رواه خ^(١) م^(٢).

١٢٥٣ - عن عكرمة قال: «صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت: لابن عباس: إنه أحق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ»^(٣).

١٢٥٤ - وعن عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل رفع وخفض، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس قال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ؟! لا أم لك»^(٤). رواهما خ.

١٢٥٥ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) ت^(٨)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في

(١) صحيح البخاري (٣١٦/٢) رقم ٧٨٦.

(٢) صحيح مسلم (٢٩٥/١) رقم ٣٩٣ واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٣١٧/٢) رقم ٣٨٨.

(٤) صحيح البخاري (٣١٦/٢) رقم ٣٨٧.

١٢٥٥ - أخرجه الضياء في المختارة (٣٤١/٢ - ٣٤٢) رقم ٧١٨، ٧١٩.

(٥) المسند (١٢٣/١).

(٦) سنن أبي داود (١٦/١) رقم ٦١.

(٧) سنن ابن ماجه (١٠١/١) رقم ٢٧٥.

(٨) جامع الترمذي (٨/١ - ٩) رقم ٣.

هذا الباب وأحسن، قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت/ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتاجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

١٢٥٦ - عن واسع بن حبان: «أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: الله أكبر. كلما وضع وكلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله. عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله. عن يساره». رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢).

١٢٥٧ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما». رواه الإمام أحمد^(٣) س^(٤) ت^(٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

١٦٠ - باب جهر الإمام بالتكبير

١٢٥٨ - عن فليح عن سعيد بن الحارث قال: «اشتكى أبو هريرة - أو غاب - فصلى أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده. وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما انصرف قيل له: قد

(١) المسند (١٥٢/٢) واللفظ له.

(٢) سنن النسائي (٦٢/٣) رقم (١٣١٩).

(٣) المسند (٣٨٦/١، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٤٢).

(٤) سنن النسائي (٢٠٥/٢) رقم ١٠٨٢، ٢٣٠/٢ رقم ١١٤١، ٢٣٣/٢ رقم ١١٤٨، ٦٢/٣ رقم (١٣١٨).

(٥) جامع الترمذي (٣٤/٢) رقم (٢٥٣).

اختلف الناس على صلاتك. فخرج حتى قام عند المنبر، فقال: أيها الناس، إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي».

رواه الإمام أحمد^(١) بنحوه، وهكذا رواه البيهقي^(٢)، وقال: رواه خ في الصحيح، عن يحيى بن صالح عن فليح.

قلت: وقد وهم البيهقي في ذلك، وإنما روى خ^(٣) عن يحيى بن صالح، عن فليح، عن سعيد بن الحارث قال: «صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ».

لم يزد خ على هذا، وهذه الزيادة قوله: «حين افتتح، وحين رفع، وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده» زيادة حسنة، رواها البيهقي بإسناد جيد، لكنها ليست في خ.

١٦١ - باب في تكبير المأموم أنه بعد تكبير الإمام

١٢٥٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

رواه خ^(٤) م^(٥).

(١) المسند (١٨/٣).

(٢) السنن الكبرى (١٨/٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/٣٥٤) رقم (٨٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٤٤) رقم (٧٢٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٠٩ - ٣١٠) رقم (٤١٤).

١/ق ٩٩-ب) ١٢٦٠ - / عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١).

رواه البيهقي^(٢)، وروى ق^(٣): «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد».

١٢٦١ - عن أنس «أن النبي ﷺ صرَّع من فرسه، فجحش^(٤) شقه - أو كتفه - وآلى من نساءه شهراً، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً، وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع».

رواه خ^(٥)، كذا ذكره الحميدي، ولم أجده في البخاري: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع» ولعله وجدته في بعض النسخ.

١٢٦٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧)، وهذا لفظه.

(١) رواه الإمام أحمد (٣/٣) وتقدم برقم (١٢١٦).

(٢) السنن الكبرى (١٦/٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٨٤) رقم (٨٧٧).

(٤) أي: انخدش جلده. النهاية (١/٢٤١).

(٥) صحيح البخاري (١/٥٨١) رقم (٣٧٨).

(٦) المسند (٢/٣٤١).

(٧) سنن أبي داود (١/١٦٤) رقم (٦٠٣).

١٦٢ - باب في إسماع بعض المأمومين التكبير إذا كان الإمام لا يبلغهم الصوت

١٢٦٣ - عن عائشة قالت: «لما مرض النبي ﷺ - مرضه الذي مات فيه - أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قلت: إن أبا بكر رجل أسيف^(١)، إن يقيم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقلت مثله، فقال في الثالثة - أو الرابعة -: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل. فصلى، وخرج النبي ﷺ يُهادى^(٢) بين رجلين - كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض - فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صلي، فتأخر أبو بكر - رضي الله عنه -^(٣) وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - ومسلم^(٥)، وفي روايته: «جاء بلال يؤذنه بالصلاة» وعنده/ «وأبو بكر يسمعهم التكبير».

١٢٦٤ - عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره».

رواه م^(٦)، وفي لفظ له^(٧): «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر كبر أبو بكر، يسمعنا».

(١) أي: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق. النهاية (٤٨/١).

(٢) أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله. النهاية (٢٥٥/٥).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٣٨ رقم ٧١٢).

(٥) صحيح مسلم (١/٣١٣ - ٣١٤ رقم ٤١٨/٩٥، ٩٦).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٣/٨٤).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٣/٨٥).

١٦٣ - باب في ترك إتمام التكبير

١٢٦٥ - عن عبد الرحمن بن أبزى: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير. يعني: إذا خفض وإذا رفع».

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) ، وعنده: «وكان لا يتم التكبير» حسب.

١٦٤ - باب رفع اليدين

١٢٦٦ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في [السجود]^(٣)».

رواه خ^(٤) م^(٥).

١٢٦٧ - وعن ابن عمر «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود». رواه خ^(٦).

(١) المسند (٣/٤٠٦، ٤٠٧).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٨٣٧).

(٣) في «الأصل»: السجد. من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٥٥ رقم ٧٣٥) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١/٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٥٩ رقم ٧٣٨).

١٢٦٨ - وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ». رواه خ^(١).

١٢٦٩ - وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر». رواه م^(٢).

١٢٧٠ - عن أبي قلابة «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا».

رواه خ^(٣) م^(٤)، وهذا لفظه، وفي رواية لمسلم^(٥) أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. فعل مثل ذلك». وفي لفظ له^(٦) أيضاً: «حتى يحاذي/ بهما فروع أذنيه».

١٢٧١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا

(١) صحيح البخاري (٢/٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٧٣٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٣٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٥٧ رقم ٨٣٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١/٢٤).

(٥) صحيح مسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١/٢٥).

(٦) صحيح مسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١/٢٦).

يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - واللفظ له - ق^(٣) ت^(٤) وقال: حديث حسن صحيح.

١٢٧٢ - عن وائل بن حجر قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ^(٥) فاستقبل القبلة فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافتش رجله اليسرى، فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا. وحلق لبشر^(٦) الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) - واللفظ له - س^(٩) ق^(١٠) ، وفي رواية لأبي داود^(١١) والنسائي: «رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون

(١) المسند (١/٩٣).

(٢) سنن أبي داود (١/١٩٨، رقم ٧٤٤، ١/٢٠٢ رقم ٧٦١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٨٦٤).

(٤) جامع الترمذي (٥/٤٥٤ - ٤٥٥ رقم ٣٤٢٣).

(٥) من سنن أبي داود.

(٦) من سنن أبي داود، وبشر هو ابن المفضل. أحد رجال الإسناد.

(٧) المسند (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩).

(٨) سنن أبي داود (١/١٩٣، رقم ٧٢٦، ١/٢٥١ رقم ٩٥٧).

(٩) سنن النسائي (٢/٥٨٦ - ٥٨٧ رقم ١١٥٨).

(١٠) سنن ابن ماجه (١/٢٨١ رقم ٨٦٧).

(١١) سنن أبي داود (١/١٩٣ - ١٩٤ رقم ٧٢٨) واللفظ له.

أيديهم إلى صدورهم، [في افتتاح الصلاة] ^(١) وعليهم برانس ^(٢) وأكسية». ولالإمام أحمد ^(٣) : «ورفع يديه حين كبر». ولأبي داود ^(٤) : «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى إبهاماه أذنيه، ثم كبر».

١٢٧٣ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا».

رواه الإمام أحمد ^(٥) - واللفظ له - د ^(٦) س ^(٧).

قال خ في كتاب «رفع اليدين» ^(٨) له: قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، فمنهم: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة البصري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي - رضي الله عنهم.

/ قال البيهقي ^(٩) : وقد رويناه عن هؤلاء [و] ^(١٠) عن أبي بكر الصديق، (١/١٠١-١).

(١) من سنن أبي داود.

(٢) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دُرَاعَة أو جَبَّة أو مِمْطَر أو غيره. النهاية (١/١٢٢).

(٣) المسند (٤/٣١٧). (٤) سنن أبي داود (١/١٩٢ - ١٩٣ رقم ٧٢٤).

(٥) المسند (٢/٣٧٥، ٥٠٠). (٦) سنن أبي داود (١/٢٠٠ رقم ٧٥٣).

(٧) سنن النسائي (٢/١٢٣ - ١٢٤ رقم ٨٨٢). والحديث رواه الترمذي (٢/٦ رقم ٢٤٠) أيضاً.

(٨) كتاب رفع اليدين (ص ٥٦ - ٥٩) وعنه البيهقي في سننه (٢/٧٤ - ٧٥).

(٩) السنن الكبرى (٢/٧٥). (١٠) من السنن الكبرى.

وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي، رضي الله عنهم.

١٦٥ - باب من قال إن الرفع عند افتتاح الصلاة فحسب

١٢٧٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فرفع يديه في أول مرة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ت^(٤)، وقال: حديث حسن. لفظ أبي داود، وقال الترمذي^(٥): وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع - وذكر [حديث]^(٦) الزهري عن سالم عن أبيه - ولم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

١٢٧٥ - عن البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع [يديه]^(٧) حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف».

رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩)، وقال: هذا حديث ليس بصحيح.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد^(١٠)، وطريق آخر فيه محمد ابن أبي ليلى^(١١)، وكلاهما قد ضعفا.

(١) المسند (١/٣٨٨، ٤٤١ - ٤٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١/١٩٩ رقم ٧٤٨، ١/٢٠٠ رقم ٧٥١) وقال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

(٣) سنن النسائي (٢/١٨٢ رقم ١٠٢٥، ٢/١٩٥ رقم ١٠٥٧).

(٤) جامع الترمذي (٢/٤٠ رقم ٢٥٧).

(٥) جامع الترمذي (٢/٣٨).

(٦) من جامع الترمذي.

(٨) المسند (٤/٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٢).

(٧) من سنن أبي داود.

(٩) سنن أبي داود (١/٢٠٠ رقم ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٢).

(١٠) ترجمته في التهذيب (٣٢/١٣٥ - ١٤٠).

(١١) ترجمته في التهذيب (٢٥/٦٢٢ - ٦٢٨).

١٢٧٦ - وروى الدارقطني^(١) عن جرير، عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة»^(٢)، وإذا ركع وإذا سجد فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه. ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه^(٣): هذه علة لا تسوي سماعها؛ لأن رفع اليدين صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين لما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ يرفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من/ وضع المرفق (١/ق ١٠١-ب) والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٤) وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة؛ كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين^(٥)؟!

(١) سنن الدارقطني (١/٢٩١ رقم ١٣).

(٢) من سنن الدارقطني.

(٣) رواه البيهقي عن الحاكم عنه، السنن الكبرى (٢/٨١).

(٤) سورة الليل، الآية: ٣، وفي «الأصل»: ومن.

(٥) انظر مناقشة ابن التركماني لهذا الكلام في الجوهر النقي (٢/٨٠ - ٨٢).

١٦٦ - باب وضع اليمين على الشمال

١٢٧٧ - عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه {اليسرى}»^(١) في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ». رواه خ^(٢).

١٢٧٨ - عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة {كبر}»^(٣) - (وصفهما)^(٤) - حيال أذنيه - ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فرفع، فلما قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه». رواه م^(٥).

١٢٧٩ - عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على يده اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى». رواه د^(٦) - وهذا لفظه - ق^(٧) س^(٨) والدارقطني^(٩).

١٢٨٠ - عن هلب الطائي قال: «كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه».

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٦٢ رقم ٧٤٠).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) في صحيح مسلم: وصف همام. وهمام أحد رجال السند.

(٥) صحيح مسلم (١/٣٠١ رقم ٤٠١).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٠٠ - ٢٠١ رقم ٧٥٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٦٦ رقم ٨١١).

(٨) سنن النسائي (٢/١٢٦ رقم ٨٨٧).

(٩) سنن الدارقطني (١/٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ١٢).

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) والدارقطني^(٣) ت^(٤) وقال: حديث حسن. ورواية الإمام أحمد: «ورأيت يضع هذه على صدره. وصف يحيى - هو ابن سعيد - اليمنى على اليسرى فوق المفصل».

١٢٨١ - عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى».

رواه الإمام أحمد^(٥) والدارقطني^(٦).

١٢٨٢ - عن الحارث بن غطيف - أو غطيف بن الحارث - قال: «ما نسيت من الأشياء لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(٧).

١٢٨٣ - عن عبد الله بن الزبير قال: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة». رواه د^(٨).

١٢٨٤ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة».

رواه الدارقطني^(٩).

(١) المسند (٢٢٦/٥، ٢٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٦٦ رقم ٨٠٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٨٥ رقم ٧).

(٤) جامع الترمذي (٢/٣٢ رقم ٢٥٢).

(٥) المسند (٣/٣٨١).

(٦) سنن الدارقطني (١/٢٨٧ رقم ١٣).

(٧) المسند (٤/١٠٥، ٥/٢٩٠).

(٨) سنن أبي داود (١/٢٠٠ رقم ٧٥٤).

(٩) سنن الدارقطني (١/٢٨٤ رقم ٤).

١٦٧ - باب في وضع اليدين فوق السرة أو تحتها

(١/١٠٢-١) ١٢٨٥ - عن وائل بن حجر قال: «صليت مع / رسول الله ﷺ ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(١).

وقد تقدم حديث هلب في الباب قبله^(٢).

١٢٨٦ - عن [علي]^(٣) - عليه السلام - أنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة»^(٤).

رواه عبد الله بن أحمد في المسند^(٥) عن غير أبيه والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧)، من رواية عبد الرحمن بن إسحاق - أبو^(٨) شيبه الواسطي - قال فيه الإمام أحمد^(٩): ليس بشيء، منكر الحديث. وقال يحيى^(١٠) س^(١١): ضعيف. وقال يحيى^(١٢) - في رواية -: متروك.

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢٤٣ رقم ٤٧٩).

(٢) الحديث رقم (١٢٧٩).

١٢٨٦ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٣٨٦ - ٣٨٧ رقم ٧٧١، ٧٧٢).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: الحارث. والتصويب من المسند وسنن الدارقطني وغيرهما.

(٤) رواه أبو داود (١/٢٠١ رقم ٧٥٦) وقال المزي في تحفة الأشراف (٧/٤٥٧ رقم ١٠٣١٤):

هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٥) زوائد المسند (١/١١٠). (٦) سنن الدارقطني (١/٢٨٦ رقم ٩، ١٠).

(٧) السنن الكبرى (٢/٣١).

(٨) كذا في «الأصل»: وهو صواب على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره «هو» والله أعلم.

(٩) الجرح والتعديل (٥/٢١٣ رقم ١٠٠١).

(١٠) تاريخ الدوري (٣/٣٢٥ رقم ١٥٥٩، ٣/٣٩١ رقم ١٩٠٢).

(١١) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٥٧ رقم ٣٧٥).

(١٢) الكامل (٥/٤٩٥).

١٦٨ - باب استفتاح الصلاة والاستعاذة

١٢٨٧ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢).

١٢٨٨ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: «إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً [إنه]^(٣) لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه

(١) صحيح البخاري (٢/٢٦٥ رقم ٧٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٤١٩ رقم ٥٩٨).

(٣) من صحيح مسلم.

وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». رواه م^(١).

١٢٨٩ - عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي^(٢) لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق، ولا يقي سيئها إلا أنت».

رواه س^(٣) - وهذا لفظه - والدارقطني^(٤)، وعنده: «ومحياي ومماتي»^(٥).

١٢٩٠ - عن عبدة: «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك^(٦)، ولا إله غيرك». رواه م^(٧).

١٢٩١ - وقال الأسود: «رأيت عمر حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك... إلى آخره، «ثم يتعوذ».

(١) صحيح مسلم (١/٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١).

(٢) زاد في سنن النسائي بعدها: «ومماتي» وسيأتي قول المصنف أنها في رواية الدارقطني، وكأنها لم تقع له في سنن النسائي، والله أعلم.

(٣) سنن النسائي (٢/١٢٩ رقم ٨٩٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٩٨ رقم ٣).

(٥) وكذا هو في نسخة سنن النسائي المطبوعة.

(٦) أي: علا جلالك وعظمتك. النهاية (١/٢٤٤).

(٧) صحيح مسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩).

رواه الدارقطني^(١) .

١٢٩٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول: الله أكبر كبيراً. ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزة ونفخه ونفثه».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) س^(٥) ت^(٦) - وهذا لفظه - وقال: قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال: قال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

١٢٩٣ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

رواه د^(٧) ق^(٨) ت^(٩) والدارقطني^(١٠) ، وقال أبو داود: ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام^(١١) .

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٠ رقم ١٠، ١١).

(٢) المسند (٣/ ٥٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦ رقم ٧٧٥) وقال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي ابن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من ابن جعفر.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٣١ - ١٣٢ رقم ٨٩٨، ٨٩٩).

(٦) جامع الترمذي (٢/ ٩ - ١٠ رقم ٢٤٢).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦ رقم ٧٧٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٦).

(٩) جامع الترمذي (٢/ ١١ رقم ٢٤٣).

(١٠) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٩ رقم ٥).

(١١) زاد في سنن أبي داود بعدها: وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

قال الحافظ أبو عبد الله: رواه د عن حسين بن عيسى، عن طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة. وما علمت فيهم مجروحاً، ورواية ت ق من رواية حارثة بن أبي الرجال، قال ت: وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه^(١).

١٢٩٤ - عن جبير بن مطعم «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً (١/ق ١٢٣-١) {الحمد لله كثيراً} (٢) وسبحان/ {الله} (٣) بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه. فقال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - وهذه لفظه - ق^(٦).

١٢٩٥ - عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه. قال: همزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر».

رواه ق^(٧) - وهذا لفظه - والبيهقي^(٨)، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة». قال عطاء: «فهمزه الموتة...» وذكر باقيه.

١٢٩٦ - عن رجل أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: «كان نبي الله ﷺ إذا قام

(١) ترجمته في التهذيب (٣١٣/٥ - ٣١٦).

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) سقط لفظ الجلالة من «الأصل».

(٤) المسند (٨٢/٤ - ٨٣، ٨٥).

(٥) سنن أبي داود (٢٠٣/١) رقم (٧٦٤).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٦٥/١) رقم (٨٠٧).

(٧) سنن ابن ماجه (٢٦٦/١) رقم (٨٠٨).

(٨) السنن الكبرى (٣٦/٢).

إلى الصلاة كبر - ثلاث مرات - ثم قال: لا إله إلا الله - ثلاث مرات - سبحان الله وبحمده - ثلاث مرات - ثم قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

رواه الإمام أحمد^(١) من طريق يعلى بن عطاء عن رجل - وفي رواية: عن شيخ من أهل دمشق - أنه سمع أبا أمامة .

١٢٩٧ - عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان له سكتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع. فذكر ذلك لعمران بن حصين، فقال: كذب سمرة. فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة».

رواه الإمام أحمد^(٢) - واللفظ له - د^(٣) ق^(٤) ت^(٥) ، وقال: حديث حسن. وفي رواية أبي داود: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٦) وفي آخره: «إن سمرة قد حفظ».

١٦٩ - باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٩٨ - عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٧) . رواه خ^(٨) .

(١) المسند (٢٥٣/٥).

(٢) المسند (١٥/٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٧/١) رقم (٧٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٧٥/١) رقم (٨٤٤).

(٥) جامع الترمذي (٣٠/٢ - ٣١) رقم (٢٥١).

(٦) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٧) سورة الفاتحة، الآية: ١.

(٨) صحيح البخاري (٢/٢٦٥) رقم (٧٤٣).

١٢٩٩ - وعن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

رواه م^(١)، وفي لفظ له^(٢): «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) لا يذكرون «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول قراءة ولا في آخرها».

وروى الدارقطني^(٤): «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

١٣٠٠ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)» / رواه م^(٥).

١٣٠١ - أخبرنا أسعد بن سعيد بن محمود - بأصبهان - أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أبنا محمد بن عبد الله بن ريدة، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا عبد الله بن وهيب الغزي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا المعتمر بن سليمان^(٦) عن أبيه عن الحسن عن أنس «أن النبي ﷺ كان يسر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -».

رواه أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرزناني^(٧) - قال الراوي عنه: الثقة

(١) صحيح مسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩/٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٩٩ رقم ٥٢/٣٩٩).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ١.

(٤) سنن الدارقطني (١/٣١٤ - ٣١٥ رقم ١).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ٤٩٨).

١٣٠١ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٥٠ رقم ١٨٧٨).

(٦) سقطت من «الأصل» وأثبتها من المختارة، والحديث في المعجم الكبير للطبراني (١/٢٥٥ - ٢٥٦ رقم ٧٣٩).

(٧) بفتح الألف، وسكون الراء، وضم الزاي، وبالألف الساكنة بين النونين، هذه النسبة إلى أرزنان، وهي من قرى أصفهان. الباب (١/٤٢).

المؤمن - عن عبد الله بن وهيب بإسناده مثله^(١) .

١٣٠٢ - عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه - قال: وقل من رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه - فسمعني وأنا أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: أي بني إياك والحدث؛ فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤) س^(٥) ت^(٦) ، وقال: حديث حسن. ولفظ الإمام أحمد: «وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) فلما انصرفت، قال: يا بني، إياك والحدث في الإسلام؛ فإني صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر وعثمان، فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه» .

وقد سمي بعض الرواة ابن عبد الله بن مغفل فقال: عن يزيد بن^(٧) عبد الله ابن مغفل عن أبيه، فذكر الحديث .

١٧٠ - باب في ذكر بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٠٣ - عن أنس: «أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ ، فقال: كانت مدًّا. ثم قرأ

(١) خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ١٨٧٧) من هذا الطريق.

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ١.

(٣) المسند (٥/٥٥).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٨١٥).

(٥) سنن النسائي (٢/١٣٥ رقم ٩٠٧).

(٦) جامع الترمذي (٢/١٢ - ١٣ رقم ٢٤٤).

(٧) تحرفت في «الأصل» إلى: عن.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد «بسم» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم». رواه خ^(١).

١٣٠٤ - وعن أنس قال: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ آتفاً سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي، عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، أنيته عدد النجوم». رواه م^(٢).

١٣٠٥ - عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة: «أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكٍ / يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤﴾». ^(٣).

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥)، وفي لفظ الإمام أحمد: «إن قراءة النبي ﷺ كانت توصف ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حرفاً حرفاً، قراءة بطيئة». قطع عفان

(١) صحيح البخاري (٧٠٩/٨) رقم (٥٠٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٠/١) رقم (٤٠٠).

(٣) سورة الفاتحة، الآيات: ١ - ٤.

(٤) المسند (٣٠٢/٦).

(٥) سنن أبي داود (٣٧/٤) رقم (٤٠٠١) وهذا الحديث رواه الترمذي (١٧٠/٥) رقم (٢٩٢٧)

وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وحديث الليث أصح.

قراءته . يعني : شيخه .

١٣٠٦ - عن عبد الله بن عباس قال : « كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

رواه الدارقطني^(١) ت^(٢) ، وقال : ليس إسناده بذلك .

١٧١ - باب في ذكر قراءة الفاتحة

١٣٠٧ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم^(٣) يقرأ بأُم القرآن » . وفي رواية : « بفاتحة الكتاب » .
رواه خ^(٤) م^(٥) .

١٣٠٨ - عن أبي هريرة عن^(٦) النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام . فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام . فقال : اقرأ بها في نفسك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي : فإذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، قال الله : حمدني عبدي . وإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قال الله : أثنى عليَّ عبدي . وإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال : مجدني عبدي . وقال مرة : فوض إليَّ عبدي . وإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . وإذا قال : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ

(١) سنن الدارقطني (١/٣٠٤ رقم ٨) .

(٢) جامع الترمذي (٢/١٤ رقم ٢٤٥) .

(٣) من الصحيحين .

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٧٦ رقم ٧٥٦) .

(٥) صحيح مسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) . (٦) سقطت من «الأصل» .

الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾
قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه م^(١).

١٣٠٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».
رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣).

١٣١٠ - عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا
بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ت^(٦).

١٣١١ - عن عبادة بن الصامت قال: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة
الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم
تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا^(٧) يا رسول الله. قال: لا تفعلوا إلا
بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

رواه د^(٨) ت^(٩) - وقال: حديث حسن - والدارقطني^(١٠)، وقال: هذا إسناد

حسن.

(١) صحيح مسلم (١/٢٩٦) رقم (٣٩٥).

(٢) المسند (٣/٣، ٤٥، ٩٧).

(٣) سنن أبي داود (١/٢١٦) رقم (٨١٨).

(٤) المسند (٢/٤٢٨).

(٥) سنن أبي داود (١/٢١٦) رقم (٨١٩، ٨٢٠).

(٦) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أقف على هذا الحديث في جامع الترمذي متصلاً،

إنما علقه الترمذي فقال: وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي

ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». جامع الترمذي (٢/١٢١ -

(١٢٢).

(٧) الهذ: السرعة.

(٨) سنن أبي داود (١/٢١٧) رقم (٨٢٣).

(٩) جامع الترمذي (٢/١١٦ - ١١٧) رقم (٣١١).

(١٠) سنن الدارقطني (١/٣١٨) رقم (٥).

١٣١٢ - وعن عبادة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة/ فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: (١/ق ١٠٤ - ب هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك. قال: فلا، وأنا أقول ما لي (أنزاع) (١) القرآن، فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت (القراءة) (٢) إلا بأم القرآن».

رواه د (٣) - واللفظ له - س (٤) والدارقطني (٥) - وله (٦) أيضاً: «لا تجزئ» (٧) صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب» - وقال: إسناده حسن، ورجالهم ثقات كلهم.

١٣١٣ - عن أبي الدرداء: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه».

رواه الإمام أحمد (٨) - وهذا لفظه - ق (٩) س (١٠) ، وقال: (هذا خطأ عن رسول الله ﷺ) (١١) وإنما هو من قول أبي (١٢) الدرداء (١٣) .

(١) في سنن أبي داود: ينازعي.

(٢) ليست في السنن.

(٣) سنن أبي داود (١/٢١٧ - ٢١٨ رقم ٨٢٤).

(٤) سنن النسائي (٢/١٤١ رقم ٩١٩).

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٢٠ رقم ١٢).

(٦) سنن الدارقطني (١/٣٢١ - ٣٢٢ رقم ١٧) وقال: هذا إسناده صحيح.

(٧) في «الأصل»: تجوز. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٨) المسند (٥/١٩٧).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٨٤٢).

(١٠) سنن النسائي (٢/١٤٢ رقم ٩٢٢).

(١١) في سنن النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ.

(١٢) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن النسائي.

(١٣) قلت: يفهم من هذا أن النسائي أعل الحديث بالوقف، وليس كذلك، إنما أعل النسائي =

١٧٢- باب في الاختصار على فاتحة الكتاب

١٣١٤ - عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، ولما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير».

رواه خ^(١) م^(٢)، ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «وما أخفى منا أخفينا منكم. فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن. قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزاء عنك».

١٣١٥ - عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب».

رواه البيهقي^(٣)، من رواية حنظلة السدوسي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٤).

= زيادة في الحديث لم يذكرها المؤلف هنا، وهذا لفظ النسائي عن أبي الدرداء: «سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم. قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليّ وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم» فالنسائي أعلّ لفظة «فالتفت إليّ». يبينه أن النسائي روى الحديث في السنن الكبرى (١/ ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٩٩٥) وفيه: «فالتفت رسول الله ﷺ إليّ» ثم قال: خولف زيد ابن حباب في قوله: «فالتفت رسول الله ﷺ إليّ». وكذا قال الدارقطني في علله (٦/ ٢١٧ - ٢١٨ رقم ١٠٨٤) وسننه (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ٢٩، ٣٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٦٢ - ١٦٣) والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٩٤ رقم ٧٧٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٧ رقم ٣٩٥).

(٣) سنن البيهقي (٢/ ٦١ - ٦٢).

(٤) ترجمته في التهذيب (٧/ ٤٤٧ - ٤٥١).

١٧٣ - باب في ترك القراءة فيما جهر فيه الإمام

١٣١٦ - عن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنناً، وعلمنا صلاتنا، فقال: أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

رواه م^(١).

١٣١٧ - عن عطاء بن يسار: «أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء».

رواه م^(٢).

١٣١٨ - عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ قال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن؟ قال: فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ق^(٥) س^(٦) ت^(٧)، / وقال: حديث حسن، ابن (١/ق ١٠٥ -

أكيمة اسمه عمارة بن أكيمة، ويقال: عمار.

(١) صحيح مسلم (١/٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ٤٠٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٠٦ رقم ٥٧٧).

(٣) المسند (٢/٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٨٧).

(٤) سنن أبي داود (١/٢١٨ رقم ٨٢٦) واللفظ له.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٧٦ رقم ٨٤٨).

(٦) سنن النسائي (٢/١٤٠ - ١٤١ رقم ٩١٨).

(٧) جامع الترمذي (٢/١١٨ - ١١٩ رقم ٣١٢).

وروي أن قوله: «فانتهى الناس عن القراءة...» إلى آخره من قول الزهري، قال د: سمعت محمد بن يحيى [ابن^(١)] فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري وروي عن خ نحو ذلك، قال البيهقي^(٢): ابن أكيمة رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري.

قال الحافظ أبو عبد الله: وقد قال أبو حاتم الرازي^(٣) فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وحكي عن أبي حاتم البستي^(٤) أنه قال: روى عنه الزهري وسعيد ابن أبي هلال وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة بن عمرو.

١٣١٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبُرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصَتُوا».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) س^(٨)، قيل لمسلم بن الحجاج^(٩): حديث أبي هريرة هو صحيح - يعني: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا؟» - قال: عندي صحيح. فقيل له: [لم^(١٠)] لم تضعه ها هنا - يعني: في كتابه - ؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

١٣٢٠ - عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: أن.

(٢) السنن الكبرى (١٥٩/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٦٢/٦) رقم ٢٠٠٢.

(٤) الثقات (٢٤٣/٥).

(٥) المسند (٣٧٦/٢).

(٦) سنن أبي داود (١٦٥/١) رقم ٦٠٤ وقال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأَنْصَتُوا» ليست بمحفوظة.

(٧) سنن ابن ماجه (٢٧٦/١) رقم ٨٤٦.

(٨) سنن النسائي (١٤١/٢) - ١٤٢ رقم ٩٢٠.

(٩) صحيح مسلم (٣٠٤/١).

(١٠) في «الأصل»: لو. والمثبت من صحيح مسلم.

لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام». رواه مالك في الموطأ^(١).

١٣٢١ - وروى^(٢) أيضاً عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام».

١٣٢٢ - عن أبي وائل: «أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام». رواه البيهقي^(٣).

١٣٢٣ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

رواه ق^(٤)، من رواية جابر الجعفي^(٥) وقد كذبه أيوب^(٦) وزائدة^(٧)، وقال يحيى بن معين^(٨): لا يكتب حديثه، ولا كرامة، ليس بشيء. وقد وثقه الثوري^(٩) وشعبة^(١٠)، وروى د^(١١) عن الإمام أحمد قال: لم يتكلم في جابر في حديثه؛

(١) الموطأ (١/٩٦ رقم ٣٨).

(٢) الموطأ (١/٩٧ رقم ٤٣).

(٣) السنن الكبرى (٢/١٦٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٧٧ رقم ٨٥٠).

(٥) تحرفت في «الأصل» والمثبت هو الصواب.

(٦) كتاب المجروحين (١/٢٠٨).

(٧) تاريخ الدوري (٣/٢٩٦ رقم ١٣٩٩) وكتاب المجروحين (١/٢٠٩).

(٨) تاريخ الدوري (٣/٢٨٦ رقم ١٣٥٦، ٣/٣٦٤ رقم ١٧٦٩).

(٩) التهذيب (٤/٤٦٧). (١٠) الجرح والتعديل (٢/٤٩٧ رقم ٢٠٤٣).

(١١) لم أجده في القطعة المطبوعة من سؤالات أبي داود، وانظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/١٤٢) ثم وجدت الدارقطني أسنده عن أبي داود في سننه (١/٣٧٩).

إنما تكلم فيه لرأيه. وقال د: وليس عندي بالقوي في حديثه. وقال س^(١):
متروك.

١٧٤ - باب كراهية رفع المأموم صوته خلف الإمام

١٣٢٤ - عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل

ق/١٠٥-ب) رجل يقرأ خلفه بـ «سبح/ اسم ربك الأعلى» فلما انصرف قال: أيكم قرأ - أو
أيكم القارئ؟ - قال رجل: أنا. فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنها^(٢)». .
رواه م^(٣).

١٣٢٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: «كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ، فقال:
خلطتم عليّ القرآن».

رواه الإمام أحمد^(٤).

١٧٥ - باب التأمين

١٣٢٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه خ^(٥) م^(٦).

وفي رواية لمسلم^(٧): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم في
الصلاة: آمين. قالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهما الأخرى غفر له

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (٧١ رقم ١٠٠).

(٢) أي: نازعنيها. النهاية (٥٩/٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٩/١ رقم ٣٩٨).

(٤) المسند (٤٥١/١).

(٥) صحيح البخاري (٣١١/٢ رقم ٧٨٢).

(٦) صحيح مسلم (٣٠٧/١ رقم ٤١٠).

(٧) صحيح مسلم (٣٠٧/١ رقم ٧٤/٤١٠).

ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية للإمام أحمد^(١) : «فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين».

١٣٢٧ - عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢) ، فقال: آمين. مدّها بها صوته».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ت^(٥) - وقال: حديث حسن - وفي رواية د: «ورفع بها صوته».

رواه سفيان الثوري هكذا «مدّ ورفع»، ورواه شعبة: «وخفض بها صوته». قال ت: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من [حديث]^(٦) شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث. وقال: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة.

ورواه ق^(٧) قال: «صليت مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين. فسمعناها منه»، وليس هو من رواية سفيان ولا شعبة.

ورواه الدارقطني^(٨) : «يرفع صوته بآمين إذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

(١) المسند (٢/٢٣٣، ٢٧٠).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٣) المسند (٤/٣١٥ - ٣١٦).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٤٦ رقم ٩٣٢).

(٥) جامع الترمذي (٢/٢٧ رقم ٢٤٨).

(٦) في «الأصل»: حديثه.

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٧٨ رقم ٨٥٥).

(٨) سنن الدارقطني (١/٣٣٤ رقم ٢).

١٣٢٨ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) قال: آمين. حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

رواه د^(٢) ق^(٣) ، وزاد: «فيرتج بها المسجد».

١٣٢٩ - وروى الدارقطني^(٤) عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين» وقال: هذا إسناد حسن.

١٣٣٠ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على الإسلام»^(٥) والتأمين. رواه ق^(٦).

١٣٣١ (١-١٠٦-١) - وعن عائشة وذكرت اليهود وفيه: «فقال النبي ﷺ: / إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله - عز وجل - لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله - عز وجل - لها^(٧) وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين».

رواه الإمام أحمد^(٨).

١٣٣٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول: آمين، فأكثرُوا من قول آمين».

رواه ق^(٩) ، وهو من رواية طلحة بن عمرو، وقد تكلم فيه غير واحد من

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) سنن أبي داود (١/٢٤٦ رقم ٩٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٧٨ رقم ٨٥٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٣٥ رقم ٧).

(٥) في سنن ابن ماجه: السلام.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٧٨ رقم ٨٥٦).

(٧) من المسند. (٨) المسند (٦/١٣٤ - ١٣٥).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٢٧٩ رقم ٨٥٧).

أهل العلم^(١) .

١٣٣٣ - عن أبي عثمان عن بلال أنه قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين» .

رواه د^(٢) ، وقيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً .

١٧٦ - باب وجوب تعلم القرآن والسنة

١٣٣٤ - عن أنس: «أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ، فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام . قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: هذا أمين هذه

{الامة} (٣)» .

رواه م^(٤) .

١٣٣٥ - وعن أنس قال: «جاء ناس إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً

يعلمونا القرآن والسنة، فبعث معهم سبعين رجلاً» . الحديث . رواه م^(٥) .

١٣٣٦ - عن مالك بن الحويرث قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن شعبة،

فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا، فقال: لو رجعتم

إلى بلادكم فعلتمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في {حين} (٦) كذا، وصلاة كذا

في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم، وليؤمكم أكبركم» .

رواه خ^(٧) م^(٨) . واللفظ للبخاري .

(١) ترجمته في التهذيب (١٣/٤٢٧ - ٤٣٠) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٤٦ رقم ٩٣٧) .

(٣) في «الأصل»: الآية . والمثبت من صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم (٤/١٨٨١ رقم ٢٤١٩) .

(٥) صحيح مسلم (٣/١٥١١ رقم ٦٧٧) . (٦) من صحيح مسلم .

(٧) صحيح البخاري (٢/٢٠٠ رقم ٦٨٥) .

(٨) صحيح مسلم (١/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤) .

١٣٣٧ - عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن، فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه، ولا تحفوا^(١) عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

رواه الإمام أحمد^(٢).

١٣٣٨ - عن جابر بن عبد الله قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: اقرءوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤).

١٣٣٩ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقرئ، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرءوه قبل أن يقرأه {أقوام}^(٥) يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧).

١٣٤٠ - عن/ عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا [به]^(٨) فوالذي نفسي بيده لهو أشد ثقلًا من المخاض في العقل».

(١) أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته. النهاية (١/٢٨١).

(٢) المسند (٣/٤٢٨، ٤٤٤).

(٣) المسند (٣/٣٩٧).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٢٠ رقم ٨٣٠).

(٥) في «الأصل»: أوام. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) المسند (٥/٣٣٨).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٢٠ رقم ٨٣١).

(٨) من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - س^(٢) ، وفي لفظ لهما^(٣) : «واقتنوه» بدل «تعاهدوه».

١٧٧ - باب ما يقول من لم يحسن شيئاً من القرآن

١٣٤١ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئي منه. قال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله - عز وجل - فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني. فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) س^(٦).

١٣٤٢ - عن رفاعه بن الزرقى قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل. فرجع فصلى، ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل. قال مرتين - أو ثلاثاً - فقال له في الثالثة - أو في الرابعة -: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني. فقال له النبي ﷺ: إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله،

(١) المسند (٤/١٤٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٥/٢١ رقم ٨٠٤٩).

(٣) المسند (٤/١٥٠، ١٥٣) وسنن النسائي الكبرى (٥/١٨ - ١٩ رقم ٨٠٣٥).

(٤) المسند (٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٢٠ رقم ٨٣٢).

(٦) سنن النسائي (٢/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٩٢٣).

ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان^(١) معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله - عز وجل - وكبره وهله. رواه د^(٢) ت^(٣) ، وقال: حديث حسن.

١٧٨ - باب القراءة في صلاة الظهر والعصر والإِسْرار بالقراءة فيهما

١٣٤٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى». رواه م^(٤).

١٣٤٤ - عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

رواه خ^(٥) م^(٦) ، وهذا لفظه، وفي رواية البخاري: «فكان يطول الأولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية». ولمسلم بنحوه.

وفي رواية لأبي داود^(٧) : قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

(١) من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١/٢٢٨ رقم ٨٦١).

(٣) جامع الترمذي (٢/١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٣٥ رقم ٤٥٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٧٥٩).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٣٣ رقم ٤٥١).

(٧) سنن أبي داود (١/٢١٢ رقم ٨٠٠).

١٣٤٥ - عن جابر بن سمرة قال: «قال عمر لسعد - هو ابن أبي وقاص - قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. فقال: ذلك الظن بك - أو ذاك ظني بك».

رواه خ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه.

١٣٤٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نحزر^(٣) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر [قدر قراءة^(٤)] «الم تنزيل السجدة» وحزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك». وفي رواية^(٥) بدل: «تنزيل السجدة» [قدر^(٦)] ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر [خمس^(٧)] عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة، وفي الآخرين قدر نصف ذلك».

رواه م^(٨).

١٣٤٧ - عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ «الليل إذا

(١) صحيح البخاري (٢/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٧٧٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٣٥ رقم ٤٥٣).

(٣) الحزر: التقدير والحرص. لسان العرب: «مادة: حزر».

(٤) في «الأصل»: قلت. والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (١/٣٣٤ رقم ١٥٧/٤٥٢).

(٦) في «الأصل»: قلت. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) في «الأصل»: خمسة. والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (١/٣٣٤ رقم ٤٥٢).

يغشى» وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك».

رواه م^(١).

١٣٤٨ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الصبح بأطول من ذلك».

رواه م^(٢).

١٣٤٩ - وعن جابر بن سمرة قال: «إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ «السماء ذات البروج» و«السماء والطارق» ونحوهما من {السور}»^(٣).

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - وهذا لفظه - ت^(٦) س^(٧) ، وقال الترمذي:

حديث حسن.

١٣٥٠ - عن أبي معمر - هو عبد الله بن سخبيرة - قلت لخباب: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته».

رواه خ^(٨).

١٣٥١ - عن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة «لقمان» و«الذاريات».

(١) صحيح مسلم (١/٣٣٧ رقم ٤٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٣٨ رقم ٤٦٠).

(٣) في «الأصل»: الصور. بالصاد.

(٤) المسند (٥/١٠٣، ١٠٦، ١٠٨).

(٥) سنن أبي داود (١/٢١٣ رقم ٨٠٥).

(٦) جامع الترمذي (٢/١١٠ - ١١١ رقم ٣٠٧).

(٧) سنن النسائي (٢/١٦٦ رقم ٩٧٨).

(٨) صحيح البخاري (٢/٢٨٥ رقم ٧٦٠).

رواه ق^(١) س^(٢).

١٣٥٢ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ «تنزيل السجدة». رواه د^(٣).

١٣٥٣ - عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا (١/ق ١٠٧) - ب بهاتين [السورتين]^(٤) في الركعتين ب «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية». رواه س^(٥).

١٣٥٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧)، من رواية رجل لم يسمه عن [ابن]^(٨) أبي أوفى. وقد سمي بعض الرواة هذا الرجل طرفة [الحضرمي]^(٩).

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧١ رقم ٨٣٠).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٦٣ رقم ٩٧٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢١٤ رقم ٨٠٧).

(٤) في «الأصل»: الصورتين. بالصاد.

١٣٥٣ - خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٢٨٩ رقم ٢٧٤٦).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٦٣ - ١٦٤ رقم ٩٧١).

(٦) المسند (٤/ ٣٥٦).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١٢ - ٢١٣ رقم ٨٠٢).

(٨) سقطت من «الأصل».

(٩) في «الأصل»: الحضرم. والمثبت هو الصواب، وقد نقل هذا القول عن الحافظ الضياء ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٢٩١) وتهذيب التهذيب (٣/ ١١)، وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٦٦) ثم قال: يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي. ثم أسنده من طريق آخر، سُمي فيه طرفة الحضرمي، وانظر ترجمة طرفة الحضرمي في الثقات (٤/ ٣٩٨) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٥) وتهذيب التهذيب (٣/ ١١) ولسان الميزان (٤/ ٢١٠).

١٧٩ - باب القراءة في المغرب

١٣٥٥ - عن جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ «الطور» في المغرب».

رواه خ^(١) م^(٢). وقال البخاري: «قرأ في المغرب بـ «الطور».

١٣٥٦ - عن ابن عباس أنه قال: «إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ «المرسلات عرفاً» فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». رواه خ^(٣) م^(٤).

١٣٥٧ - عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ - يعني: المفصل - وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطولين^(٥)».

رواه خ^(٦)، «سئل ابن أبي مليكة: ما طول الطولين؟ فقال من قبل نفسه: «المائدة» و«الأعراف»^(٧).

١٣٥٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة «الأعراف» فرقها في ركعتين»^(٨).

(١) صحيح البخاري (٢/٢٨٩ رقم ٧٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٣٨ رقم ٤٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٨٧ رقم ٧٦٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٣٨ رقم ٤٦٢).

(٥) رواية الأكثر: «بطولي الطولين» قال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٩): أي: بأطول السورتين الطويلتين، وطولي تانيث أطول، والطولين بتحتانيتين تثنية طولي، وهذه رواية الأكثر، ووقع في رواية كريمة: «بطول» بضم الطاء وسكون الواو.

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٨٧ رقم ٧٦٤).

(٧) رواه أبو داود (١/٢١٥ رقم ٨١٢).

(٨) سنن النسائي (٢/١٧٠ رقم ٩٩٠).

١٣٥٩ - عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ «الدخان»^(١) .

رواهما س .

١٣٦٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» .

رواه ق^(٢) .

١٣٦١ - عن أبي عبد الله الصنابحي: «أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٣) .

رواه مالك في الموطأ^(٤) .

١٨٠ - باب القراءة في العشاء

١٣٦٢ - عن البراء بن عازب قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء «والتين والزيتون» وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه - أو قراءة» .

رواه خ^(٥) م^(٦) ، ولفظه للبخاري .

(١) سنن النسائي (٢/ ١٦٩ رقم ٩٨٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢ رقم ٨٣٣) .

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨ .

(٤) الموطأ (١/ ٩٢ رقم ٢٥) .

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٩٣ رقم ٧٦٩) .

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٤) .

١/ق ١٠٨-١) ١٣٦٣ - عن أبي/ رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد فقلت له^(١) ، قال: سجدت خلف أبي القاسم عليه السلام فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». رواه خ^(٢) م^(٣) .

١٣٦٤ - عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه، فأمهم فافتتح بسورة «البقرة» فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرنه. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح^(٤) نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح «البقرة». فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بـ «الشمس وضحاها» و«سبح اسم ربك الأعلى» و«اقرأ باسم ربك» و«الليل إذا يغشى». رواه خ^(٥) م^(٦) ، وهذا لفظه.

١٣٦٥ - عن بريدة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بـ «والشمس وضحاها» ونحوها من السور».

رواه الإمام أحمد^(٧) س^(٨) ت^(٩) ، وقال: حديث حسن.

(١) أي: في شأن السجدة، يعني سألته عن حكمها. قاله ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٩٢ رقم ٧٦٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٠٧ رقم ٥٧٨).

(٤) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح. النهاية (٥/٦٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/٢٢٦ رقم ٧٠٠).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٤٦٥).

(٧) المسند (٥/٣٥٤).

(٨) سنن النسائي (٢/١٧٣ رقم ٩٩٨).

(٩) جامع الترمذي (٢/١١٤ رقم ٣٠٩).

١٨١ - باب القراءة في الفجر

١٣٦٦ - عن أبي {برزة} ^(١) الأسلمي قال: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلى المائة».

رواه خ ^(٢) م ^(٣) ، ولفظه للبخاري.

١٣٦٧ - عن عبد الله بن السائب قال: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة «المؤمنين» حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سعة فرقع».

رواه م ^(٤) ، وذكره خ ^(٥) بغير إسناده.

١٣٦٨ - عن قطبة بن مالك: «سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: «والنخل باسقات لها طلع نضيد» وربما قال: «ق». رواه م ^(٦) .

١٣٦٩ - عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ«ق والقرآن المجيد» وكان صلاته بعد {تخفيفاً} ^(٧) ». رواه م ^(٨) .

(١) في «الأصل»: بريدة. والمثبت من الصحيحين.

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٩٤ رقم ٧٧١).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٣٨ رقم ٤٦١).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٣٦ رقم ٤٥٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/٢٩٨) باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة.

(٦) صحيح مسلم (١/٣٣٦ رقم ٤٥٧).

(٧) تحرفت في «الأصل»: والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (١/٣٣٧ رقم ٤٥٨).

١٣٧٠ - عن عمرو بن حريث: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر «والليل إذا عسعس».

رواه م^(١).

١٣٧١ - عن عقبة بن عامر قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته، قال: فقال لي: ألا أعلمك سورتين لم تقرأ بمثلهما؟ قلت: بلى. فعلمني: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فلم يرني أعجبت بهما، فلما نزل الصبح فقرأ بهما، ثم قال لي: كيف رأيت يا عقبة؟!».

وفي لفظ: «ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ قلت: بلى. قال: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فلما نزل صلى بهما الغداة، قال: كيف ترى يا عقبة؟!».

رواه الإمام أحمد^(٣) - وهذا لفظه - د^(٤) س^(٥).

١٨٢ - باب تكرير السورة في ركعتين

١٣٧٢ - عن [معاذ]^(٦) بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: «إذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمداً». رواه د^(٧).

(١) صحيح مسلم (١/٣٣٦ رقم ٤٥٦).

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) المسند (٤/١٤٤، ١٤٩ - ١٥٠، ١٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/٧٣ رقم ١٤٦٢).

(٥) سنن النسائي (٨/٢٥٢ - ٢٥٣ رقم ٥٤٥١).

(٦) في «الأصل»: حماد. والمثبت من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (١/٢١٥ - ٢١٦ رقم ٨١٦).

١٨٣ - باب قراءة سورتين في ركعة

وتفريق السورة في ركعتين

١٣٧٣ - عن أبي وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود قال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما - فذكر عشرين سورة من المفصل - سورتين في ركعة». رواه خ^(١) م^(٢).

١٣٧٤ - عن أنس قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حتى يفرغ لهم منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم فكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. قال: حبك إياها أدخلك الجنة».

رواه خ^(٣) تعليقاً بغير إسناد، ورواه ت^(٤) مختصراً وقال: حديث (صحيح غريب)^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢/٢٩٨ رقم ٧٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٦٣ رقم ٧٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٩٨ رقم ٧٧٤م).

(٤) جامع الترمذي (٥/١٥٦ رقم ٢٩٠١) به.

(٥) في جامع الترمذي: حسن غريب صحيح. وفي تحفة الأحوزي (٨/٢١٣ رقم ٣٠٦٥)

وتحفة الأشراف (١/١٤٧ رقم ٤٥٧): حسن غريب.

١٣٧٥ - عن عبد الله بن شقيق: «قلت لعائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي جالساً؟ قالت: نعم، بعدما حطمه^(١) الناس، وكان يقرن بين السورتين من المفصل».

ذكر أبو مسعود الدمشقي صاحب الأطراف أن مسلماً رواه، وليس في صحيح مسلم^(٢) الذي عندنا قوله: «وكان يقرن بين السورتين من المفصل» ولعله (١/ق ١٠٩-أ) / وجده في بعض النسخ، أو هو سهو منه والله أعلم.

١٣٧٥ م - وقد روى الإمام أحمد^(٣) عن عبد الله بن شقيق قال: «قلت لعائشة: (هل)^(٤) كان رسول الله ﷺ يجمع بين السورتين^(٥) في [ركعة]^(٦)؟ قالت: المفصل».

١٣٧٦ - أخبرنا أبو البركات محمد بن محمود بن محمد بن أحمد الرويدشتي^(٧) بأصبهان، أن مسعود بن الحسن الثقفي أخبرهم، أبنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطيان، أبنا إبراهيم بن عبد الله بن خورشيد قوله، ثنا أبو عبد الله

(١) يقال: حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم، كأنهم بما حملوه من أثقالهم صبروه شيخاً محطوماً. النهاية (١/٤٠٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٠٦ رقم ٧٣٢) بغير الزيادة.

(٣) المسند (٦/٢٠٤).

(٤) تكررت في «الأصل» والذي في المسند «أكان» بهمزة الاستفهام بدل «هل»، وروى أبو داود (٢/٢٨ رقم ١٢٩٢) وابن خزيمة (١/٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٥٣٩) هذا الحديث وعندهما: «هل كان» كما في «الأصل»، والله أعلم.

(٥) في المسند وصحيح ابن خزيمة: «السور» بالجمع.

(٦) في «الأصل»: ركعتين. والمثبت من المسند.

(٧) بضم الراء، وفتح الواو، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح الدال المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، هذه النسبة إلى رويدشت، وهي من قرى أصبهان. قاله السمعاني في الأنساب (٣/١٠٧) وانظر معجم البلدان (٣/١١٩).

الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا محمد بن معاوية بن مالج، ثنا محمد - يعني: ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يقرأ السورتين والثلاث من القصار في الركعة الواحدة من المكتوبة، ويقسم السورة الطويلة بين الركعتين من المكتوبة».

هذا من فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما.

١٣٧٧ - وروى مالك في الموطأ^(١) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من المفصل، في صلاة الفريضة».

١٣٧٧ م - وقد تقدم حديث عائشة في القراءة في المغرب^(٢): «أن رسول الله ﷺ قرأ في {صلاة} المغرب بسورة «الأعراف» فرقها في الركعتين».

١٨٤ - باب في تخفيف القراءة

١٣٧٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة». رواه د^(٤).

١٣٧٩ - عن عبد الله بن عمر قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بـ «الصفات».

رواه الإمام أحمد^(٥) سن^(٦).

(١) الموطأ (١/٩٢ - ٩٣ رقم ٢٦).

(٢) الحديث رقم (١٣٥٨).

(٣) في «الأصل»: سورة. وقد تقدم على الصواب.

(٤) سنن أبي داود (١/٢١٥ رقم ٨١٤).

(٥) المسند (٢/٢٦، ٤٠، ١٥٧).

(٦) سنن النسائي (٢/٩٥ رقم ٨٢٥).

١٣٨٠ - عن {سليمان} ^(١) بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل». رواه س ^(٢) ق ^(٣).

١٣٨١ - عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية هلمي لي وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا. قال زيد: كان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود». رواه س ^(٤).

١٨٥ - باب ذكر التطبيق في الصلاة وذكر نسخه

١٣٨٢ - (ب) ١٠٩ - / عن علقمة والأسود قالوا: «أتينا ابن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. فقال: قوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذه، قال: فلما صلى قال: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها ^(٥) إلى شرق الموتى ^(٦)، فإذا رأيتموهم قد فعلوا

(١) في «الأصل»: سلمان. والمثبت من سنني النسائي وابن ماجه، وسيأتي على الصواب.

(٢) سنن النسائي (٢/١٦٧ - ١٦٨ رقم ٩٨١، ٩٨٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٧٢٠ - ٧٢١ رقم ٨٢٧).

(٤) سنن النسائي (٢/١٦٦ - ١٦٧ رقم ٩٨٠).

(٥) أي: يضيّقون وقتها بتأخيرها، يقال: وخنقت الوقت أخنقه إذا أخرته وضيقته، وهم في خنق الموت أي: في ضيق. النهاية (٢/٨٥).

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٣/١٨٠): وشرق الموتى - بفتح الشين والراء - قال ابن =

ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً وإذا كنتم أكثر من [ذلك] ^(١) فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه (بين) ^(٢) فخذيه وليحن ^(٣) وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم». رواه م ^(٤).

١٣٨٣ - عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». رواه خ ^(٥) م ^(٦).

١٣٨٤ - عن أبي حميد الساعدي: «أنه كان جالساً في نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فقال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ^(٧) ظهره، فإذا رفع

= الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - إنما تبقى ساعة ثم تغيب، والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

- (١) من صحيح مسلم.
- (٢) في صحيح مسلم: على.
- (٣) في صحيح مسلم: ليجنأ. قال القاضي عياض: روي: «وليجنأ» وروي «وليحن» بالخاء المهملة؛ قال: وهذه رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع. اهـ. من شرح مسلم للنووي (١٨٢/٣).
- (٤) صحيح مسلم (٣٧٨/١ - ٣٧٩ رقم ٥٣٤).
- (٥) صحيح البخاري (٣١٩/٢ رقم ٧٩٠).
- (٦) صحيح مسلم (٣٨٠/١ رقم ٥٣٥).
- (٧) أي: ثناء إلى الأرض، وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. النهاية (٢٦٤/٥).

رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل [بأطراف أصابع] ^(١) رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». رواه خ ^(٢).

١٣٨٥ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال لنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إن الركب قد سنت لكم؛ فخذوا بالركب». رواه س ^(٣) ت ^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

١٨٦ - باب إدراك الإمام في الركوع

١٣٨٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». رواه د ^(٥)، من رواية يحيى بن أبي سليمان المدني، قال خ ^(٦): منكر الحديث.

١٣٨٧ - / عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يصلي فسمع [خفق] ^(٧) نعليه فلما انصرف قال: أيكم دخل؟ قال

(١) في «الأصل»: بالطواف. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨).

١٣٨٥ - خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ١٤٩، ١٥٠).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٨٥ رقم ١٠٣٣، ١٠٣٤).

(٤) جامع الترمذي (٢/ ٤٣ رقم ٢٥٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٣٦ رقم ٨٩٣).

(٦) الكامل لابن عدي (٩/ ٨٢).

(٧) في «الأصل»: خفق. والمثبت من السنن الكبرى، وخفق النعل أي: صوته. النهاية

(٢/ ٥٦).

الرجل: أنا يا رسول الله: قال: وكيف وجدتنا؟ قال: سجدًا فسجدت. قال: هكذا فافعلوا وإذا وجدتموه قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا أو جالسًا فافعلوا^(١) كما تجدونه ولا تعتدوا بالسجدة إذا لم تدركوا الركعة». رواه البيهقي^(٢).

١٣٨٨ - عن هبيرة عن علي، وعن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، قالوا: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام».

رواه ت^(٣)، وقال: هذا حديث غريب.

١٣٨٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها؛ قبل أن يقيم الإمام صلبه».

رواه البيهقي^(٤)، قال أبو أحمد بن عدي^(٥): هذه الزيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، قال خ: لا يتابع في حديثه.

١٣٩٠ - وروى البيهقي^(٦) عن ابن مسعود قال: «من لم يدرك الإمام راکعًا لم يدرك تلك الركعة».

١٣٩١ - وروى^(٦) أيضًا عن ابن عمر أنه كان يقول: «من أدرك الإمام راکعًا - فرقع قبل أن يرفع الإمام رأسه - فقد أدرك تلك الركعة».

(١) من السنة الكبرى.

(٢) السنة الكبرى (٢/٢٩٦).

(٣) جامع الترمذي (٢/٤٨٥ - ٤٨٦ رقم ٥٩١).

(٤) السنة الكبرى (٢/٨٩).

(٥) الكامل (٩/٧٨).

(٦) السنة الكبرى (٢/٩٠).

١٣٩٢ - وروى^(١) أيضاً نحوه عن زيد بن ثابت .

١٣٩٣ - عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري قال: «كان ابن عمر وزيد ابن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راكع {كبرا}^(٢) تكبيرة ويركعان بها» .

رواه سعيد بن منصور^(٣) ، قلت: وابن شهاب لم يسمع من ابن عمر، ولا من زيد بن ثابت .

١٣٩٤ - عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن أدركتهم ركوعاً أو {سجوداً}^(٤) أو جلوساً تكبر تكبيرتين» .

رواه البيهقي^(٥) ، من رواية الوليد بن مسلم قال: إن بعضهم أخبرني، عن حماد، عن أبي وائل .

١٨٧ - باب ما يقول في ركوعه وسجوده

١٣٩٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي» .

رواه خ^(٦) م^(٧) .

١٣٩٦ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح» .

(١) السنن الكبرى (٢/ ٩٠) .

(٢) في «الأصل»: كبر .

(٣) ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩١) .

(٤) في «الأصل»: سجدوا . والمثبت من السنن الكبرى .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٩١) .

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٣٢٨ رقم ٧٩٤) .

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٤) .

رواه م^(١).

١٣٩٧ - وعن عائشة قالت: «افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب

إلى بعض نسائه، فتحسست، ثم رجعت فإذا هو راکع - أو ساجد - يقول:

سبحانك/ ويحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي وأمي، إني لفني شأن وإنك لفني (١/ق ١١٠-ب)

آخر». رواه م^(٢).

١٣٩٨ - عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة،

فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى،

فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً، إذا

مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع

فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع

الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال:

سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريباً من قيامه».

رواه م^(٣).

وقد تقدم حديث علي^(٤) - عليه السلام، الذي في باب الاستفتاح - ما يقول

في الركوع والسجود، رواه م^(٥).

١٣٩٩ - عن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٦)،

قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

(١) صحيح مسلم (١/٣٥٣ رقم ٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٥١ - ٣٥٢ رقم ٤٨٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٣٦ رقم ٧٧٢).

(٤) الحديث رقم (١٢٨٨).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١).

(٦) سورة الواقعة، الآيتان: ٧٤، ٩٦.

الأعلى ﴿١﴾ قال: اجعلوها في سجودكم».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ق^(٤) ، وزاد أبو داود^(٥) : «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده - ثلاثاً». وقال: وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة.

١٤٠٠ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقراً بسورة «البقرة» لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقراً بـ «آل عمران»، ثم قرأ سورة سورة».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) س^(٨) .

١٤٠١ - عن محمد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين».

رواه س^(٩) .

(١) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٢) المسند (٤/١٥٥).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٣٠ رقم ٨٦٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٧).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٣٠ رقم ٨٧٠).

(٦) المسند (٦/٢٤).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٣٠ رقم ٧٨٣).

(٨) سنن النسائي (٢/١٩١ رقم ١٠٤٨).

(٩) سنن النسائي (٢/١٩٢ - ١٩٣ رقم ١٠٥١).

١٤٠٢ - وروى^(١) أيضاً عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خضع قلبي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين».

١٤٠٣ - عن عون بن عبد الله بن عتبة/ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (١/ق ١١١-أ) «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه».

رواه ق^(٢) ت^(٣) ، وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود.

١٤٠٤ - عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «لما أنزل على رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم. ثلاثاً».

رواه الإمام أحمد^(٤) ، وأبو عبيدة قيل: لم يسمع من عبد الله.

١٨٨ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١٤٠٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) سنن النسائي (٢/١٩٢ رقم ١٠٥٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٩٠).

(٣) جامع الترمذي (٢/٤٦ رقم ٢٦١).

(٤) المسند (١/٣٩٤).

رواه خ^(١) م^(٢) .

١٤٠٦ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر».

رواه خ^(٣) .

١٤٠٧ - عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: «كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول».

رواه خ^(٤) .

١٤٠٨ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ».

رواه م^(٥) .

١٤٠٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، والأرض، وملء ما شئت من

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٣٠ رقم ٧٩٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٢٩ رقم ٧٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٣٣٢ رقم ٧٩٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٤٦ رقم ٤٧٦).

شيء بعد، أهل الثناء^(١) والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت/ ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٢)». (١/ق ١١١ - ب

رواه م^(٣).

١٤١٠ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه م^(٤).

١٤١١ - عن أبي جحيفة قال: «ذُكرت الجودود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الخيل. وقال آخر: جد فلان في الإبل. وقال آخر: جد فلان في الغنم. وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته^(٥) ورفع رأسه من آخر الركعة فقال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وطول رسول الله ﷺ صوته بـ «الجد» ليعلموا أنه ليس كما يقولون».

رواه ق^(٦).

(١) في «الأصل»: السماء. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. النهاية (١/٢٤٤).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٨).

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٨٤ رقم ٨٧٩).

١٨٩ - باب مقدار الوقوف

بعد الرفع من الركوع والسجود

١٤١٢ - عن ثابت عن أنس قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٩٠ - باب التساوي بين الركوع

والرفع منه والسجود والرفع منه

١٤١٣ - عن البراء بن عازب قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء».

رواه خ^(٣) م^(٤)، وهذا لفظه، ولفظة البخاري: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

١٩١ - باب جواز تطويل السجدة للعدر

١٤١٤ - عن عبد الله بن شداد - هو ابن الهاد - عن أبيه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسناً - أو حسيناً - فتقدم

(١) صحيح البخاري (٢/٣٣٦ رقم ٨٠٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٤٤ رقم ٤٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/٣٣٦ رقم ٨٠١).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٤٣ رقم ٤٧١).

النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة/ فصلى، فسجد بين ظهري صلاته سجدة (١/ق ١١٢ - أ) أطلها، قال أبي: فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى إليك. قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته».

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) - وهذا لفظه - وفي رواية الإمام أحمد: «إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - وهو حامل الحسن - أو الحسين...» وعنده: «بين ظهري صلاتك»، وعنده: «وحدث أمر - أو أنه يوحى إليك».

١٩٢ - باب هل يضع يديه إذا سجد

قبل ركبته أو ركبته قبل يديه

١٤١٥ - عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته».

رواه د^(٣) ت^(٤) س^(٥) ق^(٦) والدارقطني^(٧)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) المسند (٣/٤٩٣، ٦/٤٦٧).

(٢) سنن النسائي (٢/٢٢٩ - ٢٣٠ رقم ١١٤٠).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٢٢ رقم ٨٣٨).

(٤) جامع الترمذي (٢/٥٦ رقم ٢٦٨).

(٥) سنن النسائي (٢/٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ١٠٨٨).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٨٦ رقم ٨٨٢).

(٧) سنن الدارقطني (١/٤٣٥ رقم ٦).

وفي رواية لأبي داود^(١) : «وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذة».

قال الدارقطني: قال ابن أبي داود: «وضع ركبته قبل يديه» تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم.

١٤١٦ - عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه».

رواه الدارقطني^(٢) ، وقال: تفرد به إسماعيل بن العلاء.

١٤١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»^(٣) . رواه د^(٤) س^(٥) .

١٤١٨ - عن عبد الله بن سعيد^(٦) المقبري عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يرك بروك الجمل».

رواه البيهقي^(٧) ، وقال: إلا أن عبد الله بن سعيد^(٦) المقبري ضعيف.

(١) سنن أبي داود (١/٢٢٢ رقم ٨٣٩).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٥ رقم ٧).

(٣) رواه الترمذي (٢/٥٧ - ٥٨ رقم ٢٦٩) وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

(٤) سنن أبي داود (١/٢٢٢ رقم ٨٤٠، ٨٤١).

(٥) سنن النسائي (٢/٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ١٠٨٩، ١٠٩٠).

(٦) في «الأصل»: سعد. والمثبت من سنن البيهقي.

(٧) السنن الكبرى (٢/١٠٠).

١٤١٩ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته». رواته الدارقطني^(١).

١٤٢٠ - عن ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، وقال: ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين^(٣) / عند السجود منسوخ وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ. (١/ق ١١٢ -

١٤٢١ - وروى من طريق إبراهيم بن إسماعيل^(٤) بن يحيى بن سلمة بن كهيل {حدثني أبي^(٥) عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنا نضع^(٥) اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن يحيى بن سلمة بن كهيل قال خ^(٦) : في حديثه مناكير. وقال ابن نمير^(٧) : ليس ممن يكتب حديثه. وقال ابن معين^(٨) : ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال س^(٩) : متروك الحديث. والمشهور عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق الذي تقدم ذكره^(١٠).

(١) سنن الدارقطني (١/٣٤٤ رقم ٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣١٨ - ٣١٩ رقم ٦٢٧، ٦٢٨).

(٣) في «الأصل»: الدين. والمثبت من صحيح ابن خزيمة.

(٤) في «الأصل»: السعيد بن إبراهيم. والمثبت من صحيح ابن خزيمة.

(٥) من صحيح ابن خزيمة.

(٦) الضعفاء الصغير (٢٥١ رقم ٣٩٧) والتاريخ الكبير (٨/٢٧٨ رقم ٢٩٨٩).

(٧) كتاب المجروحين (٣/١١٣) وزاد: وكان يحدث عن أبيه أحاديث ليس لها أصول.

(٨) تاريخ الدوري (٣/٢٧٧ رقم ١٣٢٥، ٣/٣١٤ رقم ١٤٩٤).

(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٥٠ رقم ٦٦٢).

(١٠) الحديث رقم (١٣٨٣).

١٩٣ - باب متى يسجد المأموم

١٤٢٢ - عن البراء: «أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع [ركعوا]^(١) وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده. لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه بالأرض، ثم نتبعه».

رواه خ^(٢) م^(٣) ، وهذا لفظه.

١٩٤ - باب كيف السجود

١٤٢٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكفت^(٤) الثياب والشعر».

رواه خ^(٥) م^(٦) ، لفظ البخاري.

١٤٢٤ - عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا [سجد]^(٧) العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه».

رواه م^(٨) .

(١) في «الأصل»: ركوعاً. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (١/٢١٢ رقم ٦٩٠).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٤٥ رقم ٤٧٤).

(٤) أي: نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود. النهاية (٤/١٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/٣٤٤ رقم ٨٠٩).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٥٤ رقم ٤٩٠).

(٧) في «الأصل»: سد. والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) صحيح مسلم (١/٣٥٥ رقم ٤٩١).

١٤٢٥ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

رواه م^(١).

١٤٢٦ - عن أبي إسحاق قال: «وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) س^(٤)، وهذا لفظ أبي داود، وفي رواية للإمام أحمد: عن البراء: «أنه وصف السجود، وقال: فبسط كفيه ورفع عجزته وخَوَّى^(٥)»، وقال: هكذا سجد النبي ﷺ.

١٤٢٧ - وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على أَلَيْتِي الكف».

رواه الإمام أحمد^(٦).

١٤٢٨ - وعن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى جَنَى^(٧)».

رواه س^(٨).

١٤٢٩ - وعن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا

(١) صحيح مسلم (١/٣٥٦ رقم ٤٩٤).

(٢) المسند (٤/٣٠٣).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٣٦ رقم ٨٩٦).

(٤) سنن النسائي (٢/٢١٢ رقم ١١٠٣).

(٥) أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبه، حتى يَخَوَّى ما بين ذلك. النهاية (٢/٩٠).

(٦) المسند (٤/٢٩٤).

(٧) أي: فتح عضديه وجافاهما عن جنبه، ورفع بطنه عن الأرض، النهاية (١/٢٤٢).

(٨) سنن النسائي (٢/٢١٢ رقم ١١٠٤).

سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج^(١) .
رواه البيهقي^(٢) .

١١٣-أ) ١٤٣٠ - عن وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا ركَع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» .
رواه البيهقي^(٣) .

١٩٥ - باب في ذكر السجود على الأنف

قد تقدم حديث ابن عباس: «وأشار بيده إلى أنفه»^(٤)

١٤٣١ - عن أبي سعيد قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ . . . » فذكر الحديث، وفيه: قال: «من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإنني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين». وفي آخره: «فلقد رأيت على أنفه وأرنبته»^(٥) أثر الماء والطين» .

رواه خ^(٦) م^(٧) ، ولفظه للبخاري .

١٤٣٢ - عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته الأرض، ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه» .

(١) التفاج: المبالغة في تفريج ما بين الرجلين . النهاية (١/٤١٢) .

(٢) السنن الكبرى (٢/١١٣) .

(٣) السنن الكبرى (٢/١١٢) .

(٤) الحديث رقم (١٤٢٣) .

(٥) الأرنب: طرف الأنف . النهاية (١/٤١) .

(٦) صحيح البخاري (٤/٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٢٠٤٠) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٨٢٤ رقم ١١٦٧) .

رواه د^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث حسن صحيح .

١٤٣٣ - عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض، واضعاً جبهته وأنفه في سجوده» .
رواه الإمام أحمد^(٣) .

١٤٣٤ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يمس الجبين» .

رواه الدارقطني^(٤) ، وقال: الصواب عن عكرمة مرسلًا .

١٤٣٥ - وروى إسماعيل بن عبد الله - المعروف بـ «سمويه» - في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض؛ فإنكم قد أمرتم بذلك» .

١٩٦ - باب الكشف عن الجبهة في السجود

١٤٣٦ - عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا» .

رواه البيهقي^(٥) ، وقد رواه م^(٦) وليس فيه: «في جباهنا وأكفنا» .

١٤٣٧ - عن علي - عليه السلام - قال: «إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة

(١) سنن أبي داود (١/١٩٤ رقم ٧٣٠) .

(٢) جامع الترمذي (٢/٥٩ رقم ٢٧٠ ، ٢/١٠٥ رقم ٣٠٤) .

(٣) المسند (٤/٣١٥ ، ٣١٧) .

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٤٨ رقم ٣) .

(٥) السنن الكبرى (١/١٠٥ ، ١٠٧) .

(٦) صحيح مسلم (١/٤٣٣ رقم ٦١٩) .

عن جبهته».

١٤٣٨ - عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض».

١٤٣٩ - وعن عبادة بن الصامت: «أنه كان إذا قام في الصلاة حسر العمامة عن جبهته».

{رواهم} ^(١) البيهقي ^(٢).

١٩٧ - باب جواز السجود على الثوب وغيره

١٤٤٠ - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإن لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

ق ١١٣ - ب) رواه خ ^(٣) م ^(٤) ، وهذا لفظه، وقد تقدم هذا الحديث ^(٥).

١٤٤١ - عن ابن عباس قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد».

رواه الإمام أحمد ^(٦) ، وهو من رواية الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وقد ضعفه يحيى بن معين ^(٧) ، وفي رواية ^(٨) : ليس به بأس، يكتب

(١) في «الأصل»: رواهما.

(٢) السنن الكبرى (١٠٥/٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٧/١) رقم ٣٨٥.

(٤) صحيح مسلم (٤٣٣/١) رقم ٦٢٠.

(٥) تحت رقم (٦٨٨).

(٦) المسند (٢٦٥/١).

(٧) تاريخ الدارمي (٩٥ رقم ٢٥٧) والجرح والتعديل (٥٧/٣) رقم ٢٥٨.

(٨) الكامل (٢١٤/٣).

حديثه . وقال س^(١) : متروك الحديث .

١٤٤٢ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت عن أبيه عن جده :
« أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به ، يضع
يديه عليه يقيه برد الحصى » .
رواه ق^(٢) .

١٤٤٢ م - ورواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤) أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن قال :
« جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني الأشهل فرأيتاه واضعاً يديه على ثوبه إذا
سجد » .

وعبد الله ليس له صحبة ، والصواب الأول .

١٤٤٣ - عن هشام عن الحسن قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون
وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل على عمامته » .
رواه البيهقي^(٥) .

١٩٨ - باب التجافي في السجود

١٤٤٤ - عن عبد الله بن مالك بن بحينة : « أن النبي ﷺ كان إذا صلى
(فرج)^(٦) بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (٨٥ رقم ١٤٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٢٩ رقم ١٠٣٢) .

(٣) المسند (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٢٨ رقم ١٠٣١) .

(٥) السنن الكبرى (٢/١٠٦) .

(٦) تكررت في «الأصل» .

رواه خ^(١) م^(٢) .

١٤٤٥ - عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة^(٣) أن تمر بين يديه لمرت»^(٤) . وفي رواية: «خَوَى بيديه - يعني: جنح - حتى يرى وضوح إبطيه من [ورائه]^(٥) وإذا قعد اطمأن على فخذيه اليسرى» .
رواه م^(٦) .

١٤٤٦ - عن عبد الله بن أكرم الخزاعي قال: «كنت مع أبي بالقاع من [نمرة]^(٧) فمرت ركبة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي، فكنت أنظر إلى عُفرتي^(٨) إبطيه إذا سجد. أي: بياضه» .
رواه ق^(٩) ت^(١٠) ، وقال: حديث حسن .

١٤٤٧ - عن ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت [بياض]^(١١)

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩١ رقم ٣٩٠) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥) .

(٣) البهمة: ولد الضأن الذكر والأنثى . النهاية (١/ ١٦٨) .

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٦) .

(٥) في «الأصل»: رواية . والمثبت من صحيح مسلم .

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٧) .

١٤٤٦ - أخرجه الضياء في المختارة (٨/ ٤٠٥ - ٤٠٧ رقم ٥٠٠ - ٥٠٤) .

(٧) في «الأصل»: مرة . والمثبت من سنن ابن ماجه وجامع الترمذي، ونمرة موضع معروف بعرفة .

(٨) العُفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها . النهاية (٣/ ٢٦١) .

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٥ رقم ٨٨١) .

(١٠) جامع الترمذي (٢/ ٦٢ رقم ٢٧٤) والحديث في المسند (٤/ ٣٥) وسنن النسائي (٢/ ٢١٣ رقم ١١٠٧) أيضًا .

(١١) في «الأصل»: بيضاض . والمثبت من سنن أبي داود .

إبطيه، وهو مجخ^(١) قد فرج يديه». رواه د^(٢).

١٤٤٨ - عن ابن جزء صاحب رسول الله ﷺ قال: «إن كنا لناوي^(٣) لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبه إذ سجد».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ق^(٦)، ولفظه لأحمد.

١٤٤٩ - / عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي (١/ق ١١٤ - أ حتى يرى بياض إبطيه».

رواه الإمام أحمد^(٧)، وروى عن أبي زرعة الرازي قال: هو صحيح.

١٩٩ - باب ما يقول في السجود مع ما تقدم

١٤٥٠ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

رواه م^(٨).

١٤٥١ - عن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر - رضي الله عنه ...» فذكر الحديث، وفيه: «فأما الركوع

(١) جخَّ أي: فتح عضديه عن جنبه، وجافاهما عنهما. النهاية (١/٢٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٣٧ رقم ٨٩٩) والحديث في المسند (١/٢٦٧، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥).

١٤٤٨ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٧١ - ٧٣ رقم ١٢٩٠ - ١٢٩٤).

(٣) أي: نرق له ونرثي. والنهاية (١/٨٢).

(٤) المسند (٤/٣٤٢، ٣٠/٥ - ٣١).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٣٧ رقم ٩٠٠).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٦).

(٧) المسند (٣/٢٩٤).

(٨) صحيح مسلم (١/٣٥٠ رقم ٤٨٣).

فعظّموا فيه الرب - عز وجل - وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء [فقمّن] ^(١) أن يستجاب لكم».

رواه م ^(٢).

١٤٥٢ - عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه، (وهو في المسجد) ^(٣) - وهما منصوبتان - وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

رواه م ^(٤)، وقد تقدم حديث علي ^(٥) - عليه السلام - في باب الاستفتاح.

١٤٥٣ - عن ابن عباس ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل وفيه: «فجعل يقول في صلاته - أو في سجوده -: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً - أو قال: اجعلني نوراً».

رواه م ^(٦).

(١) في «الأصل»: فيمن. والمثبت من صحيح مسلم، قال ابن الأثير: قَمَنْ وَقَمِنْ وقَمِين: أي: خَلِيق وجَدِير. النهاية (١١١/٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٤٨/١) رقم (٤٧٩).

(٣) حاشية. كذا كان في «الأصل» بخط الحافظ: «وهو في المسجد» والصواب: «وهو في السجود».

قلت: الذي في «الأصل» هو الصواب الموافق للفظ صحيح مسلم، وقولها: «وهو في المسجد» أي: في السجود، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته. وانظر حاشية صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣٥٢/١) رقم (٤٨٦).

(٥) الحديث رقم (١٢٨٨).

(٦) صحيح مسلم (٥٢٥/١) رقم (٧٦٣).

١٤٥٤ - عن محمد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي تطوعاً قال إذا سجد: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، اللهم أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

رواه س^(١).

١٤٥٥ - وروى^(٢) أيضاً عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي...» وباقية مثل حديث محمد بن مسلمة.

٢٠٠ - باب في مقدار السجود

١٤٥٦ - عن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك/ قال: «ما صليت وراء (١/ق ١١٤) - أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنّا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات». رواه د^(٣) س^(٤).

١٤٥٧ - عن الجريري، عن السعدي، عن أبيه - (أو)^(٥) عمه - قال: «[ترمقت]^(٦) النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول:

(١) سنن النسائي (٢/٢٢١ - ٢٢٢ رقم ١١٢٧).

(٢) سنن النسائي (٢/٢٢١ رقم ١١٢٦).

١٤٥٦ - خرجه الضياء في المختارة (٦/١٤٥ - ١٤٦ رقم ٢١٤٠ - ٢١٤٢).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٣٤ رقم ٨٨٨).

(٤) سنن النسائي (٢/٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ١١٣٤).

(٥) كذا في سنن أبي داود، وفي المسند: عن.

(٦) في «الأصل»: ترمقت. والمثبت من المسند وسنن أبي داود.

سبحان الله وبحمده . ثلاثاً» .

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) .

٢٠١ - باب في وضع اليدين في السجود

١٤٥٨ - عن ابن عمر رفعه قال : «اليدان تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع

أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما» .

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) .

١٤٥٩ - عن نافع : «أن ابن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه

جبهته، قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس

له حتى يضعهما على الحصى»^(٦) .

١٤٦٠ - وعنه أن عبد الله كان يقول : «من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه

على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما

يسجد الوجه»^(٧) .

رواهما مالك في الموطأ .

٢٠٢ - باب الاستعانة بالركب في السجود

١٤٦١ - عن أبي هريرة قال : «اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود

(١) المسند (٥/٢٧١) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٣٤) رقم (٨٨٥) .

(٣) المسند (٢/٦) .

(٤) سنن أبي داود (١/٢٣٥) رقم (٨٩٢) .

(٥) سنن النسائي (٢/٢٠٧) رقم (١٠٩١) .

(٦) الموطأ (١/١٥٤) رقم (٥٩) .

(٧) الموطأ (١/١٥٤) رقم (٦٠) .

عليهم، قال: استعينوا بالركب. قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقه على ركبته إذا طال السجود وأعيا.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣)، وقول ابن عجلان عند الإمام أحمد.

١٤٦٢ - عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٤) قال: قال لنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إن الركب قد سنت لكم؛ فخذوا بالركب».

رواه ت^(٥). وقال: حديث حسن صحيح. وقد تقدم [في] الركوع.

٢٠٣ - باب أين يضع جبهته إذا سجد

١٤٦٣ - عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة...» فذكر الحديث، وفيه: «فلما سجد سجد بين كفيه».

رواه م^(٦).

١٤٦٤ - عن أبي إسحاق قال: «قلت: للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه».

(١) المسند (٢/ ٣٣٩، ٤١٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٣٧ رقم ٩٠٢).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ٧٧ - ٧٨ رقم ٢٨٦) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

١٤٦٢ - خرجه الضياء في المختارة (١/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ١٤٩، ١٥٠).

(٤) تحرفت في «الأصل»: إلى: السهمي.

(٥) جامع الترمذي (٢/ ٤٣ رقم ٢٥٨).

(٦) ليست في «الأصل» والحديث تقدم برقم (١٣٨٥).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٠١ رقم ٤٠١).

رواه ت^(١) / وقال: حديث حسن غريب.

(١/ق ١١٥-١)

٢٠٤ - باب لا يفترش ذراعيه في السجود

١٤٦٥ - عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

رواه خ^(٢) م^(٣).

١٤٦٦ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤) فكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه^(٥)، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقبة^(٦) الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

رواه م^(٧).

(١) جامع الترمذي (٢/ ٦٠ رقم ٢٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٥١ رقم ٨٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٣).

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ١.

(٥) أي: لم يرفعه ولم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. شرح مسلم (٣/ ١٤١).

(٦) فسر أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفترش الكلب وغيره من السباع. شرح مسلم (٣/ ١٤١).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٨).

١٤٦٧ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

رواه ت^(١) ق^(٢)، وقال ت: حديث حسن صحيح.

٢٠٥ - باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١٤٦٨ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد».

رواه م^(٣).

١٤٦٩ - عن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة - والناس صفوف خلف أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب - عز وجل - وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

رواه م^(٤).

٢٠٦ - باب نصب القدمين في السجود

١٤٦٩م - تقدم حديث عائشة^(٥): «فقدت رسول الله ﷺ... وفيه: «فوقعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان».

رواه م^(٦).

(١) جامع الترمذي (٢/ ٦٥ - ٦٦ رقم ٢٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٨ رقم ٨٩١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨ رقم ٤٨٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨ رقم ٤٧٩).

(٥) الحديث رقم (١٤٥٢).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦).

١/ق ١١٥-ب) ١٤٧٠ - عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ أمر/ بوضع اليدين ونصب القدمين».

رواه ت^(١) ، وقال: رواية يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن عامر بن سعد أن النبي ﷺ مرسل. وهذا أصح.

٢٠٧ - باب كراهية الإلقاء بين السجدين

١٤٧١ - عن علي - عليه السلام - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين».

رواه ق^(٢) ت^(٣) - وهذا لفظه - وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

١٤٧٢ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يُقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، والزق ظاهر قدميك بالأرض».

رواه ق^(٤) ، من رواية العلاء أبي محمد، وقد ضعفه بعض الأئمة^(٥) .

١٤٧٣ - عن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في [الجلوس]^(٦) وأن لا نستوفز^(٧)».

١٤٧٠ - خرجه الضياء في المختارة (٣/ ١٨٠ - ١٨١ رقم ٩٧٣ - ٩٧٤) ونقل عن الدارقطني أن المرسل أشبه.

(١) جامع الترمذي (٢/ ٦٧ رقم ٢٧٧). (٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٤).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ٧٢ رقم ٢٨٢). (٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٦).

(٥) ضعفوه تضعيفاً شديداً، حتى قال علي بن المديني: كان يضع الحديث. ترجمته في التهذيب (٢٢/ ٥٠٦ - ٥٠٨).

(٦) في «الأصل»: السجود. والمثبت من المسند.

(٧) استوفز في قعدته: إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. لسان العرب «مادة: وفز».

رواه الإمام أحمد^(١) .

١٤٧٤ - عن أبي هريرة قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» .

رواه الإمام أحمد^(٢) والبيهقي^(٣) ، وعنده: «إقعاء كإقعاء القرد» وهو من رواية ليث بن أبي سليم، وقد تقدم الكلام فيه^(٤) .

١٤٧٤ م - وروى البيهقي^(٣) عن أبي عبيدة - هو معمر بن المثنى - أنه قال: الإقعاء هو أن يلصق أليته بالأرض، ويتصب على ساقيه، ويضع يديه بالأرض. وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على أليته ناصباً فحذيه مثل إقعاء الكلب والسبع .

١٤٧٥ - عن سمرة بن جندب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»^(٥) .

١٤٧٦ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك»^(٦) . رواهما البيهقي .

٢٠٨ - باب في جواز ذلك

١٤٧٧ - عن طاوس قال: «قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين فقال: هي

(١) المسند (١٠ / ٥) .

(٢) المسند (٣١١ / ٢) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٢٠ / ٢) .

(٤) تحت الحديث رقم (٢٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (١٢٠ / ٢) .

(٦) السنن الكبرى (١٢٠ / ٢) وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد ابن سلمة .

السنة. فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: هي سنة نبيكم ﷺ». رواه م^(١).

٢٠٩ - باب ما يقول بين السجدين

(١/ق ١١٦-أ) ١٤٧٨ - / عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».

رواه د^(٢) ق^(٣) ت^(٤) - وقال: حديث غريب - وعند د: «وعافني» بدل: «واجبرني» وعند ق: «وارفعني» بدل: «واهدني».

١٤٧٩ - عن حذيفة: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي».

رواه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) والنسائي^(٧).

٢١٠ - باب كيف ينهض من السجود

ومن رأى رفع اليدين في ذلك

١٤٨٠ - عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع

-
- (١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٠ رقم ٥٣٦).
- ١٤٧٨ - خروجه الضياء في المختارة (١٠/ ١٣٣ - ١٣٥ رقم ١٣٢ - ١٣٢).
- (٢) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤ رقم ٨٥٠).
- (٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠ رقم ٨٩٨).
- (٤) جامع الترمذي (٢/ ٧٦ رقم ٢٨٤).
- (٥) سنن أبي داود (١/ ٢٣١ رقم ٨٧٤).
- (٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٧).
- (٧) سنن النسائي (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠ رقم ١٠٦٨، ٢/ ٢٣١ رقم ١١٤٤).

يديه . ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ .

رواه خ^(١) .

١٤٨١ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من (الركعتين)^(٢) رفع يديه كذلك وكبر» .

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - واللفظ له - ق^(٥) ت^(٦) ، وقال: حديث حسن

صحيح .

١٤٨٢ - عن أبي حميد الساعدي ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «حتى إذا قام من (السجدة)^(٧) كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة» . رواه د^(٨) .

١٤٨٣ - عن مالك بن الحويرث الليثي: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا» .

رواه خ^(٩) .

(١) صحيح البخاري (٢/٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٧٣٩) .

(٢) في سنن أبي داود: «السجدة» .

(٣) المسند (١/٩٣) .

(٤) سنن أبي داود (١/١٩٨ رقم ٧٤٤ ، ١/٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٧٦١) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٨٦٤) .

(٦) جامع الترمذي (٥/٤٥٤ رقم ٣٤٢٣) .

(٧) في سنن أبي داود: «الركعتين» .

(٨) سنن أبي داود (١/١٩٤ رقم ٧٣٠) .

(٩) صحيح البخاري (٢/٣٥٢ رقم ٨٢٣) .

١٤٨٤ - عن وائل بن حجر «أن النبي ﷺ...» فذكر حديث الصلاة قال: «فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه».

رواه د^(١).

١٤٨٥ - عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

رواه ت^(٢)، وقال: خالد بن إلياس يقال له: ابن إلياس؛ هو ضعيف عند أهل الحديث^(٣).

قلت: وصالح مولى التوءمة متكلم فيه^(٤).

١٤٨٦ - عن [عبد الرحمن]^(٥) بن يزيد: «أنه رأى عبد الله بن مسعود [ينهض]^(٦)

على صدور قدميه في الصلاة/ ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود»^(٧).

١٤٨٧ - وعن عطية العوفي قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة»^(٨).

(١) سنن أبي داود (١/١٩٦ رقم ٧٣٦).

(٢) جامع الترمذي (٢/٨٠ رقم ٢٨٨).

(٣) ترجمته في التهذيب (٨/٢٩ - ٣٤).

(٤) ترجمته في التهذيب (١٣/٩٩ - ١٠٤).

(٥) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من سنن البيهقي، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، ترجمته في التهذيب (١٨/١٢ - ١٤).

(٦) في «الأصل» تشبه أن تكون «يقرأ» والمثبت من سنن البيهقي.

(٧) السنن الكبرى (٢/١٢٥ - ١٢٦).

(٨) السنن الكبرى (٢/١٢٥).

رواهما البيهقي، وقال: هو عن ابن مسعود صحيح، وعطية العوفي لا يحتج

به.

٢١١ - باب ذكر أنه لا يسكت في أول الركعة الثانية وأنه يجهر بالتكبير

١٤٨٨ - عن سعيد بن الحارث قال: «صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: {هكذا}»^(١) رأيت رسول الله ﷺ .

رواه خ^(٢).

١٤٨٩ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٣) ولم يسكت». رواه م^(٤).

٢١٢ - باب القعود للشهد وذكر الإشارة بالسبابة

١٤٩٠ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته - وأنا يومئذ حديث السن - فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما (السنة)^(٥) أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى. فقلت:

(١) في «الأصل»: هذا. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٥٤ رقم ٨٢٥).

(٣) سورة الفاتحة، الآية: ١.

(٤) صحيح مسلم (١/٤١٩ رقم ٥٩٩) معلقاً، وهو أحد الأحاديث القليلة المعلقة في صحيح مسلم.

(٥) في صحيح البخاري: سنة الصلاة.

إنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملاني».

رواه خ^(١) س^(٢) عنه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقبله (بأصابعه)^(٣) القبلة، والجلوس على اليسرى».

١٤٩١ - عن ميمونة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد خوى يديه - يعني: جَنَحَ^(٤) حتى يرى وضوح إبطيه من أورائه^(٥) فإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى».

رواه م^(٦).

١٤٩٢ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بأصبعه السبابة»^(٧).

وفي رواية: «وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام». رواه م^(٨).

١٤٩٣ - عن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى^(٩) بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة،

(١) صحيح البخاري (٢/٣٥٥ رقم ٨٢٧).

(٢) سنن النسائي (٢/٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ١١٥٧).

(٣) في سنن النسائي: بأصابعها.

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) في «الأصل» رواية. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (١/٣٥٧ رقم ٤٩٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٤٠٨ رقم ١١٥/٥٨٠).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ١١٦/٥٨٠).

(٩) من صحيح مسلم.

(١/ق ١١٧ - أ)

ووضع إبهامه/ على أصبعه الوسطى».

رواه م^(١) ، وفي رواية الإمام أحمد^(٢) د^(٣) : «ولم يجاوز بصره إشارته» قال
د: «ولا يجاوز». س^(٤) : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في
الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه».

١٤٩٤ - عن نمير الخزاعي قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على
فخذة اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً».
رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) س^(٨) .

١٤٩٥ - عن كثير بن زيد [عن نافع]^(٩) قال: «كان عبد الله بن عمر إذا جلس في
الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره، وقال: قال رسول الله
ﷺ: لهي أشد على الشيطان من الحديد. يعني: السبابة».

رواه الإمام أحمد^(١٠) ، كثير بن زيد اختلفت [الروايات]^(١١) فيه عن يحيى
بن معين، ففي رواية^(١٢) وثقه، وفي رواية^(١٣) ضعفه، وقال أبو زرعة^(١٤) : لين.

(١) صحيح مسلم (١/٤٠٨ رقم ٥٧٩).

(٢) المسند (٤/٣).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٦٠ رقم ٩٩٠).

(٤) سنن النسائي (٢/٢٣٧ رقم ١١٦٠).

(٥) المسند (٣/٤٧١).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٦٠ رقم ٩٩١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٩٥ رقم ٩١١).

(٨) سنن النسائي (٣/٣٨ رقم ١٢٧٠).

(٩) من المسند.

(١٠) المسند (٢/١٩٩).

(١١) في «الأصل»: الروايات به.

(١٢) في رواية ابن أبي مريم عنه: كثير بن زيد ثقة. الكامل (٧/٢٠٤).

(١٣) في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بذلك القوي. الجرح والتعديل (٧/١٥١ رقم ٨٤١).

(١٤) الجرح والتعديل (٧/١٥١ رقم ٨٤١) ونصه: صدوق فيه لين.

١٤٩٦ - عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: «صليت في مسجد [بني]»^(١) غفار، فلما جلست في صلاتي افترشت فخذي اليسرى، ونصبت صدر قدمي اليمنى، ووضعت يدي اليمنى على فخذي اليمنى ونصبت أصبعي السبابة، قال فرأني خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري - وكانت له صحبة مع رسول الله ﷺ - وأنا أصنع ذلك، فلما انصرفت من صلاتي، قال: أي بني، لم نصبت أصبعك هكذا؟ قال: فقلت له: رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: فإنك قد أصبت، إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى صنع ذلك. فكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد بأصبعه يسحر بها. وكذبوا إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه - عز وجل».

رواه الإمام أحمد^(٢).

١٤٩٧ - عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع [يمينه]»^(٣) على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه».

رواه الإمام أحمد^(٤).

١٤٩٨ - عن عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ...» وفيه: قال: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه/ كأنه قابض عليهما و[وترًا]»^(٥) يديه فتجافى عن جنبيه، ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل

(١) من المسند. (٢) المسند (٤/٥٧).

(٣) في «الأصل»: يديه. والمثبت من المسند.

(٤) المسند (٥/٢٩٧).

(٥) في «الأصل»: وتد. والمثبت من سنن أبي داود وجامع الترمذي.

عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى فأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه».

رواه د^(١)، وروى ت^(٢) بعضه، وقال: حديث حسن صحيح.

١٤٩٩ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «هكذا الإخلاص - يشير بأصبعه التي تلي الإبهام - وهذا الدعاء - فرفع يديه حذو منكبيه - وهذا الابتهاال - فرفع يديه مدًّا».

رواه د^(٣) والبيهقي^(٤) - وهذا لفظ حديثه - ورواه مرفوعاً وموقوفاً.

٢١٣ - باب في التشهد

١٥٠٠ - عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلموها^(٥) أصابت كل عبد {الله} ^(٦) صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

(١) سنن أبي داود (١/١٩٦ رقم ٧٣٤).

(٢) جامع الترمذي (٢/٤٥ - ٤٦ رقم ٢٦٠، ٢/٥٩ رقم ٢٧٠، ٢/٨٦ رقم ٢٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/٧٩ رقم ١٤٨٩ - ١٤٩١).

(٤) السنن الكبرى (٢/١٣٣).

(٥) في «الأصل»: قلموها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) من صحيح البخاري.

رواه خ^(١) م^(٢) ، لفظ البخاري .

ومسلم^(٣) : «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله السلام على فلان . فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : إن الله هو السلام» .

وللبخاري^(٤) : قال : «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام» .

١٥٠١ - عن ابن عباس أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . رواه م^(٥) .

(١/١١٨-١) ١٥٠٢ - / عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : «صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة ، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة . قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال : فأرم {القوم}^(٦) ، ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم فقال : لعلك يا حطان قلتها ، قلت : ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني^(٧) بها . فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، ولم أرد بها إلا الخير . فقال أبو موسى : أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا ستتنا

(١) صحيح البخاري (٢/٣٦٣ رقم ٨٣١) .

(٢) صحيح مسلم (١/٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٤٠٢) .

(٣) صحيح مسلم (١/٣٠١ - ٣٠٢ رقم ٥٥/٤٠٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٣٧٣ رقم ٨٣٥) .

(٥) صحيح مسلم (١/٣٠٢ - ٣٠٣ رقم ٤٠٣) .

(٦) من صحيح مسلم .

(٧) بكعت الرجل بكعاً : إذا استقبلته بما يكره ، وهو نحو التقريع . النهاية (١/١٤٩) .

وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) فقولوا: آمين. يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم فيرفع قبلكم. فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم؛ فإن الله - تعالى - قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا {كان}^(٢) عند القعدة {فليكن}^(٣) من {أول}^(٤) قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه م^(٥).

١٥٠٣ - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله^(٦) قال: قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه د^(٧).

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) في «الأصل»: فليقل. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٣٠٣/١ - ٣٠٤ رقم ٤٠٤).

(٦) من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٢٥٥/١ رقم ٩٧١).

١٥٠٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

رواه ق^(١) س^(٢).

١٥٠٥ - عن سمرة بن جندب: «أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة - أو حين / انقضائها - فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمنى، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم».

رواه د^(٣).

١٥٠٦ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري: «أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر - وهو يعلم الناس التشهد - يقول: قولوا: التحيات لله الزايات لله (الصلوات الطيبات)^(٤) لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

رواه مالك في الموطأ^(٥).

(١) سنن ابن ماجه (١/٢٩٢ رقم ٩٠٢).

(٢) سنن النسائي (٢/٢٤٣ رقم ١١٧٤).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٥٦ - ٢٥٧ رقم ٩٧٥).

(٤) في الموطأ: الطيبات والصلوات.

(٥) الموطأ (١/١٠٠ - ١٠١ رقم ٥٣).

١٥٠٧ - عن القاسم بن محمد: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

رواه مالك في الموطأ^(١) أيضاً.

٢١٤ - باب التشهد في كل ركعتين

تقدم حديث عائشة^(٢) - الذي رواه م^(٣) - وفيه: «كان يقول في كل ركعتين التحية».

١٥٠٨ - عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إن محمداً ﷺ أعطي فواتح الخير وجوامعه وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه - عز وجل».

رواه الإمام أحمد^(٤) - وهذا لفظه - س^(٥).

٢١٥ - باب تخفيف القعود في التشهد الأول

١٥٠٩ - عن أبي عبيدة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه

(١) الموطأ (١/١٠١ رقم ٥٥).

(٢) الحديث رقم (١٤٦٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٥٧ رقم ٢٧٥).

(٤) المسند (١/٤٣٧).

(٥) سنن النسائي (٢/٢٣٨ رقم ١١٦٢).

على الرضف^(١) ، قال : قلنا : حتى يقوم؟ قال : حتى يقوم» .

رواه د^(٢) س^(٣) ت^(٤) ، وقال : حديث حسن^(٥) .

٢١٦ - باب في إخفاء التشهد

١٥١٠ - عن عبد الله بن مسعود قال : «من السنة أن يُخفى التشهد» .

رواه د^(٦) ت^(٧) ، وقال : حديث حسن غريب .

٢١٧ - باب في الصلاة على النبي ﷺ

(١/ق ١١٩-١٥١١) - عن ابن أبي / ليلي قال : «لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك

هدية؟ [خرج]^(٨) علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ،

فكيف نصلي عليك؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما

صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» .

رواه خ^(٩) م^(١٠) ، وهذا لفظه ، وفي رواية^(١١) : «وبارك» ولم يقل : «اللهم» .

(١) الرضف : الحجارة المحممة على النار ، واحدها رضفة . النهاية (٢/٢٣١) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٦١ رقم ٩٩٥) .

(٣) سنن النسائي (٢/٢٤٣ رقم ١١٧٥) .

(٤) جامع الترمذي (٢/٢٠٢ رقم ٣٦٦) والحديث في المسند (١/٣٨٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ،

٤٣٦ ، ٤٦٠) .

(٥) زاد الترمذي : إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٦) سنن أبي داود (١/٢٥٩ رقم ٩٨٦) .

(٧) جامع الترمذي (٢/٨٤ - ٨٥ رقم ٢٩١) .

(٨) في «الأصل» : خرج . والمثبت من صحيح مسلم .

(٩) صحيح البخاري (٦/٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ٣٣٧٠) .

(١٠) صحيح مسلم (١/٣٠٥ رقم ٤٠٦/٦٦) .

(١١) صحيح مسلم (١/٣٠٦ - ٣٠٧ رقم ٤٠٦/٦٨ ، ٦٨) .

١٥١٢ - عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: «يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه.

١٥١٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم».

رواه الخ^(٣) م^(٤).

١٥١٤ - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة - فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ - حتى تمنينا أنه لم يسأله - ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم».

رواه م^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤٦٩/١) رقم ٣٣٦٩.

(٢) صحيح مسلم (٣٠٦/١) رقم ٤٠٧.

(٣) صحيح البخاري (٣٩٢/٨ - ٣٩٣) رقم ٤٧٩٨.

(٤) سقط الرمز من «الأصل».

(٥) صحيح مسلم (٣٠٥/١) رقم ٤٠٥.

١٥١٥ - عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عجل هذا. ثم دعاه فقال له - أو لغيره - : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء». رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - س^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث (صحيح)^(٥) .

١٥١٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين/ وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». (ب/١١٩ - ق/١) رواه د^(٦) .

١٥١٧ - عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله ﷺ ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار». رواه أبو القاسم الطبراني في المعجم^(٨) .

(١) المسند (١٨/٦) .

(٢) سنن أبي داود (٧٧/٢) رقم (١٤٨١) .

(٣) سنن النسائي (٤٤/٣) - ٤٥ رقم (١٢٨٣) .

(٤) جامع الترمذي (٤٨٢/٥) - ٤٨٣ رقم (٣٤٧٧) .

(٥) كذا في تحفة الأشراف (٢٦١/٨) رقم (١١٠٣١) وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوزي

(٢١/١٣) وتحفة الأحوزي (٤٥١/٩) رقم (٣٥٤٦) : حسن صحيح .

(٦) سنن أبي داود (٢٥٨/١) رقم (٩٨٢) .

(٧) من معجم الطبراني .

(٨) المعجم الكبير (١٢١/٦) رقم (٥٦٩٩) .

١٥١٨ - عن يحيى بن السباق، عن رجل من أهل الحارث، عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

رواه البيهقي^(١).

١٥١٩ - عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعرض عليه. قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعته مقامًا محمودًا يغطيه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

رواه ابن ماجه^(٢).

٢١٨ - باب ما ذكر من الدعاء في الصلاة

١٥٢٠ - عن أبي بكر الصديق: «أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

(١) السنن الكبرى (٣٧٩/٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٩٠٦).

رواه خ^(١) م^(٢) .

١٥٢١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، وهذا لفظه .

ولفظ البخاري: قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك (من عذاب)»^(٥) / القبر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

وفي رواية لمسلم^(٦): «إذا فرغ أحدكم [من]^(٧) التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع...» فذكره .

١٥٢٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف». رواه خ^(٨) م^(٩) ، لفظ البخاري .

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨ رقم ٢٧٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٨٤ رقم ١٣٧٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨).

(٥) تكررت في «الأصل».

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨ / ١٣٠).

(٧) في «الأصل»: في . والمثبت من صحيح مسلم .

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠ رقم ٨٣٢).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٩).

١٥٢٣ - عن عائشة قالت: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت عليه: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٥٢٤ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ^(٣) بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». رواه م^(٤).

١٥٢٥ - عن فروة بن نوفل قال: «قلت لعائشة: حدثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته، فقالت: نعم، كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل».

رواه م^(٥) س^(٦)، وهذا لفظه، وليس في م: «في صلاته».

١٥٢٦ - عن محجن بن الأدرع قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. قال: فقال: قد غُفر له. ثلاثاً».

(١) صحيح البخاري (٣٢٨/٢) رقم (٧٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٥١/١) رقم (٤٨٤).

(٣) فيه التفات من الجمع إلى المفرد، والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم (٤١٣/١) رقم (٥٩٠).

(٥) صحيح مسلم (٢٠٨٥/٤) رقم (٢٧١٦).

(٦) سنن النسائي (٥٦/٣) رقم (١٤٠٦).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) .

١٥٢٧ - عن شداد بن أوس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا - أو قال: في دبر صلاتنا - اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأستغفرك لما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم».

رواه الإمام أحمد^(٤) - وهذا لفظه - س^(٥) ، وعنده: «أن النبي ﷺ كان يقول في صلاته...» فذكره.

ق. ١٢٠ - ب) ١٥٢٨ - / عن عمار بن ياسر: «أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به، اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني (إذا كانت)^(٦) الوفاة خيراً لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقاك، وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة، اللهم زيناً بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

رواه الإمام أحمد^(٧) س^(٨) .

(١) المسند (٤/٣٣٨).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٥٩ رقم ٩٨٥).

(٣) سنن النسائي (٣/٥٢ رقم ١٣٠٠).

(٤) المسند (٤/١٢٥).

(٥) سنن النسائي (٣/٥٤ رقم ١٣٠٣).

(٦) تكررت في «الأصل».

(٧) المسند (٤/٢٦٤).

(٨) سنن النسائي (٣/٥٥ رقم ١٣٠٥).

١٥٢٩ - عن عبيد بن القعقاع قال: «رُمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في [داري]»^(١) وبارك لي فيما رزقتني».

رواه الإمام أحمد^(٢).

١٥٣٠ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ق^(٥) ت^(٦) - وقال: حديث حسن - لفظ ابن ماجه.

٢١٩ - باب التسليم

١٥٣١ - عن أبي معمر: «أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله - يعني: ابن مسعود - أتى علقها^(٧)؟ أن رسول الله ﷺ كان يفعله».

رواه م^(٨) والإمام أحمد^(٩)، ولأبي داود^(١٠) - وهذا لفظه - ت^(١١) س^(١٢)

(١) في «الأصل» والموضع الثاني من المسند: ذاتي. والمثبت من الموضع الأول من المسند، والله أعلم.

(٢) المسند (٤/٦٣، ٥/٣٧٥).

(٣) المسند (٥/٢٨٠).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٣ رقم ٩٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٩٨ رقم ٩٢٣).

(٦) جامع الترمذي (٢/١٨٩ رقم ٣٥٧).

(٧) أي: من أين تعلمها، ومن أخذها. النهاية (٣/٢٨٨).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٠٩ رقم ٥٨١).

(٩) المسند (١/٤٤٤).

(١٠) سنن أبي داود (١/٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٩٩٦).

(١١) جامع الترمذي (٢/٨٩ رقم ٢٩٥).

(١٢) سنن النسائي (٣/٦٣ رقم ١٣٢١).

ق^(١) «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وقال ت: حديث حسن صحيح.

١٥٣٢ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ {يسلم}»^(٢) عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده». رواه م^(٣).

١٥٣٣ - عن سهل بن سعد الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خديه». رواه الإمام أحمد^(٤).

١٥٣٤ - عن وائل - هو ابن حجر - قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(٥). رواه د^(٦).

ق (١٢١-١) ١٥٣٥ - عن أبي موسى قال: «صلى بنا علي - عليه السلام - يوم الجمل / صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فإما أن نكون نسيناها {وإما أن نكون تركناها}»^(٧) ،

(١) سنن ابن ماجه (١/٢٩٦ رقم ٩١٤).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (١/٤٠٩ رقم ٥٨٢).

(٤) المسند (٥/٣٣٨).

(٥) ليست في سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (١/٢٦٢ رقم ٩٩٧).

(٧) من سنن ابن ماجه.

يسلم عن يمينه وعن شماله». .
رواه ق^(١) .

١٥٣٦ - عن حذيفة بن اليمان قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله». .
رواه ق^(٢) .

٢٢٠ - باب من روى تسليمه واحدة

١٥٣٧ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله - عز وجل - ويدعو، ويسلم تسليمه يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي السابعة، ثم يسلم تسليمه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس». .

رواه الإمام أحمد^(٣) س^(٤) ، وهذا لفظه، وزاد الإمام أحمد: «ثم يسلم

(١) سنن ابن ماجه (١/٢٩٦ رقم ٩١٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٩٦ رقم ٩١٦) ووقع فيه: «عن عمار بن ياسر» بدل «عن حذيفة» وفي نسخة دار الكتب الخطية من سنن ابن ماجه (١/١٩٧): «عن عمار بن ياسر» وكتب على الحاشية: «حذيفة خ» أي في نسخة أخرى عن حذيفة، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٩٢٠): وفي بعض النسخ الصحيحة «عمار بن ياسر» بدل «حذيفة» وهو سهو. اهـ. وذكره المزي في مسند حذيفة من التحفة (٣/٤٣ رقم ٣٣٥٦) وانظر النكت الظراف (٧/٤٧٦ رقم ١٠٣٥٥) ومصباح الزجاجة (١/٣١٦ رقم ٣٣٤).

(٣) المسند (٦/٢٣٦).

(٤) سنن النسائي (٣/٢٤٠ رقم ١٧١٨).

تسليمة واحدة: السلام عليكم. يرفع بها صوته حتى يوقظنا».

١٥٣٨ - عن سهل بن سعد الساعدي: «أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه».

رواه ق^(١) ، من رواية عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، قال خ^(٢) : منكر الحديث. وقال س^(٣) : متروك الحديث.

١٥٣٩ - عن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة».

رواه ق^(٤) ، من رواية يحيى بن راشد البصري، قال يحيى بن معين^(٥) : ليس بشيء. وقال س^(٦) : ضعيف.

١٥٤٠ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»^(٧).

رواه ق^(٨) ت^(٩) ، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٧/١) رقم (٩١٨).

(٢) الضعفاء الصغير (١٦١) رقم (٢٤٣).

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٦٦) رقم (٤٠٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩٧/١) رقم (٩٢٠).

(٥) الجرح والتعديل (١٤٣/٩) رقم (٦٠٣).

(٦) الكامل (٤٧/٩).

(٧) قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوف. علل الحديث (١٤٨/١) رقم (٤١٤).

(٨) سنن ابن ماجه (٢٩٧/١) رقم (٩١٩).

(٩) جامع الترمذي (٩٠/٢) - ٩١ رقم (٢٩٦).

٢٢١ - باب في حذف السلام^(١)

١٥٤١ - عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة».

قال ابن المبارك: أن لا يمده مدًّا.

رواه د^(٢) ت^(٣) ، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٢٢ - باب كراهية الإشارة بالسلام باليد

١٥٤٢ - عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا:

السلام عليكم ورحمة الله. [السلام عليكم ورحمة الله]^(٤) وأشار بيده إلى الجانبين

فقال رسول الله ﷺ: علام تومنون بأيديكم، كأنها أذنان/ خيل شمس؟ إنما (١/ق ١٢١ -

يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه

وشماله»^(٥).

وفي لفظ^(٦): «كنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم. السلام عليكم. فنظر

إلينا رسول الله ﷺ، فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل

شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده». رواه م.

٢٢٣ - باب فيمن أحدث في التشهد قبل السلام

١٥٤٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث - يعني

(١) أي: تخفيفه وترك الإطالة فيه. النهاية (٣٥٦/١).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٣/١) رقم (١٠٠٤).

(٣) جامع الترمذي (٩٣/٢) - ٩٤ رقم (٢٩٧).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٣٢٢/١) رقم (٤٣١/١٢٠).

(٦) صحيح مسلم (٣٢٢/١) - ٣٢٣ رقم (٤٣١/١٢١).

الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».

رواه د^(١) ت^(٢) ، وقال: ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

قلت: وهو من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٣).

١٥٤٤ - عن عاصم بن ضمرة عن علي - عليه السلام - قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»^(٤).

روى علي بن سعيد^(٥) قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد؟ فقال: يعيد. قلت: فحديث علي: «من قعد مقدار التشهد»، فقال: لا يصح.

وقد روي عن النبي ﷺ بخلاف حديث علي وعبد الله بن عمرو.

١٥٤٥ - عن عبد الله بن زيد قال: «شكي إلى النبي ﷺ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

رواه خ^(٦) م^(٧).

١٥٤٦ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكّل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٨).

(١) سنن أبي داود (١٦٧/١) رقم ٦١٧.

(٢) جامع الترمذي (٢/٢٦١) رقم ٤٠٨.

(٣) ترجمته في التهذيب (١٧/١٠٢ - ١١٠).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٢) وقال: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي.

(٥) أسنده عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٠).

(٦) صحيح البخاري (١/٢٨٥ - ٢٨٦) رقم ١٣٧.

(٧) صحيح مسلم (١/٢٧٦) رقم ٣٦١.

١٥٤٧ - أخرجه الضياء في المختارة (٢/٣٤١ - ٣٤٢) رقم ٧١٨ - ٧١٩.

(٨) رواه مسلم (١/٢٧٦) رقم ٣٦٢.

رواه د^(١) ت^(٢) ، واللفظ لأبي داود.

١٥٤٧ - عن علي - عليه السلام - عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ت^(٥) ، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

١٥٤٨ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم لينصرف». رواه د^(٦) ق^(٧).

كذا رواه مرفوعاً ابن جريج والفضل بن موسى السيناني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأرسله الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبد بن سليمان عن هشام/ عن أبيه عن النبي ﷺ ، وقيل: إن المرسل أصح. (١/١٢٢ - أ. والله أعلم.

١٥٤٩ - عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩) - وهذا لفظه - س^(١٠) ت^(١١) ، وقال: حديث حسن.

(١) سنن أبي داود (٤٥/١) رقم (١٧٧).

(٢) جامع الترمذي (١٠٩/١) رقم (٧٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المسند (١٢٣/١ ، ١٢٩).

(٤) سنن أبي داود (١٦/١) رقم ٦١ ، ١٦٧/١ - ١٦٨ رقم (٦١٨).

(٥) جامع الترمذي (٨/١ - ٩ رقم ٣).

(٦) سنن أبي داود (٢٩١/١) رقم (١١٤).

(٧) سنن ابن ماجه (٣٨٦/١) رقم (١٢٢٢).

(٨) سقط هذا الحديث من مسند أحمد المطبوع.

(٩) سنن أبي داود (٢٦٣/١ - ٢٦٤ رقم ١٠٠٥).

(١٠) السنن الكبرى (٣٢٤/٥ - ٣٢٥ رقم ٩٠٢٣ - ٩٠٢٦).

(١١) جامع الترمذي (٤٦٨/٣ ، ٤٦٩/٣) رقم (١١٦٦).

١٥٥٠ - عن [حملة]^(١) بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «لا تجوز صلاة إلا بتشهد».
رواه البيهقي^(٢).

٢٢٤ - باب جامع في صفة الصلاة

١٥٥١ - عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته - وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تباعة. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع [يديه]^(٣) حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر. فركع، ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم رفع، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، وقال: الله أكبر. ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه [وفتح أصابع رجليه]^(٤) ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل [حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً، وقال: الله أكبر. ثم ثنى رجله وقعد عليها]^(٤) حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - كما صنع حين افتتح الصلاة - ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة

(١) تحرفت في «الأصل» والمثبت من سنن البيهقي، وحملة بن عبد الرحمن هو العكي، ترجمته في التاريخ الكبير (٣/١٣١ رقم ٤٤٣) والجرح والتعديل (٣/٣١٦ رقم ١٤١٤) والثقات (٤/١٩٣)، وذكر له البخاري هذا الأثر في ترجمته.

(٢) السنن الكبرى (٢/٣٩).

(٤) من المسند.

(٣) في «الأصل»: يده. والمثبت من المسند.

التي تنقضي فيها الصلاة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم»^(١).

رواه الإمام أحمد^(٢) - وهذا لفظه - ق^(٣) بنحوه، وروى س^(٤) بعضه.

وفي رواية د^(٥) ت^(٦) ق^(٧) : «قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ».

قال ابن ماجه: «يصلي رسول الله ﷺ».

وفي رواية لأبي داود^(٨) : «فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور

قدميه، وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك».

وفي رواية له^(٩) أيضاً: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه،

ثم هصر ظهره غير {مقنع}»^(١٠) رأسه ولا صافح/ بخده. وقال: فإذا قعد في (١/ق ١٢٢-ب

الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

وله^(١١) : «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف

أصابعه القبلة».

(١) رواه البخاري (٢/٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨) أيضاً.

(٢) المسند (٥/٤٢٤).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٣٧ - ٣٣٨ رقم ١٠٦١).

(٤) سنن النسائي (٢/١٨٧ رقم ١٠٣٨، ٢/٢١٠ - ٢١١ رقم ١١٠٠، ٣/٢ - ٣ رقم ١١٨٠، ٣/٣٤ رقم ١٢٦١).

(٥) سنن أبي داود (١/١٩٤ - ١٩٥ رقم ٧٣٠).

(٦) جامع الترمذي (٢/١٠٥ رقم ٣٠٤، ٣٠٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٢٨٠ رقم ٨٦٢).

(٨) سنن أبي داود (١/١٩٥ رقم ٧٣٣).

(٩) سنن أبي داود (١/١٩٥ رقم ٧٣١).

(١٠) في «الأصل»: متقطع. والمثبت من سنن أبي داود.

(١١) سنن أبي داود (١/١٩٥ رقم ٧٣٢).

١٥٥٢ - عن سالم البراد قال: «أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ. فقام بين أيدينا في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه^(١) ثم رفع رأسه، فجلس حتى استقر كل شيء منه (فسجد فوضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه)^(٢) ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلّى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - وهذا لفظه - س^(٥).

وفي بعض روايات الإمام أحمد^(٦): «ألا أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: فقام فكبر، ورفع يديه، ثم ركع». وفي رواية له^(٧) أيضاً: «فصلّى بنا أربع ركعات».

آخر الجزء الخامس من الأصل الذي بخط مصنفه كما ذكر.

(١) من سنن أبي داود.

(٢) ليست في سنن أبي داود.

(٣) المسند (٤/١١٩، ١٢٠، ٢٧٤/٥).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٢٨ رقم ٨٦٣).

(٥) سنن النسائي (٢/١٨٦ رقم ١٠٣٦).

(٦) المسند (٥/٢٧٤).

(٧) المسند (٤/١٢٠).

٢٢٥ - باب مقدار ما يقعد الإمام بعد السلام

١٥٥٣ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

رواه م^(١).

١٥٥٤ - عن ثوبان قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

رواه م^(٢).

١٥٥٥ - عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً حتى ينصرفن أن يدركهن أحد من القوم».

رواه خ^(٣).

٢٢٦ - باب إقبال الإمام بوجهه على المأمومين بعد الصلاة

١٥٥٦ - / عن أنس بن مالك قال: «آخر رسول الله ﷺ [الصلاة]^(٤) ذات ليلة (١/١٢٣ - ١) إلى شطر الليل، ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة». رواه خ^(٥) م^(٦).

(١) صحيح مسلم (١/٤١٤ رقم ٥٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٤١٤ رقم ٥٩١).

(٣) صحيح البخاري (٢/٣٧٥ رقم ٨٣٧، ٢/٣٨٩ رقم ٨٤٩، ٢/٤٠٨ رقم ٨٧١، ٢/٤٠٩ رقم ٨٧٥) بنحوه، وفيه أن تعليل سرعة الانصراف من كلام الزهري، ولم أقف عليه في صحيح البخاري بلفظ الكتاب هنا، والله أعلم.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٢/٣٨٨ رقم ٨٤٧) واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم (١/٤٤٣ رقم ٦٤٠).

١٥٥٧ - عن سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه».

أخرجه خ^(١) م^(٢) ، وعند مسلم: «إذا صلى الصبح».

١٥٥٨ - عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. وقال: وأما من قال: بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

رواه خ^(٣) م^(٤).

١٥٥٩ - عن البراء بن عازب قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه».

رواه م^(٥).

١٥٦٠ - عن يزيد بن الأسود قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح - أو الفجر - قال: ثم انحرف جالساً واستقبل الناس بوجهه».

وفي لفظ: «ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسون بها وجوههم، قال: فأخذت يده فمسحت بها وجهي، فوجدتها أبرد من الثلج، وأطيب ريحاً من المسك».

(١) صحيح البخاري (٣٨٨/٢) رقم (٨٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨١/٤) رقم (٢٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٣٨٨/٢) رقم (٨٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٨٣/١) رقم (٧١).

(٥) صحيح مسلم (٤٩٢/١) رقم (٧٠٩).

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - د^(٢) ، وقد أخرج س^(٣) ت^(٤) طرفاً منه، وقال ت: حديث حسن صحيح.

١٥٦١ - عن أبي جحيفة السوائي قال: «خرج النبي ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فجعل الناس يأخذون من وضوئه فيمسحون به، فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة^(٥)، وقام الناس فجعلوا يأخذون يده يمسحون بها وجوههم، فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك ﷺ».

رواه خ^(٦) ، وأخرج م^(٧) أوله إلى قوله: «عنزة».

٢٢٧ - باب ذكر ما يقرأ من القرآن بعد الصلاة

١٥٦٢ - عن محمد بن حمير قال: حدثني محمد بن زياد الألهاني^(٨) قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ «آية الكرسي» و«قل هو الله أحد» دبر كل صلاة مكتوبة لم / يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(٩).

(١/ق ١٢٣ - ب

(١) المسند (٤/١٦١).

(٢) سنن أبي داود (١/١٦٧ رقم ٦١٤).

(٣) سنن النسائي (٢/١١٢ - ١١٣ رقم ٨٥٧، ٣/٦٧ رقم ١٣٣٣).

(٤) جامع الترمذي (١/٤٢٤ رقم ٢١٩).

(٥) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. النهاية (٣/٣٠٨).

(٦) صحيح البخاري (١/٣٥٣ رقم ١٨٧، ٦/٦٥٣ رقم ٣٥٥٣).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٦٠ - ٣٦١ رقم ٥٠٣).

(٨) تحرفت في «الأصل» إلى: الألباني. والمثبت من معجم الطبراني، والألهاني - بفتح

الألف، وسكون اللام، وفتح الهاء، وفي آخره النون - نسبة إلى ألهان بن مالك أخي

همدان بن مالك، كما في الأنساب (١/٢٠٥) واللباب (١/٨٣).

(٩) رواه النسائي في السنن الكبرى (٦/٣٠ رقم ٩٩٢٨) مقتصراً على ذكر آية الكرسي فقط.

رواه الطبراني في كتاب المعجم الكبير^(١) تفرد به محمد بن حمير، وقد تكلم فيه أبو حاتم الرازي^(٢)، قال: لا يحتج به. وقال يعقوب بن سفيان^(٣): ليس بالقوي، قلت: وقد وثقه يحيى بن معين^(٤)، وروى له: خ في صحيحه^(٥).

١٥٦٣ - عن عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى».

رواه الطبراني^(٦) أيضاً.

١٥٦٤ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدى ديناً خفياً، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات «قل هو الله أحد». فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله. قال: أو إحداهن».

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده^(٧) وفي إسناده عمر بن نبهان، وقد تكلم فيه بعضهم^(٨).

(١) المعجم الكبير (٨/ ١٣٤٠ رقم ٧٥٣٢).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٠ رقم ١٣١٥).

(٣) المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٩).

(٤) تاريخ الدارمي (٢٠٥ رقم ٧٥٩).

(٥) قال المزني في التهذيب (١١٩/ ٢٥) روى له البخاري وأبو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجه.

(٦) المعجم الكبير (٣/ ٨٥ رقم ٢٧٣٣).

(٧) مسند أبي يعلى (٣/ ٣٣٢ رقم ١٧٩٤).

(٨) ترجمته في التهذيب (٢١/ ٥١٥ - ٥١٧).

١٥٦٥ - عن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث غريب^(٥) .

٢٢٨ - باب الذكر بعد الصلاة

١٥٦٦ - عن أبي معبد مولى ابن عباس {أن ابن عباس أخبره^(٦) «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ . قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(٧) .

وفي رواية: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»^(٨) .

رواه م .

١٥٦٧ - عن أبي هريرة قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون.

(١) المسند (٤/١٥٥ ، ٢٠١).

(٢) سنن أبي داود (٢/٨٦ رقم ١٥٢٣).

(٣) سنن النسائي (٣/٦٨ رقم ١٣٣٥).

(٤) جامع الترمذي (٥/١٥٧ رقم ٢٩٠٣).

(٥) كذا في تحفة الأشراف (٧/٣١٢ رقم ٩٩٤) وتحفة الأحوزي (٨/٢١٥ رقم ٣٠٦٧)،

وفي جامع الترمذي والنسخة المطبوعة أعلى تحفة الأحوزي: حسن غريب. ولذلك قال

المباركفوري: وفي بعض النسخ «حسن غريب».

(٦) من الصحيحين.

(٧) صحيح البخاري (٢/٣٧٨ رقم ٨٤١) وصحيح مسلم (١/٤١٠ رقم ١٢٢/٥٨٣).

(٨) صحيح البخاري (٢/٣٧٨ رقم ٨٤٢) - واللفظ له - وصحيح مسلم (١/٤١٠ رقم

١٢٠/٥٨٣ ، ١٢١).

قال: (ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم)^(١) ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين. قال سُمي: فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه - يعني إلى أبي صالح - فقال: تقول: سبحان الله/ والحمد لله والله أكبر، حتى تكون منهم كلهن ثلاث وثلاثون».

رواه خ^(٢) م^(٣)، واللفظ للبخاري، وفي رواية م: «أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة. قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، وذكر قول سُمي بمعنى ما تقدم ولم يذكر رجوعهم إلى رسول الله ﷺ وقولهم: «سمع إخواننا».

١٥٦٨ - عن ابن عمر: «أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: أي شيء أمركم

(١) في صحيح البخاري: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم» قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٨١) قوله: «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به» في رواية الأصيلي: «بأمر إن أخذتم» وكذا للإسماعيلي، وسقط قوله: «بما» من أكثر الروايات، وكذا قوله: «به» وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٧٨ رقم ٨٤٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٦ رقم ٥٩٥).

نبيكم - عليه السلام -؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، قال: سبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين، فتلك مائة. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: افعلوا كما قال الأنصاري». رواه س^(١).

١٥٦٩ - عن زيد بن ثابت قال: «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ونحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ونكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة. قال: فرأى رجل في المنام فقال: أمرتم بثلاث وثلاثين تسبيحة، وثلاث وثلاثين تحميدة، وأربع وثلاثين تكبيرة، فلو جعلتم فيها التهليل فجعلتموها خمساً وعشرين؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: قد رأيتم فافعلوا. أو نحو ذلك». رواه الإمام أحمد^(٢)، س في كتاب عمل يوم وليلة^(٣)، وفي سننه^(٤) بنحوه.

١٥٧٠ - عن وراد كاتب المغيرة قال: أملئ عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله/ (١/ق ١٢٤-ب) وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه خ^(٥) م^(٦).

١٥٧١ - عن سعد بن أبي وقاص: «أنه كان يعلم بنيته هؤلاء الكلمات - كما

(١) سنن النسائي (٣/٧٦ رقم ١٣٥٠).

(٢) المسند (٥/١٩٠).

(٣) السنن الكبرى (٦/٤٧ رقم ٩٩٨٥).

(٤) سنن النسائي (٣/٧٦ رقم ١٣٤٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/٣٧٨ رقم ٨٤٤).

(٦) صحيح مسلم (١/٤١٤ رقم ٥٩٣).

يعلم المعلم الغلمان الكتابة - ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه خ^(١).

١٥٧٢ - عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور^(٢) بالدرجات والنعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضل أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم^(٣)، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله، تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً». رواه خ^(٤).

١٥٧٣ - عن أبي الزبير قال: «كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة». رواه م^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤٣/٦) رقم (٢٨٢٢).

(٢) الدثور: جمع دثّر، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجميع. النهاية (١٠٠/٢).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (١٣٦/١١ - ١٣٧) رقم (٦٣٢٩).

(٥) صحيح مسلم (٤١٥/١) رقم (٥٩٤).

١٥٧٤ - عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة». رواه م^(١).

١٥٧٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر». رواه م^(٢).

١٥٧٦ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت/ وما أعلنت وما أسررت، وما أسرفت، وأما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

هكذا رواه د^(٣)، وقد تقدم^(٤) في رواية م^(٥) «أن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم» وفي رواية^(٦) أيضاً: «أنه يقوله بعد السلام».

١٥٧٧ - عن زيد بن أرقم قال: «كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء»^(٧) أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك

(١) صحيح مسلم (١/٤١٨ رقم ٥٩٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٤١٨ رقم ٥٩٧).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٧٦٠، ٢/٨٣ رقم ١٥٠٩).

(٤) الحديث رقم (١٢٨٨).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١/٢٠١).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٣٦ رقم ٧٧١/٢٠٢).

(٧) في «الأصل»: شهيد. والمثبت من سنن أبي داود.

لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد {أن} ^(١) محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجلعي مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر.

أخرجه الإمام أحمد ^(٢) د ^(٣) - وهذا لفظه - وعند الإمام أحمد: «الله الأكبر الأكبر» في المواضع.

١٥٧٨ - عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك. {فقال:} ^(٤) أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

رواه الإمام أحمد ^(٥) د ^(٦) - وهذا لفظه - س ^(٧).

١٥٧٩ - عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر - وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم -: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات، كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ للذنب ^(٨) أن يدركه في

(١) في «الأصل»: أنا. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) المسند (٤/٣٦٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/٨٣) رقم (١٥٠٨).

(٤) في «الأصل»: وقال. ووضعت بعد قوله: «أوصيك» والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) المسند (٥/٢٤٤، ٢٤٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/٨٦) رقم (١٥٢٢).

(٧) سنن النسائي (٣/٥٣) رقم (١٣٠٢).

(٨) في سنن النسائي وجامع الترمذي: للذنب.

ذلك اليوم إلا الشرك بالله».

رواه س^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

١٥٨٠ - عن أم سلمة «أن فاطمة جاءت إلى نبي الله ﷺ تشتكي إليه الخدمة، قالت: يا رسول الله، والله لقد مجلت يداي من الرحي، أطحن مرة، وأعجن مرة. فقال لها رسول الله ﷺ: إن يرزقك الله شيئاً يأتك، وسأدلك على خير من ذلك، إذا لزمتم مضجعك فسبحي الله ثلاثاً وثلاثين، وكبري الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدي الله أربعاً وثلاثين، فذلك مائة، فهو خير لك من الخادم، وإذا صليت صلاة الصبح/ فقولِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، (١/ق ١٢٥-ب) يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد صلاة الصبح، وعشر مرات بعد صلاة المغرب، فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا {يحل} ^(٣) لذنب كسب ذلك اليوم أن {يدركه} ^(٤) إلا أن يكون الشرك، وهو حرسك ما بين {أن} ^(٥) تقوليه {غدوة} ^(٥) إلى أن تقوليه عشية من كل شيطان ومن كل سوء». رواه الإمام أحمد ^(٦).

١٥٨١ - عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح حين يسلم يقول: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً». رواه الإمام أحمد ^(٧) ق^(٨).

(١) سنن النسائي الكبرى (٦/٣٧ رقم ٩٩٥٥).

(٢) جامع الترمذي (٥/٤٨١ رقم ٣٤٧٤).

(٣) في «الأصل»: يحد. والمثبت من المسند.

(٤) في «الأصل»: يكتبه. والمثبت من المسند.

(٥) من المسند.

(٦) المسند (٦/٢٩٨).

(٧) المسند (٦/٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٢٩٨ رقم ٩٢٥).

١٥٨٢ - عن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات.

رواه ت^(١)، وقال: حديث حسن. ورواه س في كتاب عمل يوم وليلة^(٢).

١٥٨٣ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «خصلتان لا يحافظ عليها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسيران، ومن يعمل بهما قليل. قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: أن تحمد الله وتسبحه وتكبره في دبر كل صلاة عشرًا عشرًا، وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله وتحمده وتكبره مائة مرة، فذلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسمائة في الميزان، فأيكمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة. قالوا: وكيف من يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم الشيطان فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها حتى يقوم، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها. قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده» وفي رواية: «إذا وضع جنبه يسبح الله - تعالى - ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبره أربعًا وثلاثين، فذلك مائة باللسان».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) - بنحوه - ت^(٦) - بنحوه - وقال: حديث

حسن صحيح.

٢٢٩ - باب في عقد التسبيح بالأنامل وعده بالشيء

١٥٨٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه».

(١) جامع الترمذي (٥/٤٩٢ رقم ٣٤٩٩).

(٢) السنن الكبرى (٦/٣٢ رقم ٩٩٣٦).

(٣) المسند (٢/١٦٠، ٢٠٤).

(٤) سنن أبي داود (٢/٨١ رقم ١٥٠٢، ٤/٣١٦ رقم ٥٠٦٥).

(٥) سنن النسائي (٣/٧٤ - ٧٥ رقم ١٣٤٧).

(٦) جامع الترمذي (٥/٤٤٥ رقم ٣٤١٠).

رواه د^(١) ت^(٢) - ولم يقل: «بيمينه» وقال: حديث غريب^(٣).

١٥٨٥ - عن سعد بن أبي وقاص: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة (١/ق ١٢٦-أ) وبين يديها نوى - أو حصى - تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا - أو أفضل - سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

رواه د^(٤) ت^(٥)، وقال: حديث حسن غريب.

١٥٨٦ - عن يسيرة - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنين، عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس، ولا تغفلن فتسين الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ت^(٨)، واللفظ للإمام أحمد.

١٥٨٧ - عن صفية قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف^(٩) نواة أسبح بها فقال: لقد سبحت بهذه، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟

(١) سنن أبي داود (١/٢) رقم (١٥٠٢).

(٢) جامع الترمذي (٥/٤٤٦) رقم (٣٤١١)، (٥/٤٨٦ - ٤٨٧) رقم (٣٤٨٦).

(٣) كذا في تحفة الأشراف (٦/٢٩٦) رقم (٨٦٣٧): وفي جامع الترمذي وعارضة الأحوزي

(٢٥/١٣) وتحفة الأحوزي (٩/٣٥٨) رقم (٣٤٧٢)، (٩/٤٥٨) رقم (٣٥٥٣): حسن غريب.

١٥٨٥ - خرجه الضياء في المختارة (٣/٢٠٩ - ٢١١) رقم (١٠١٠، ١٠١١).

(٤) سنن أبي داود (٢/٨٠) رقم (١٥٠٠).

(٥) جامع الترمذي (٥/٥٢٥) رقم (٣٥٨٦).

(٦) المسند (٦/٣٧٠).

(٧) سنن أبي داود (٢/٨١) رقم (١٥٠١).

(٨) جامع الترمذي (٥/٥٣٣) رقم (٣٥٨٣) وقال: هذا حديث غريب.

(٩) في «الأصل»: أربع ألف. والمثبت من جامع الترمذي، وهو جاري على تذكير النوى.

فقلت: علمني. قال: قل: سبحان الله عدد خلقه».

رواه ت^(١)، وقال: حديث غريب.

١٥٨٨ - عن مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله ﷺ: «أنه أسر إليه فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم: اللهم أجرني من النار - سبع مرات - فإنك إذا قلت ذاك [ثم] مت [في] ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح مثل ذلك، فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥)، وهذا لفظه.

٢٣٠ - باب في إخفاء الذكر

١٥٨٩ - عن عائشة قالت: «في قوله ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾^(٦): في الدعاء».

رواه خ^(٧) م^(٨) بنحوه.

١٥٩٠ - وروى خ^(٩) م^(١٠) عن ابن عباس قال: «نزلت ورسول الله ﷺ بمكة، وكان إذا رفع صوته سمع المشركون ذلك، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به،

(١) جامع الترمذي (٥/٥١٩ رقم ٣٥٥٤).

(٢) في «الأصل». فإنك إن. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) في «الأصل»: فمن. والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) المسند (٤/٢٣٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/٣٢٠ رقم ٥٠٧٩).

(٦) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

(٧) صحيح البخاري (٨/٢٥٧ رقم ٤٧٢٣).

(٨) صحيح مسلم (١/٣٢٩ - ٣٣٠ رقم ٤٤٧).

(٩) صحيح البخاري (٨/٢٥٧ رقم ٧٢٢).

(١٠) صحيح مسلم (١/٣٢٩ رقم ٤٤٦).

قال الله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ حتى يسمع المشركون ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١) قال: بين الجهر والمخافة».

٢٣١ - باب ما ذكر أن النبي ﷺ كان [يقعد]^(٢)

بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

١٥٩١ - عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ / إذا صلى الفجر جلس (١/١٢٦-ب) حتى تطلع الشمس حسناً^(٣)». رواه م^(٤).

١٥٩٢ - عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». رواه الإمام أحمد^(٥).

١٥٩٣ - عن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «لأن أقعد من حين يصلى الصبح إلى أن تشرق الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب، ولأن أقعد من حين يصلى العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب».

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠. (٢) في «الأصل»: يعقد.

(٣) أي: طلوغاً حسناً، أي: مرتفعة. شرح مسلم (٣/٣٥٧).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٦٤) رقم ٢٨٧/٤٦٣.

١٥٩٢ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٥٧٨، ٥٧٩).

(٥) المسند (١/١٤٧).

رواه الإمام أحمد^(١) بنحوه .

١٥٩٤ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. مائة مرة، قبل أن يشي رجله كان يومئذ أفضل أهل الأرض إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال».

رواه الطبراني في كتاب المعجم^(٢) .

٢٣٢ - باب الانصراف من الصلاة

١٥٩٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: «لا يجعل أحدكم للشیطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». رواه خ^(٣) م^(٤) .

١٥٩٦ - عن أنس قال: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». رواه م^(٥) .

١٥٩٧ - عن هُلب الطائي: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان ينصرف عن شقيقه عليه السلام». رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ت^(٨) ق^(٩) .

(١) المسند (٥/٢٦١).

(٢) المعجم الكبير (٨/٣٣٦ رقم ٨٠٧٥).

(٣) صحيح البخاري (١/٣٩٣ رقم ٨٥٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٩٢ رقم ٧٠٧).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٩٢ رقم ٧٠٨).

(٦) المسند (٥/٢٢٦، ٢٢٧).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٧٣ رقم ١٠٤١).

(٨) جامع الترمذي (١/٩٨ - ٩٩ رقم ٣٠١). وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

(٩) سنن ابن ماجه (١/٣٠٠ رقم ٩٢٩).

١٥٩٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢)، وهذا لفظه.

١٥٩٩ - عن أنس بن مالك قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي. ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتم رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار».

رواه م^(٣).

٢٣٣ - باب ما ذكر أن الإمام والمأموم لا يتطوعان

في المكان الذي صلينا فيه المكتوبة

١٦٠٠ - عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار: «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت (وراءه)^(٤) الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك».

رواه م^(٥).

(١) المسند (٢/١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٠٠ رقم ٩٣١).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٢٠ رقم ٤٢٦).

(٤) في صحيح مسلم: معه.

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٠١ رقم ٨٨٣).

١٦٠١ - عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول».

رواه د^(١) ق^(٢) وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

١٦٠٢ - عن عباد بن عبد الله قال: سمعت علياً يقول: «إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه [يُصلي تطوعاً]^(٣) حتى ينحرف أو يفصل بكلام».

رواه البيهقي^(٤).

١٦٠٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة. يعني: في السبحة».

رواه أبو داود^(٥) ق^(٦)، من رواية ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد،

فأما ليث فقال أبو حاتم^(٧) وأبو زرعة^(٧) الرازيان: لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث. وأما الحجاج فقال أبو حاتم^(٨): هو مجهول.

١٦٠٤ - وقال خ^(٩): وقال لنا آدم: ثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة» وفعله القاسم، ويذكر عن

(١) سنن أبي داود (١/١٦٧ رقم ٦١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٥٩ رقم ١٤٢٨).

(٣) من سنن البيهقي.

(٤) السنن الكبرى (٢/١٩١).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٦٤ رقم ١٠٠٦).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٥٨ رقم ١٤٢٧).

(٧) الجرح والتعديل (٧/١٧٩ رقم ١٠١٤).

(٨) الجرح والتعديل (٣/١٦٣ رقم ٦٩٦).

(٩) صحيح البخاري (٢/٣٨٩ رقم ٨٤٨).

أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح.

٢٣٤ - باب ذكر القنوت في الفريضة وأنه بعد الركوع

١٦٠٥ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدّد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال أبو هريرة: ثم رأيت/ رسول الله ﷺ ترك الدعاء لهم بعد، فقلت: أرى (١/١٢٧) - ب رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال: قليل: وما تراهم قد قدموا».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه.

١٦٠٦ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

رواه خ^(٣) م^(٤) .

١٦٠٧ - عن ابن عمر: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً. بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٥)». رواه خ^(٦) .

(١) صحيح البخاري (٧٤/٨) رقم (٤٥٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٦٧/١) رقم (٢٩٥/٦٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٤٥/٧) رقم (٤٠٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٤٦٩/١) رقم (٣٠٤/٦٧٧).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.

(٦) صحيح البخاري (٧٤/٨ - ٧٥) رقم (٤٥٥٩).

١٦٠٨ - وعن أنس بن مالك قال: «كان القنوت في المغرب والفجر». رواه خ^(١).

١٦٠٩ - عن خفاف بن إيماء الغفاري قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه، فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسله^(٢)، اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان. ثم وقع ساجداً. قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك». رواه م^(٣).

١٦١٠ - عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة، إذ قال: سمع الله لمن حمده. من الركعة الأخيرة يدعو عليهم، على حي من بني سليم: على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه».

رواه الإمام أحمد^(٤) و^(٥)، وزاد الإمام أحمد: «أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت».

١٦١١ - عن أبي مجلز قال: «صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت؟ قال: ما أحفظه عن أحد من أصحابنا». رواه البيهقي^(٦).

١٦١٢ - عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبة إنك قد صليت

(١) صحيح البخاري (٥٦٨/٢) رقم (١٠٠٤).

(٢) في صحيح مسلم: ورسوله.

(٣) صحيح مسلم (١/٤٧٠) رقم (٦٧٩).

(٤) المسند (١/٣٠١ - ٣٠٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/٦٨) رقم (١٤٤٣).

(٦) السنن الكبرى (٢/٢١٣).

خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني محدث». رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) س^(٣) ت^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

١٦١٣ - عن أنس بن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقتن في الفجر (١/ق ١٢٨-١) حتى فارق الدنيا».

رواه الإمام أحمد^(٥) والدارقطني^(٦).

١٦١٤ - عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة». رواه الدارقطني^(٧).

٢٣٥ - باب ما جاء فيمن يسابق الإمام

١٦١٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». رواه خ^(٨) م^(٩).

(١) المسند (٣/٤٧٢، ٦/٣٩٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٩٣ رقم ١٢٤١).

(٣) سنن النسائي (٢/٢٠٤ رقم ١٠٧٩).

(٤) جامع الترمذي (٢/٢٥٢ - ٢٥٣ رقم ٤٠٢، ٤٠٣).

١٦١٣ - أخرجه الضياء في المختارة (٦/١٢٩ - ١٣٠ رقم ٢١٢٧، ٢١٢٨).

(٥) المسند (٣/١٦٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٣٩ رقم ٩-١١).

(٧) سنن الدارقطني (٢/٤١ رقم ٢١).

(٨) صحيح البخاري (٢/٢١٤ رقم ٦٩١).

(٩) صحيح مسلم (١/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٤٢٧).

١٦١٦ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾^(١) فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

رواه م^(٢)، وقد تقدم حديث أنس بن مالك^(٣) في الانصراف من الصلاة.

١٦١٧ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت، تدركوني به إذا رفعت إني قد بدئت». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ق^(٦).

٢٣٦ - باب فيمن لا يتم الركوع والسجود

تقدم حديث أبي هريرة في باب التكبير^(٧)

١٦١٨ - عن زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ». رواه خ^(٨).

١٦١٩ - عن رفاعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعة: ونحن معه -: إذ جاء رجل كالبدوي، فصلّى فأخفّ صلاته،

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣١٠ رقم ٤١٥).

(٣) الحديث رقم (١٥٩٩).

(٤) المسند (٤/ ٩٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٨ رقم ٦١٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٩ رقم ٩٦٣).

(٧) الحديث رقم (١٢٥١).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٣٢١ رقم ٧٩١).

ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل. ففعل ذلك مرتين - أو ثلاثاً - كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل. فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال: / أجل، إذا قمت (١/١٢٨-ب إلى الصلاة فتوضأ كما أمر الله به، ثم تشهد فأقم فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك. قال: وكان هذا أهون عليهم من {الأولى} (١) أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها».

رواه الإمام أحمد (٢) د (٣) ق (٤) س (٥) ت (٦) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن. وفي رواية أبي داود (٧) «وتقرأ (بما شئت) (٨) من القرآن، ثم تقول: الله أكبر». وعنده (٩) : «[فإن كان معك] (١٠) قرآن فاقراً به». وفي رواية الإمام أحمد: «إذا

(١) في «الأصل»: أولى. والمثبت من بعض نسخ الترمذي، وفي بعضها: الأول.

(٢) المسند (٤/ ٣٤٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٢٦ - ٢٢٨ رقم ٨٥٧ - ٨٦١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٥٦ رقم ٤٦٠).

(٥) سنن النسائي (٢/ ١٩٣ رقم ١٠٥٢ ، ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ١١٣٥ ، ٣/ ٥٩ - ٦٠ رقم ١٣١٢ ، ١٣١٣).

(٦) جامع الترمذي (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ رقم ٣٠٢).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٨٥٧).

(٨) في سنن أبي داود: «بما تيسر» وهو اختلاف في روايات السنن، انظر طبعة عوامة للسنن (١/ ٥٣٨ رقم ٨٥٣).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٢٢٨ رقم ٨٦١). (١٠) من سنن أبي داود.

أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر». وفي لفظ له أيضاً قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، وإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامتد ظهرك، وممكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

١٦٢٠ - عن أبي مسعود البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ق^(٣) س^(٤) ت^(٥) ، وقال: حديث حسن صحيح.

١٦٢١ - عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨) س^(٩) .

١٦٢٢ - عن علي بن شيان قال: «خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني: صلبه - في

(١) المسند (٤/١١٩، ١٢٢).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٢٦ رقم ٨٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٢٨٢ رقم ٨٧٠).

(٤) سنن النسائي (٢/١٨٣ رقم ١٠٢٦، ٢/٢١٤ رقم ١١١٠).

(٥) جامع الترمذي (٢/٥١ رقم ٢٦٥).

(٦) المسند (٣/٤٢٨).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٢٨ رقم ٨٦٢).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٤٥٩ رقم ١٤٢٩).

(٩) سنن النسائي (٢/٢١٤ - ٢١٥ رقم ١١١١).

الركوع والسجود - فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) ورواية الإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

١٦٢٣ - عن أبي هريرة/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة (١/ق ١٢٩-١) رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

رواه الإمام أحمد^(٣).

١٦٢٤ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها [أو]^(٤) قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

رواه الإمام أحمد^(٥).

١٦٢٥ - عن أبي عبد الله الأشعري قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل فقام يصلي، فجعل (يركع)^(٦) وينقر في سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال: ترون هذا؟ لو مات هذا مات على غير ملة محمد ﷺ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي (يصلي

(١) المسند (٢٣/٤) بنحو رواية ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٢٨٢ رقم ٨٧١).

(٣) المسند (٢/٥٢٥).

(٤) من المسند.

(٥) المسند (٥/٣١٠).

(٦) كذا في «الأصل» وصحيح ابن خزيمة، وفي سنن البيهقي (٢/٨٩) - وقد روى الحديث

من طريق شيخ شيخ ابن خزيمة -: لا يركع. وفي معجم الطبراني الكبير (٤/١١٥) رقم

(٣٨٤): لا يتم ركوعه.

ولا يركع^(١) وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرًا أو تمرتين، فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، فأتوا الركوع والسجود. قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد ابن أبي سفيان، كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ.

روى منه ابن ماجه^(٢): «ويل للأعقاب من النار» ورواه بكماله أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٣).

١٦٢٦ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها»^(٤) صلبه في الركوع والسجود. رواه البيهقي^(٥)، وقال: تفرد به يحيى بن أبي بكير.

٢٣٧ - باب فيمن لا يكمل الصلاة

١٦٢٧ - عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله - عز وجل -: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع {فتكملوا}^(٦) بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على {حسب}^(٧) ذلك».

(١) في صحيح ابن خزيمة: يركع. وفي سنن البيهقي كما هنا.

(٢) سنن ابن ماجه (١/١٥٥ رقم ٤٥٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ٦٦٥).

(٤) من سنن البيهقي.

(٥) السنن الكبرى (٢/٨٨ - ٨٩).

(٦) في «الأصل»: فتكملون. والمثبت من المسند.

(٧) في «الأصل»: حساب. والمثبت من المسند.

رواه الإمام أحمد^(١) .

١٦٢٨ - ورواه^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة^(٣) .

١٦٢٩ - وداود^(٤) [عن^(٥) زرارة عن تميم الداري عن النبي ﷺ] .

ورواه البيهقي^(٦) من رواية / حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة (١/ق ١٢٩-ب) بن أوفى عن تميم الداري^(٧) .

٢٣٨ - باب كراهية الالتفات في الصلاة

١٦٣٠ - عن عائشة أنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في

(١) المسند (٤/٦٥ ، ١٠٣ ، ٣٧٧/٥) .

(٢) المسند (٤/١٠٣) .

(٣) وله عن أبي هريرة طرق آخر منها:

يحيى بن يعمر عن أبي هريرة، رواه النسائي (١/٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٤٦٦) .

أنس بن حكيم عن أبي هريرة، رواه أبو داود (١/٢٢٩ رقم ٨٦٤) وابن ماجه (١/٤٥٨ رقم ١٤٢٥) .

الحسن عن رجل عن أبي هريرة، رواه أبو داود (١/٢٢٩ رقم ٨٦٥) وابن ماجه (١/٤٥٨ رقم ١٤٢٦) .

حريث بن قبيصة عن أبي هريرة، رواه النسائي (١/٢٣٢ رقم ٤٦٤) والترمذي (٢/٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٤١٣) وقال الترمذي: حديث حسن غريب .

وأبو رافع عن أبي هريرة، رواه النسائي (١/٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٤٦٥) .

(٤) المسند (٤/١٠٣) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن داود بن أبي هند عن زرارة .

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: بن .

(٦) السنن الكبرى (٢/٣٨٧) .

(٧) رواه أبو داود (١/٢٢٩ رقم ٨٦٤) وابن ماجه (١/٤٥٨ رقم ١٤٢٥) من هذا الطريق .

الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواه خ^(١).

١٦٣١ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله - عز وجل - مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) س^(٤).

١٦٣٢ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد [ففي] التطوع لا في الفريضة».

رواه ت^(٦)، وقال: حديث (حسن صحيح)^(٧).

١٦٣٣ - عن الحارث الأشعري أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا - صلى الله عليهما - بخمس كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فقعده على الشرف فحمد الله وأثنى عليه...» وفيه: «وأمركم بالصلاة؛ فإن الله - عز وجل - ينصب وجهه [لوجه]^(٨) عبده ما لم يلتفت؛ فإذا صليتم فلا تلتفتوا».

(١) صحيح البخاري (٢/٢٧٣ رقم ٧٥١).

(٢) المسند (٥/١٧٢).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٣٩ رقم ٩٠٩).

(٤) سنن النسائي (٣/٨ رقم ١١٩٤).

(٥) في «الأصل»: في. والمثبت من جامع الترمذي.

(٦) جامع الترمذي (٢/٤٨٤ رقم ٥٨٩).

(٧) كذا في تحفة الأشراف (١/٢٢٦ رقم ٨٦٥)، وفي جامع الترمذي: حسن غريب. وفي عارضة الأحوزي (٣/٧٢) وتحفة الأحوزي (٣/١٩٧ رقم ٥٨٦): حسن. وقد استبعد الحافظ ابن حجر تصحيح هذا الإسناد في النكت الظراف (١/٢٢٧) وقال: فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث.

(٨) في «الأصل»: لوجهة. والمثبت من المسند وجامع الترمذي.

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - ت^(٢) .

٢٣٩ - باب في جواز الالتفات للعدو

١٦٣٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قياماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» .
رواه م^(٣) .

١٦٣٥ - عن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصنف الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاة، فلما أكثر الناس التصفيق [التفت]^(٤) فرأى رسول الله ﷺ / فأشار إليه (١/ق ١٣٠-١) رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله

(١) المسند (٤/ ١٣٠، ٢٠٢) .

(٢) جامع الترمذي (٥/ ١٣٦ - ١٣٨ رقم ٢٨٦٣، ٢٨٦٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٠٩ رقم ٤١٣) .

(٤) من صحيح البخاري .

ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.
رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظ البخاري .

١٦٣٦ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه» .

رواه س^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث غريب .

١٦٣٧ - عن سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة - يعني: صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» .

رواه د^(٥) ، قال: وكان أرسل فارسا إلى الشعب (من أجل الحرس)^(٦) .

٢٤٠ - باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٦٣٨ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» .
رواه خ^(٧) .

(١) صحيح البخاري (١٩٦/٢) رقم (٦٨٤) .

(٢) صحيح مسلم (٣١٦/١ - ٣١٧) رقم (٤٢١) .

(٣) سنن النسائي (٩/٣ - ١٠) رقم (١٢٠٠) .

(٤) جامع الترمذي (٤٨٢/٢ - ٤٨٣) رقم (٥٨٧ ، ٥٨٨) والحديث رواه أبو داود - في رواية أبي الطيب بن الأشناني، وصحح إرساله، ذكره المزي في التحفة (١١٧/٥ - ١١٨) رقم (٦٠١٤) ، وقال: وحديث د في رواية أبي الطيب بن الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم .

(٥) سنن أبي داود (٢٤١/١) رقم (٩١٦) .

(٦) في سنن أبي داود: من الليل يحرس .

(٧) صحيح البخاري (٢٧٢/٢) رقم (٧٥٠) .

١٦٣٩ - عن جابر بن سمرة قال: «أبصر رسول الله ﷺ قومًا رافعي أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فقال: ليتتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

رواه م^(١).

١٦٤٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع - يعني: في الصلاة».

رواه ق^(٢).

١٦٤١ - عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «[إذا كان] ^(٣) أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء أن يلتمع ^(٤) بصره».

رواه س^(٥).

٢٤١ - باب كراهية النظر إلى ما يشغل المصلي

١٦٤٢ - / عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى (١/ق ١٣٠-ب أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا. بخميستي هذه إلى أبي جهم، واثتوني

(١) صحيح مسلم (١/٣٢١ رقم ٤٢٨).

وروى مسلم في صحيحه (١/٣٢١ رقم ٤٢٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم - عند الدعاء في الصلاة - إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم».

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٣٢ رقم ١٠٤٣).

(٣) من سنن النسائي.

(٤) أي: يُختلس، يقال: ألعت بالشيء: إذا اختلسته واختطفته بسرعة. النهاية (٤/٢٧١).

(٥) سنن النسائي (٣/٧ رقم ١١٩٣).

بأنْبجانية^(١) أبي جهم، فإنها ألهمتني أنفاً [عن^(٢)] صلاتي».

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - ومسلم^(٤).

١٦٤٣ - عن أنس قال: «كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي».

رواه خ^(٥).

٢٤٢ - باب ذكر الخشوع في الصلاة

١٦٤٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ها هنا؟ والله لا يخفى^(٦) علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإنني لأراكم وراء ظهري^(٧)».

رواه خ^(٨) - وهذا لفظه - ومسلم^(٩).

١٦٤٥ - عن عقبة بن عامر قال: «كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها^(١٠) بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من

(١) هو كساء يتخذ من الصوف، وله خمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة. النهاية (٧٣/١).

(٢) في «الأصل»: في.. والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (١/٥٧٥ - ٥٧٦ رقم ٣٧٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٩١ - ٣٩٢ رقم ٥٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١/٥٧٧ رقم ٣٧٤).

(٦) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٧) لأبوي ذر والوقت والأصيلي: «من وراء ظهري» قاله القسطلاني في إرشاد الساري (٧٦/٢) وفي «الأصل»: وراء ظهر.

(٨) صحيح البخاري (٢/٢٦٣ رقم ٧٤١).

(٩) صحيح مسلم (١/٣١٩ رقم ٤٢٤).

(١٠) أي: رددتها إلى المراح، وهو الموضع الذي تأوي إليه ليلاً. النهاية (٢/٢٧٣ - ٢٧٤).

قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة».

رواه م^(١).

١٦٤٦ - عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ أنه ذكر فضل الوضوء وفي آخره: «فإن هو قام فصلّي فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهية يوم ولدته أمه».

رواه م^(٢).

١٦٤٧ - عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

رواه م^(٣)، وقد تقدم في حديثه^(٤): «وصلّي ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه» في صفة الوضوء.

١٦٤٨ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: «أن عماراً صلى ركعتين، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان، ألا أراك قد خففتها؟ قال: هل نقصت من حدودهما شيئاً؟ قال: لا، ولكن خففتها. قال: إني بادرت

بهما السهو، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: / إن الرجل ليصلي ولعله أن (١/١٣١-أ) لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها. حتى انتهى إلى آخر العدد».

(١) صحيح مسلم (١/٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٢٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٠٦ رقم ٢٢٨).

(٤) الحديث رقم (٢٤٤).

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) .

١٦٤٩ - عن أبي اليسر - صاحب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، فالثلث والرابع والخمس. حتى بلغ العشر».

رواه الإمام أحمد^(٣) س^(٤) .

١٦٥٠ - عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «[الصلاة]^(٥) مثني مثني، تشهد في كل ركعتين، وتضرع وتخضع وتمسك، ثم تقنع يديك - يقول: ترفعهما - إلى ربك مستقبلاً بهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب. فمن لم يفعل ذلك. فقال فيه قولاً شديداً».

رواه الإمام أحمد^(٦) - وهذا لفظه - ت^(٧) .

١٦٥١ - ورواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩) س^(١٠) ق^(١١) والدارقطني^(١٢) من رواية

(١) المسند (٣١٩/٤).

(٢) سنن النسائي الكبرى (١/٢١١ رقم ٦١١).

(٣) المسند (٤٢٧/٣).

(٤) سنن النسائي الكبرى (١/٢١٢ رقم ٦١٣، ٦١٤).

(٥) من المسند.

(٦) المسند (٢١١/١).

(٧) جامع الترمذي (٢/٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٣٨٥) ونقل عن البخاري تصحيحه، وتخطته لحديث المطلب - ويقال: عبد المطلب - الآتي.

(٨) المسند (١٦٧/٤).

(٩) سنن أبي داود (٢/٢٩ رقم ١٢٩٦).

(١٠) السنن الكبرى (١/٢١٢ رقم ٦١٥).

(١١) سنن ابن ماجه (١/٤١٩ رقم ١٣٢٥) وفيه: «المطلب بن أبي وداعة».

(١٢) سنن الدارقطني (١/٤١٨ رقم ٤).

عبدالمطلب بن ربيعة عن النبي ﷺ ، وفي آخره : «فمن لم يفعل ذلك فهي خداج» .
 ١٦٥٢ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : «أنه سئل عن قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١) قال : الخشوع في القلب وأن تلين كفك للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك» .
 رواه البيهقي^(٢) .

١٦٥٣ - عن مجاهد قال : «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر - رضي الله عنهما - كان كذلك ، قال : وكان يقال : ذلك الخشوع في الصلاة» .
 رواه البيهقي^(٣) .

١٦٥٤ - عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : «في قوله تعالى : ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(٤) قال : السميت الحسن» .
 رواه البيهقي^(٥) .

١٦٥٥ - عن منصور قال : «قلت لمجاهد : ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(٤) هو أثر السجود في [وجهه]^(٦) الإنسان : قال : ألا إن أحدهم يكون بين عينيه مثل ركة العنز ، وهو كما شاء الله - يعني : من الشر - ولكنه الخشوع» .
 رواه البيهقي^(٧) .

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٢ .

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٧٩) .

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٨٠) .

(٤) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

(٥) السنن الكبرى (٢/٢٨٦) .

(٦) في «الأصل» : وجهة . والمثبت من سنن البيهقي .

(٧) السنن الكبرى (٢/٢٨٧) .

٢٤٣ - باب كراهية أن يصلي الرجل مختصراً

١٦٥٦ - عن أبي هريرة قال: «نُهي أن يصلي الرجل مختصراً».

رواه خ^(١) كذا، ورواه م^(٢) «نهي رسول الله ﷺ».

قال بعض الأئمة: يضع يده على خاصرته.

١٦٥٧ - عن زياد بن صبيح الحنفي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت

يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة/ وكان رسول الله ﷺ ينهي عنه». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥).

٢٤٤ - باب الاعتماد على اليد في الصلاة

١٦٥٨ - عن ابن عمر قال: «نهي رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في

الصلاة وهو معتمد على يده».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ، وفي بعض رواياته^(٨) : عن ابن عمر: «أنه رأى

رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا؛

فإن هكذا يجلس الذين يعذبون». وفي رواية له^(٩) : «تلك صلاة المغضوب عليهم».

(١) صحيح البخاري (١٠٦/٣) رقم (١٢١٩).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٧/١) رقم (٥٤٥).

(٣) المسند (٢/٣٠، ١٠٦).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٧/١) رقم (٩٠٣).

(٥) سنن النسائي (١٢٧/٢ - ١٢٨) رقم (٨٩٠).

(٦) المسند (٢/١١٦، ١٤٧).

(٧) سنن أبي داود (٢٦٠/١ - ٢٦١) رقم (٩٩٢ - ٩٩٤).

(٨) سنن أبي داود (٢٦١/١) رقم (٩٩٤).

(٩) صحيح البخاري (٩٥/٣) رقم (١٢٠٧).

٢٤٥ - باب في تسوية التراب ومسح الجبهة في الصلاة

١٦٥٩ - عن معقيب: «أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٦٦٠ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ت^(٥) ق^(٦) س^(٧)، وفي لفظ للإمام أحمد^(٨): «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أو دعة».

١٦٦١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحديق، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة».

رواه الإمام أحمد^(٩).

١٦٦٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الجفاء أن يكثّر

(١) صحيح البخاري (٣/٩٥ رقم ١٢٠٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٧ رقم ٥٤٦).

(٣) المسند (٥/١٤٩، ١٥٠، ١٧٩).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٤٩ رقم ٩٤٥).

(٥) جامع الترمذي (٢/٢١٩ رقم ٣٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) سنن ابن ماجه (١/٣٢٧ رقم ١٠٢٧).

(٧) سنن النسائي (٣/٦ رقم ١١٩٠).

(٨) المسند (٥/١٦٣).

(٩) المسند (٣/٣٢٨، ٣٨٤، ٣٩٣).

الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته».

رواه ق^(١).

٢٤٦ - باب في صف القدمين في الصلاة

١٦٦٣ - عن أبي عبيدة: «أن عبد الله - هو ابن مسعود - رأى رجلاً يصلي قد

صف بين قدميه، فقال: خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل».

رواه س^(٢)، وقد قيل: إن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

١٦٦٤ - عن عبد الله بن الزبير قال: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من

السنة».

رواه د^(٣).

٢٤٧ - باب كراهية تفقع الأصابع في الصلاة

١٦٦٥ - عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «[لا] تفقع

(١/١٣٢-أ) أصابعك/ وأنت في الصلاة».

رواه ق^(٥)، من رواية الحارث بن عبد الله الأعور - عن علي - وقد نسبته

الشعبي^(٦) وغيره إلى الكذب^(٧).

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٠٩ - ٣١٠ رقم ٩٦٤).

(٢) سنن النسائي (٢/١٢٨، ٨٩١، ٨٩٢).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٠٠ رقم ٧٥٤).

(٤) من سنن ابن ماجه.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣١٠ رقم ٩٦٥).

(٦) الجرح والتعديل (٣/٧٨ رقم ٣٦٣).

(٧) راجع ترجمته في التهذيب (٥/٢٤٤ - ٢٥٣).

١٦٦٦ - عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة».

رواه الإمام أحمد^(١)، من رواية ابن لهيعة^(٢) عن [زبان]^(٣) بن فائد^(٤)، وفيهما كلام، ورواه البيهقي^(٥) من رواية الليث بن سعد، عن زبان.

٢٤٨ - باب كراهية تغطية الفم في الصلاة

١٦٦٧ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة».

رواه د^(٦) ق^(٧)، من رواية الحسن بن ذكوان، ضعفه يحيى بن معين^(٨) س^(٩) والدارقطني^(١٠)، وقد روى له البخاري^(١١).

٢٤٩ - باب كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة

١٦٦٨ - عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك

(١) المسند (٤٣٨/٣).

(٢) ترجمته في التهذيب (٤٨٧/١٥ - ٥٠٣).

(٣) تحرفت في «الأصل» إلى: زياد.

(٤) ترجمته في التهذيب (٢٨١/٩ - ٢٨٣).

(٥) السنن الكبرى (٢٨٩/٢) وقال البيهقي: وزبان بن فائد غير قوي.

(٦) سنن أبي داود (١٧٤/١) رقم (٦٤٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٣١٠/١) رقم (٩٦٦).

(٨) الجرح والتعديل (١٣/٣) رقم (٤٣).

(٩) كتاب الضعفاء والمتروكين (٨٨ رقم ١٥٤).

(١٠) العلل (٣٩/٣).

(١١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٤١٦): روى له البخاري حديثاً واحداً...

ولهذا الحديث شواهد كثيرة.

أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه».

رواه الإمام أحمد^(١) ت^(٢) ق^(٣) - بهذا اللفظ - ورواية الإمام أحمد: قال: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ المسجد وقد شبكت بين أصابعي فقال لي: يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة» ورواية ت: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة».

١٦٦٩ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه». رواه الإمام أحمد^(٤).

١٦٧٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك هكذا تشبكها».

رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٥).

١٦٧١ - وقد روى في حديث أبي هريرة في سجود السهو فذكر الحديث، وفيه: ذكر النبي ﷺ قال: «فوضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه». رواه خ^(٦).

(١) المسند (٢٤٣/٤ - ٢٤٤).

(٢) جامع الترمذي (٢/٢٢٨ رقم ٣٨٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣١٠ رقم ٩٦٧).

(٤) المسند (٤٣/٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٦ - ٢٢٧ رقم ٤٣٩).

(٦) صحيح البخاري (١/٦٧٤ رقم ٤٨٢).

٢٥٠ - باب ذكر النفخ في الصلاة

١٦٧٢ - عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا - يقال له: أفلح - إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح، ترب وجهك».

رواه ت^(١)، من/ رواية ميمون^(٢) أبي حمزة، وقال: وحديث أم سلمة (١/ق ١٣٢-ب) إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

١٦٧٣ - عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥).

١٦٧٤ - عن ابن عباس قال: «النفخ في الصلاة كلام».

رواه^(٦) سعيد بن منصور في سننه^(٧).

٢٥١ - باب كراهية الكلام في الصلاة

١٦٧٥ - عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا [نسلم]^(٨) على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت^(٩) عليه، فلم يرد علي^(١٠)، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال:

(١) جامع الترمذي (٢/ ٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٣٨١، ٣٨٢).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: ابن. وهي زيادة مقحمة، وميمون أبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، ترجمته في التهذيب (٢٩/ ٢٣٧ - ٢٤٣).

(٣) المسند (٢/ ١٥٩، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣١٠ رقم ١١٩٤).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٣٧ - ١٣٩ رقم ١٤٨١).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: «أبو» وهي زيادة مقحمة.

(٧) وعزاه له المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/ ٣٢٣).

(٨) من صحيح مسلم، ومثله في صحيح البخاري.

(٩) في صحيح مسلم: سلمنا. (١٠) في صحيح مسلم: علينا.

إن في الصلاة شغلاً».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه.

١٦٧٦ - عن جابر بن عبد الله قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أنني أبطأت عليه، ثم سلمت فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد عليّ، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي. وكان على راحلته متوجّهاً إلى غير القبلة».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، ولفظه للبخاري.

١٦٧٧ - عن زيد بن أرقم قال: «إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٥) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».

رواه خ^(٦) م^(٧) ، وليس في البخاري: «نهينا عن الكلام» وفي رواية للترمذي^(٨): «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة».

(١) صحيح البخاري (٣/٨٧ رقم ١١٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٢ رقم ٥٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٤ رقم ١٢١٧).

(٤) صحيح مسلم (١٠/٣٨٣ رقم ٥٤٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٦) صحيح البخاري (٣/٨٨ رقم ١٢٠٠).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٨٣ رقم ٥٣٩).

(٨) جامع الترمذي (٢/٢٥٦ رقم ٤٠٥ ، ٥/٢٠٣ رقم ٢٩٨٦) وقال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح.

٢٥٢ - باب فيمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها

١٦٧٨ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، (ما لكم) ^(١) تنظرون إليّ. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم» ^(٢). فلما رأيتهم يصمتونني لکني سكت/ فلما صلى رسول الله ﷺ (١/ق ١٣٣-١) فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه؛ فوالله ما كهرني ^(٣) ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: فلا تأتئهم. قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدركم. قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه فذاك. قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة، فأنت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: اتّني بها. فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: أعتقها، فإنها مؤمنة». رواه ^(٤).

(١) في صحيح مسلم: ما شأنكم.

(٢) في «الأصل»: أخفافهم. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) في «الأصل»: كهرني. والمثبت من صحيح مسلم؛ والكهر: الانتهاز، وقد كهره يكهره: إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. النهاية (٤/٢١٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧).

١٦٧٩ - عن أبي هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعًا. يريد رحمة الله». رواه خ^(١).

١٦٨٠ - عن عائشة^(٢) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النعاس؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه». رواه خ^(٣) م^(٤).

١٦٨١ - عن أبي الزبير عن جابر قال: «التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة»^(٥).

رواه البيهقي^(٦)، وقال: هذا هو المحفوظ - يعني أنه من قول جابر - وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد، وهو وهم.

٢٥٣ - باب كراهية البزاق في الصلاة في القبلة

أو عن يمين المصلي

١٦٨٢ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة فحكّه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق قبل

(١) صحيح البخاري (٣٨٦/١) رقم (٢٢٠).

(٢) من الصحيحين.

(٣) صحيح البخاري (٣٧٥/١) رقم (٢١٢).

(٤) صحيح مسلم (٥٤٢/١) رقم (٧٨٦).

(٥) القرقرة: الضحك العالي. النهاية (٤٨/٤).

(٦) السنن الكبرى (٢٥١/٢).

وجهه، فإن الله - عز وجل - قبل / وجهه إذا صلى» .

رواه خ^(١) م^(٢) .

١٦٨٣ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن ييزق الرجل عن يمينه أو أمامه، ولكن ييزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» .

رواه خ^(٣) م^(٤) .

١٦٨٤ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه؛ فلا ييزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه» .

رواه خ^(٥) م^(٦) .

١٦٨٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه، أيجب أن يُستقبل فيتنزع في وجهه، فإذا تنزع أحدكم فليتنزع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض» .

رواه م^(٧) .

١٦٨٦ - عن عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ قال: فتنزع،

(١) صحيح البخاري (٦٠٦/١) رقم (٤٠٦) .

(٢) صحيح مسلم (٣٨٨/١) رقم (٥٤٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٧/١) رقم (٤٠٨) .

(٤) صحيح مسلم (٣٨٩/١) رقم (٥٤٨) .

(٥) صحيح البخاري (٦٠٥/١) رقم (٤٠٥) .

(٦) صحيح مسلم (٣٩٠/١) رقم (٥٥١) .

(٧) صحيح مسلم (٣٨٩/١) رقم (٥٥٠) .

فدلكها بنعله اليسرى».

رواه م^(١).

١٦٨٧ - عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال النبي ﷺ: «إذا صليت فلا تبزقن»^(٢) بين يديك ولا عن يمينك، ولكن ابزق عن يسارك أو تحت قدمك».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) ق^(٥) س^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث حسن صحيح. لفظ ابن ماجه، وفي رواية الإمام أحمد: «ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فتحت قدمك ثم ادلكه».

٢٥٤ - باب ذكر التثاؤب في الصلاة

١٦٨٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم»^(٩) ما استطاع.

رواه م^(١٠)، وقد رواه ت^(١١) وفيه: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان» وقال حديث حسن صحيح.

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٤).

١٦٨٧ - أخرجه الضياء في المختارة (٨/ ١٢١ - ١٢٤ رقم ١٣٤ - ١٣٩).

(٢) في «الأصل»: تبزق فيه. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٣) المسند (٦/ ٣٩٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٢٩ رقم ٤٧٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٦ رقم ١٠٢١).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٥٢ رقم ٧٢٥).

(٧) جامع الترمذي (٢/ ٤٦٠ رقم ٥٧١).

(٨) من صحيح مسلم، ونحوه في جامع الترمذي.

(٩) أي: ليحبسه مهما أمكنه. النهاية (٤/ ١٧٨).

(١٠) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٤).

(١١) جامع الترمذي (٢/ ٢٠٦ رقم ٣٧١).

١٦٨٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع؛ فإن الشيطان يدخل». رواه م^(١).

٢٥٥ - باب كراهية الصلاة وهو حاقن

١٦٩٠ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه م^(٢).

١٦٩١ - عن عبد الله بن أرقم: «أنه خرج / حاجاً - أو معتمراً - ومعه الناس (١/١٣٤-أ) وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب الخلاء - فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - وهذا لفظه - ق^(٥) س^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث

حسن صحيح.

١٦٩٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَن^(٨) حتى يتخفف». رواه س^(٩).

(١) صحيح مسلم (٤/٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٥).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٩٣ رقم ٥٦٠).

١٦٩١ - خرجه الضياء في المختارة (٨/٤٠٠ - ٤٠٣ رقم ٤٩٤ - ٤٩٩).

(٣) المسند (٣/٤٨٣، ٤/٣٥). (٤) سنن أبي داود (١/٢٢ رقم ٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٢٠٢ رقم ٦١٦).

(٦) سنن النسائي (٢/١١٠ - ١١١ رقم ٨٥١).

(٧) جامع الترمذي (١/٢٦٢ رقم ١٤٢).

(٨) الحقن والحاقن: هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط. النهاية (١/٤٧٦).

(٩) كذا وقع هذا الرمز في «الأصل» ولم أجد الحديث في سنن النسائي، بل في سنن

أبي داود (١/٢٣ رقم ٩١) منفرداً به عن باقي الكتب الستة، كما في تحفة الأشراف

(١٠/٤٣٥ رقم ١٤٨٧٩).

١٦٩٣ - وعن ثوبان عن النبي ﷺ مثله .

رواه د^(١) ت^(٢) ، وقال : حديث حسن .

١٦٩٤ - عن علي - عليه السلام - أن رسول الله ﷺ قال : «من وجد في بطنه رزءاً فليصرف حتى يفرغ من حاجته، ثم يعود إلى صلاته» .
رواه الإمام أحمد^(٣) .

٢٥٦ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

١٦٩٥ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه» .
رواه خ^(٤) م^(٥) .

١٦٩٦ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم» . رواه خ^(٦) م^(٧) .

١٦٩٧ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» . رواه خ^(٨) م^(٩) .

(١) سنن أبي داود (١/٢٢ رقم ٩٠) .

(٢) جامع الترمذي (٢/١٨٩ رقم ٣٥٧) .

(٣) المسند (١/٨٨ ، ٩٩) .

(٤) صحيح البخاري (٢/١٨٧ رقم ٦٧٣) .

(٥) صحيح مسلم (١/٣٩٢ رقم ٥٥٩) .

(٦) صحيح البخاري (٢/١٨٧ رقم ٦٧٢) .

(٧) صحيح مسلم (١/٣٩٢ رقم ٥٥٧) .

(٨) صحيح البخاري (٢/١٨٦ رقم ٦٧١) .

(٩) صحيح مسلم (١/٣٩٢ رقم ٥٥٨) .

باب سجود السهو

٢٥٧ - ذكر من سلم قبل تمام صلاته

١٦٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاة العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان^(١) الناس، فقالوا: قصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذو^(٢) اليدين {فقال^(٣)}: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. قال: بلى قد نسيت. فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده - أو أطول - ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر^(٤)».

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - ومسلم^(٦) وفي لفظ للبخاري^(٧): «قال ابن سيرين:

قد سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا/ ركعتين، ثم سلم، فقام(١/ق١٣٤-ب إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة - وفي القوم

(١) السرعان - بفتح السين والراء - أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. النهاية (٢/٣٦١).

(٢) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/٣٦٧): وللأربعة: «ذا اليدين».

(٣) في «الأصل»: فقالوا. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) صحيح البخاري (٣/١١٩ رقم ١٢٢٩).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ٥٧٣).

(٧) صحيح البخاري.

أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، يقال له: ذو اليمين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده - أو أطول - ثم رفع رأسه وكبر، وربما سألوه ثم سلم فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

وفي رواية مسلم^(١): «فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: ما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. قال: وأخبرت عن عمران ابن حصين أنه قال: وسلم». وفي بعض روايات مسلم^(٢): «صلاة العصر» بغير شك.

ورواه د^(٣): «فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليمين؟ فأومئوا أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ مقامه فصلى ركعتين الباقيتين ثم سلم...».

وذكر بقيته، قال د: ولم يذكر «فأومئوا» إلا حماد بن زيد.

١٦٩٩ - عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام رجل يقال له: الخرباق - وكان في يديه طول - فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدة ثم سلم».

(١) صحيح مسلم (١/٤٠٣ رقم ٥٧٣/٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣/٩٩).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٦٤ - ٢٦٥ رقم ١٠٠٨).

رواه م^(١) ، ولأبي داود^(٢) ت^(٣) : «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». قال ت: حديث حسن غريب.

١٧٠٠ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ سها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل - يقال له: ذو اليمين - يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: ما قصرت وما نسيت. قال: إنك صليت ركعتين. قال: أكما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم. فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو».

رواه د^(٥) ق^(٦) - وهذا/ لفظه - وإسناده على شرط الصحيح، والله أعلم. (١/١٣٥-أ)

١٧٠١ - عن عطاء: «أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين، ونهض يستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين، قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ». رواه الإمام أحمد^(٧).

١٧٠٢ - عن معاوية بن حديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه. فمر بي. فقلت: هذا

(١) صحيح مسلم (١/٤٠٤ - ٤٠٥ رقم ٥٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٧٣ رقم ١٠٣٩).

(٣) جامع الترمذي (٢/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٣٩٥).

(٤) في «الأصل»: فصلى. والمثبت من سنن أبي داود وجامع الترمذي.

(٥) سنن أبي داود (١/٢٦٧ رقم ١٠١٧).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٣٨٣ رقم ١٢١٣).

(٧) المسند (١/٣٥١).

هو. [فقالوا]^(١) : هذا طلحة بن عبيد الله.

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) - واللفظ له - س^(٤) ، وعند الإمام أحمد: «فسلم وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة».

٢٥٨ - باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون

حديث ابن مسعود في تحريم الكلام

الذي تقدم ناسخاً لحديث أبي هريرة وغيره^(٥)

وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخير حديث أبي هريرة وغيره؛ فإن عبد الله ابن مسعود رجع من أرض الحبشة قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا مع النبي ﷺ ، فقصته كانت قبل الهجرة.

١٧٠٣ - عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي، ونحن ثمانون رجلاً، ومنعنا جعفر بن أبي طالب...». فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي، وفي آخره: «فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرًا».

رواه البيهقي^(٦) من مسند أبي داود الطيالسي^(٧).

وذكر عبد الملك بن هشام في «السيرة»^(٨) عن زياد بن عبد الله البكائي عن

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) المسند (٤٠١/٦).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٩/١) رقم (١٠٢٣).

(٤) سنن النسائي (١٨/٢) رقم (٦٦٣).

(٥) انظر مناقشة ابن التركماني لهذا الفصل في الجواهر النقي (٢/ ٣٦٠ - ٣٦٩).

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣٦١). (٧) مسند الطيالسي (٤٦ رقم ٣٤٦).

(٨) السيرة النبوية (٢/ ٢٢٩).

محمد بن إسحاق قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ - الذين خرجوا إلى أرض الحبشة - إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن ما كانوا تحدثوا به من^(١) إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفياً، فكان ممن^(٢) قدم مكة^(٣) منهم فأقام/ بها حتى (١/١٣٥-ب هاجر إلى المدينة فشهد معه بدرًا وأحدًا. . فذكر منهم عبد الله بن مسعود، وإسلام أبي هريرة كان متأخرًا، قدم على النبي ﷺ وهو بخير.

١٧٠٤ - عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يقول: «قدمت المدينة والنبي ﷺ بخير، ورجل من بني غفار يؤم الناس». . رواه البيهقي^(٣).

١٧٠٥ - وروى خ^(٤) من رواية الزهري عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخير بعدما افتتحوها».

وقد روى حديث السهو عمران بن حصين وكان إسلام عمران بعد بدر، وحديث معاوية بن حديج أيضاً في السهو، وقد قيل أنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وحديث زيد بن أرقم - الذي تقدم في الكلام في الصلاة^(٥): «أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦) قال: فأمرنا بالسكوت» وزيد بن أرقم من الأنصار من أهل المدينة فيحتمل أن يكون النبي ﷺ نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه، ثم نهى عنه لما نزلت الآية، ويحتمل أن يكون

(١) من السيرة النبوية لابن هشام.

(٢) في «الأصل»: من. والمثبت من السيرة النبوية.

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٦/٤٧ رقم ٢٨٢٧).

(٥) الحديث رقم (١٦٧٧).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

حديث زيد بن أرقم ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهي النبي ﷺ فلما نزلت الآية انتهوا، والله أعلم.

وإنما جاء ذلك فيمن غلط في ذكر ذي اليدين، فقال: ذو الشمالين. فظن أنه هو، فقال: هذا كان قبل بدر. لظنه أن القائل للنبي ﷺ ذو الشمالين، وهما اثنان وأن ذا الشمالين بن عمر بن نضلة من بني غيشان حليف لبني زهرة من خزاعة قتل يوم بدر، وذو اليدين اسمه خرباق، ويكنى أبا الغربان، بقي بعد النبي ﷺ مدة، وهو الذي روى عنه في حديث السهو.

١٧٠٦ - فروى عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسند»^(١) عن نصر بن علي عن {معيدي}^(٢) بن سليمان - ثقة - قال: أتيت مطيراً لأسأله عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته، فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر، فقال: ابنه شعيب: (٣) بلى يا أبت حدثني أن ذا اليدين لقيك بذي {خشب}^(٤) فحدثك: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين ثم سلم، فخرج سرعان الناس فقالوا: / قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - قال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: ما قصرت الصلاة ولا نسيت، ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: ما يقول ذو اليدين؟ فقالا: صدق يا

(١) المسند (٤/٧٧).

(٢) في «الأصل»: مهدي. والمثبت من المسند، ومعيدي بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام ضعفه البخاري وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، ترجمته في التهذيب (٢٨/٢٥٨) - (٢٥٩).

(٣) في مسند أحمد: شعيب. بالباء الموحدة، وهو تصحيف، فقد ضبطها ابن ماكولا في الإكمال (٥/٥٩): بالثاء المعجمة بثلاث.

(٤) في «الأصل»: خششب. بالشين المكررة، والمثبت من المسند، وخشب - بضمين - واد على مسيرة ليلة من المدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي، ويقال له: ذو خشب. النهاية (٢/٣٢) وانظر معجم البلدان (٢/٤٢٦).

رسول الله. فرجع رسول الله ﷺ، وثاب الناس، وصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو.

رواه عبد الله^(١) أيضاً عن محمد بن المثنى عن [معدى]^(٢) بن سليمان عن شعيب بن مطير، [عن أبيه مطير، ومطير]^(٣) حاضر يصدقه بمقالته.

وقد صح في خ^(٤) م^(٥) من حديث أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي» فلا يحتمل مع هذا [أن]^(٦) يكون هو ذو^(٧) الشمالين.

٢٥٩ - باب وجوب إجابة النبي ﷺ

في الصلاة وفي غيرها

١٧٠٧ - عن أبي سعيد بن المولى قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله - عز وجل -: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٨)؟ ثم قال: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن نخرج من المسجد. ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي

(١) المسند (٧٧/٤).

(٢) في «الأصل»: مهدي. وفي المسند: معدل. وتقدم الصواب.

(٣) من المسند.

(٤) صحيح البخاري (١١٩/٣) رقم (١٢٢٩).

(٥) صحيح مسلم (٤٠٣/١) رقم (٥٧٣).

(٦) في «الأصل»: أين.

(٧) كذا في «الأصل».

(٨) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

أُوتِيَتْهُ»^(١)، وفي لفظ^(٢) : «فلم آتِه حتى صليت ثم أُتِيَتْهُ».

رواه خ.

١٧٠٨ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: يا أباي. وهو يصلي، فالتفت أبي فلم يجبه، وصلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ما منعك يا أباي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة. قال: فلم تجد فيما أوحى إلي أن ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣)؟ قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله. قال: تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته».

رواه س^(٤) ت^(٥) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن صحيح.

٢٦٠ - باب إذا ترك التشهد الأول

١٧٠٩ - عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد

(١) صحيح البخاري (٦/٨ - ٧ رقم ٤٤٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٨/١٥٨ رقم ٤٦٤٧).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٤) سنن النسائي (٢/١٣٩ رقم ٩١٣).

(٥) جامع الترمذي (٥/١٤٣ رقم ٢٨٧٥).

ذلك».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وفي رواية لهما^(٣) : «يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم».

١٧١٠ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام (الإمام)^(٤) من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) - وهذا لفظه - وهو من رواية جابر الجعفي، وقد تقدم القول فيه^(٨).

١٧١٠م - وروى الإمام أحمد^(٩) من رواية يزيد بن هارون، عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدة وسلم، ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ». ورواه ت^(١٠) د^(١١) - وهذا لفظه - قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١١ رقم ١٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١١ رقم ١٢٢٤) وصحيح مسلم (١/ ٣٩٩ رقم ٨٦/٥٧٠).

(٤) في سنن ابن ماجه: أحذكم.

(٥) المسند (٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢ رقم ١٠٣٦) وقال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٨).

(٨) تحت الحديث رقم (٨٥٥، ١٣٢٣).

(٩) المسند (٤/ ٢٤٧).

(١٠) جامع الترمذي (٢/ ٢٠١ رقم ٣٦٥).

(١١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢ رقم ١٠٣٧).

الركعتين، قلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله. ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» وقال ت: حديث حسن صحيح. قال د: ورواه أبو عميس عن ثابت ابن عبيد قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة...» مثل حديث زياد بن علاقة، قال د: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة بن شعبة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: هذا فيمن قام من اثنتين [ثم] ^(١) سجدوا بعدما سلموا.

١٧١١ - عن محمد بن يوسف مولى عثمان قال: سمعت أبي يحدث: «أن معاوية صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس، فسبح الناس به، فأبى أن يجلس، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: / هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي».

رواه الإمام أحمد ^(٢) س ^(٣) والدارقطني ^(٤) ، واللفظ له.

١٧١٢ - عن عبد الرحمن بن شماس المهرري يقول: «صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله. فلم يجلس ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس، فلما سلم قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: سبحان الله. لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت».

(١) من سنن أبي داود.

(٢) المسند (٤/ ١٠٠).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٣٣ - ٣٤ رقم ١٢٥٩).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٥ رقم ٤).

رواه البيهقي^(١).

٢٦١ - باب إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى

١٧١٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن^(٢) يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدين وهو جالس».

رواه خ^(٣) م^(٤).

١٧١٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال: أحدثت. فليقل في نفسه: كذبت. حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه، وإذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس».

رواه الإمام أحمد^(٥) - وهذا لفظه - د^(٦) ق^(٧) س^(٨) ت^(٩)، وقال: حديث حسن.

(١) السنن الكبرى (٢/٣٤٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٢٤ - ١٢٥): «إن» بكسر الهمزة، وهي نافية.

(٣) صحيح البخاري (٣/١٢٤ رقم ١٢٣١).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩).

(٥) المسند (٣/٣٧).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٧٠ رقم ١٠٢٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٣٨٠ رقم ١٢٠٤).

(٨) سنن النسائي (٣/٢٧ - ٢٨ رقم ١٢٣٨).

(٩) جامع الترمذي (٢/٢٤٣ رقم ٣٩٦).

١٧١٥ - عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ، من رواية مصعب بن شيبة، قال الإمام أحمد^(٤) : وروى مناكير. وقال س^(٥) : منكر الحديث.

١٧١٦ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨) ، من رواية إسماعيل بن عياش^(٩) وزهير بن سالم العنسي^(١٠) ، وكلاهما قد تكلم فيه.

٢٦٢ - باب إذا شك في صلاته أنه يبني على اليقين

١٧١٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شك

(١/ق ١٣٧-ب) أحدكم/ في صلاته، فلم يدر كم صلى؛ أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً؛ شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان». رواه م^(١١).

١٧١٥ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ١٨٢ - ١٨٤ رقم ١٦٣ - ١٦٦).

(١) المسند (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٧١ رقم ١٠٣٣).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٣٠ رقم ١٢٤٩).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥ رقم ١٤٠٩).

(٥) سنن النسائي (٨/ ١٢٨).

(٦) المسند (٥/ ٢٨٠).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ رقم ١٠٣٨).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥ رقم ١٢١٩).

(٩) تقدم الكلام عليه تحت الأحاديث أرقام (٤٠٣، ٤٩٧، ٥٢٤، ١١٦٦).

(١٠) ترجمته في التهذيب (٩/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(١١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١).

١٧١٨ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو: المرغمتين». رواه د^(١).

١٧١٩ - عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين، وإن^(٢) لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، ويسجد سجديتين قبل أن يسلم».

رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤) ت^(٥) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية الإمام أحمد: «وإن شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة».

١٧٢٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧)، قال الإمام أحمد: يعني - فيما أرى - أن لا تسلم لمولا يسلم عليك، ويغزر الرجل بصلاته^(٨) فينصرف وهو فيها^(٩) شك^(١٠).

(١) سنن أبي داود (١/٢٦٩ رقم ١٠٢٥).

١٧١٩ - خرجه الضياء في المختارة (٣/١٩٧ - ١٩٩ رقم ٨٩٩ - ٩٠٠).

(٢) من بعض نسخ جامع الترمذي، وفي بعضها: فإن.

(٣) المسند (١/١٩٠). (٤) سنن ابن ماجه (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ١٢٠٩).

(٥) جامع الترمذي (٢/٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٣٩٨).

(٦) رواه عنه أبو داود، ولم أجده في المسند.

(٧) سنن أبي داود (١/٢٤٤ رقم ٩٢٨).

(٨) من سنن أبي داود، وقد نقلها عن الإمام أحمد.

(٩) في «الأصل»: فيه. والمثبت من سنن أبي داود.

(١٠) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٣٥٦ - ٣٥٧): الغرار: النقصان، وغرار النوم: قلته، ويريد بغرار الصلاة نقصان هياتها وأركانها، وغرار التسليم: أن يقول المجيب: وعليك، ولا يقول: السلام. وقيل: أراد بالغرار النوم، أي ليس في الصلاة نوم، «والتسليم» يروى بالنصب والجر، فمن جره كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم، ومن نصب كان معطوفاً =

٢٦٣ - باب إذا صلى خمساً وذكر التحري في الصلاة

وذكر السجود بعد الكلام

١٧٢١ - عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم».

رواه خ^(١) م^(٢)، ولم يقل مسلم: «بعدما سلم»، وفي رواية لهما^(٣) قال: قال عبد الله: «صلى رسول الله ﷺ، قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين».

رواه خ م، وفي رواية البخاري: «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين».

وفي رواية/ مسلم^(٤): «فليتحر الذي يرى أنه الصواب».

(١/١٣٨ق)

= على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز. اهـ.

قلت: من صور الغرار في الصلاة أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين وينصرف الشك، كما نقل المؤلف عن الإمام أحمد - رحمه الله - ومن أجل هذا المعنى ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث هنا، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٣/١١٢ رقم ١٢٢٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٠١ رقم ٥٧٢/٩١).

(٣) صحيح البخاري (١/٦٠٠ رقم ٤٠١) وصحيح مسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢/٨٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٠١ رقم ٥٧٢).

١٧٢٢ - عن عبد الله: «أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام».

رواه م^(١).

٢٦٤ - باب ليس على المأموم سهو

١٧٢٣ - عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه».

رواه الدارقطني^(٢)، من رواية خارجة بن مصعب، قال يحيى بن معين^(٣): ليس بثقة. وفي رواية^(٤): ليس بشيء.

٢٦٥ - باب ما يفعل المأموم إذا سها إمامه

وغير ذلك من التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

١٧٢٤ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

رواه خ^(٥) م^(٦).

١٧٢٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال،

(١) صحيح مسلم (٤٠٢/١) رقم ٥٧٢/٩٥.

(٢) سنن الدارقطني (٣٧٧/١) رقم ١.

(٣) تاريخ الدوري (٣٥٦/٣) رقم ١٧٢٦.

(٤) تاريخ الدوري (٤١٩/٣) رقم ٢٠٤٩ وتاريخ الدرامي (١٠٦) رقم ٣٠٩.

(٥) صحيح البخاري (١٩٦/٢) رقم ٦٨٤.

(٦) صحيح مسلم (٣١٦/١) رقم ٤٢١.

والتصفيق للنساء».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٧٢٦ - عن علي^(٣) قال: «كانت لي ساعة من^(٤) السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائماً يصلي سبح بي، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي».

رواه الإمام أحمد^(٥) - وهذا لفظه - س^(٦) ق^(٧).

١٧٢٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق».

رواه البيهقي^(٨).

٢٦٦ - باب ما يجوز فعله في الصلاة

١٧٢٨ - عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة - بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيع - فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها».

(١) صحيح البخاري (٩٣/٣) رقم (١٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٣١٨/١) رقم (٤٢٢).

(٣) في «الأصل»: ابن عمر. والمثبت من المسند وسنن النسائي وابن ماجه، ولم أجد لابن عمر حديثاً في هذا المعنى، والله أعلم.

(٤) في «الأصل»: رخص رسول الله ﷺ. والمثبت من المسند.

(٥) المسند (٧٧/١).

(٦) سنن النسائي (١٢/٣) رقم (١٢١٠ - ١٢١٢).

(٧) سنن ابن ماجه (١٢٢٢/٢) رقم (٣٧٠٨).

(٨) السنن الكبرى (٢٤٧/٢).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وله^(٣) : «حملها على عنقه» .

١٧٢٩ - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» .
رواه خ^(٤) م^(٥) .

١٧٣٠ - عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في (١/١٣٨ق-ب) قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» .
رواه خ^(٦) م^(٧) .

١٧٣١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان عرض لي فشد علي [ليقطع]^(٨) الصلاة عليّ، فأمكنني الله منه فدعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان: رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي. فرده الله خاسئا» .

رواه خ^(٩) م^(١٠) ، لفظ البخاري، وقوله: «دعته» أي: خنقته^(١١) .

- (١) صحيح البخاري (١/٧٠٣ رقم ٥١٦) .
- (٢) صحيح مسلم (١/٣٨٥ رقم ٤١/٥٤٣) واللفظ له .
- (٣) صحيح مسلم (١/٣٨٦ رقم ٤٣/٥٤٣) .
- (٤) صحيح البخاري (١/٥٨٧ رقم ٣٨٥) .
- (٥) صحيح مسلم (١/٤٣٣ رقم ٦٢٠) .
- (٦) صحيح البخاري (١/٥٨٦ رقم ٣٨٢) .
- (٧) صحيح مسلم (١/٣٦٦ رقم ٥١٢) .
- (٨) في «الأصل»: المقطع . والمثبت من صحيح البخاري .
- (٩) صحيح البخاري (٣/٩٧ رقم ١٢١٠) .
- (١٠) صحيح مسلم (١/٣٨٤ رقم ٥٤١) .
- (١١) والدَّعَت والدَّعَت - بالذال والذال: الدفع العنيف . النهاية (٢/١٦٠) .

١٧٣٢ - عن أبي الدرداء قال: «قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك. ثم قال: ألعنك بلعنة الله. ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعه^(١) تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك. قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك. ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة. فلم يستأخر - ثلاث مرات - ثم أردت أخذه، ووالله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة». رواه م^(٢).

١٧٣٣ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الصبح - وهو خلفه - فقرأ فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من صلاته قال: لو رأيتموني وإبليس فأهويت بيدي فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين - الإبهام والتي تليها - ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة، فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل».

رواه الإمام أحمد^(٣)، وروى د^(٤) بعضه.

١٧٣٤ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان، فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول الله ﷺ: حتى وجدت برد لسانه على يدي، ولولا دعوة سليمان لأصبح موثقاً حتى يراه الناس».

رواه س^(٥)، وإسناده على رسم البخاري.

(١) في صحيح مسلم: نسمعه.

(٢) صحيح مسلم (٣٨٥/١) رقم (٥٤٢).

(٣) المسند (٨٢/٣ - ٨٣).

(٤) سنن أبي داود (١٨٦/١) رقم (٦٩٩).

(٥) السنن الكبرى (٤٤٢/٦ - ٤٤٣) رقم (١١٤٣٩).

٢٦٧ - باب ذكر الإشارة في الصلاة

قد تقدم حديث أم / سلمة^(١) في ذكر الركعتين بعد العصر أنها قالت (١/ق ١٣٩-أ) للجارية: «فإن أشار إليك فتأخري...» الحديث.

١٧٣٥ - عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: إنك سلمت عليّ أنفأ وأنا أصلي. وهو موجه حينئذٍ قبل المشرق». رواه م^(٢).

١٧٣٦ - عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة». رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤).

١٧٣٧ - عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد إشارة. قال الراوي: لا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه». رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) س^(٧) ت^(٨)، وقال: حديث حسن.

١٧٣٨ - عن عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار يسلموا عليه - وهو يصلي - قال: فقلت لبلال: كيف

(١) الحديث رقم (١١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٣) رقم (٥٤٠).

١٧٣٦ - أخرجه الضياء في المختارة (٧/١٧٣ - ١٧٥ رقم ٢٦٠٣ - ٢٦٠٧).

(٣) المسند (٣/١٣٨).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٤٨) رقم (٩٤٣).

(٥) المسند (٤/٣٣٢).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٤٣) رقم (٩٢٥).

(٧) سنن النسائي (٣/٥) رقم (١١٨٥).

(٨) جامع الترمذي (٢/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣٦٧).

رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا [وبسط كفه] ^(١) وبسط جعفر - يعني: ابن عوف - كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق».

رواه الإمام أحمد ^(٢) د ^(٣) - وهذا لفظه - ت ^(٤) ، ولفظه: «كان يشير بيده». وقال: حديث حسن صحيح.

١٧٣٩ - عن عبد الله بن مسعود قال: «لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأومأ برأسه». رواه البيهقي ^(٥).

١٧٤٠ - عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته».

رواه الدارقطني ^(٦) ، وقال: قال لنا ابن أبي داود - رحمه الله -: أبو غطفان هذا رجل مجهول، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ.

٢٦٨ - باب ما يجوز فعله في الصلاة من قتل

الحية والعقرب وغير ذلك

١٧٤١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في

(١) من سنن أبي داود.

(٢) المسند (١٢/٦).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٤٣ - ٢٤٤ رقم ٩٢٧).

(٤) جامع الترمذي (٢/٢٠٤ رقم ٣٦٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/٢٦٠).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٨٣ رقم ٢).

الصلاة: الحية والعقرب.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣) س^(٤) ت^(٥) ، وقال: حديث حسن

صحيح .

١٧٤٢ - عن عبد الله بن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله

ﷺ / فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قيامًا طويلًا...» فذكر الحديث وفيه: (١/ق ١٣٩-ب)

«قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناول في مقامك، ثم رأيناك تكعكت^(٦). فقال:

إني رأيت الجنة وتناولت منها عنقودًا، ولو (أخذته)^(٧) لأكلتم منه ما بقيت الدنيا».

رواه خ^(٨) - وهذا لفظه - ومسلم^(٩) .

١٧٤٣ - عن عائشة قالت: «خسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ فقرأ قراءة

طويلة...» فذكر الحديث، وفيه: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته،

حتى لقد رأيت^(١٠) أريد أن آخذ قطعًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد

رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، حين رأيتموني تأخرت».

(١) المسند (٢/٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٢٧٥).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٤٢ رقم ٩٢١).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥).

(٤) سنن النسائي (٣/١٠ رقم ١٢٠١، ١٢٠٢).

(٥) جامع الترمذي (٢/٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٣٩٠).

(٦) أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء . النهاية (٤/١٨٠).

(٧) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أصبته.

(٨) صحيح البخاري (٢/٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ١٠٥٢).

(٩) صحيح مسلم (٢/٦٢٦ رقم ٩٠٧).

(١٠) في رواية الكشميهني والحموي: «رأيت» بإثبات الضمير، ولمسلم: «لقد رأيتني» قال ابن

حجر: وهو أوجه، والأول صواب أيضًا، وعليه فالضمير المنصوب محذوف للدلالة ما

تقدم عليه، والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كوني. انظر إرشاد الساري (٢/٣٥٨) وفتح

الباري (٣/١٠٠).

رواه خ^(١) م^(٢) ، لفظ البخاري .

١٧٤٤ - عن سهل بن سعد قال : « أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها . فعمل هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر ، وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتوا بي ، ولتعلموا صلاتي » .
رواه خ^(٣) م^(٤) .

١٧٤٥ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي ، والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مصلاه . وذكر أن الباب كان في القبلة » .

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) س^(٧) ت^(٨) ، وقال : حديث حسن غريب .

٢٦٩ - باب الاعتماد على الشيء في الصلاة

١٧٤٦ - عن الأزرق بن قيس قال : « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية^(٩) ، فبينما أنا

(١) صحيح البخاري (٩٨/٣) رقم (١٢١٢) .

(٢) صحيح مسلم (٦١٩/٢) رقم (٩٠١) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦١/٢) رقم (٩١٧) .

(٤) صحيح مسلم (٣٨٦/١ - ٣٨٧) رقم (٥٤٤) .

(٥) المسند (٣١/٦ ، ١٨٣ ، ٢٣٤) .

(٦) سنن أبي داود (٢٤٢/١) رقم (٩٢٢) .

(٧) سنن النسائي (١١/٣) رقم (١٢٠٥) .

(٨) جامع الترمذي (٤٩٧/٢) رقم (٦٠١) .

(٩) الحرورية : جماعة من الخوارج خالفوا علياً - رضي الله عنه - كان أول اجتماعهم بحروراء ، - وهو موضع على ميلين من الكوفة - فنسبوا إليه . الأنساب (٢٠٧/٢) .

على حرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - قال: وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف قال: إني سمعت قولكم، وإني قد غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات أو ثمان^(١)، وشهدت تيسير النبي ﷺ، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها تذهب إلى (١/ق ١٤٠-أ) مآلفها فيشق عليّ.

رواه خ^(٢).

١٧٤٧ - عن أم قيس بنت محصن: «أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه». رواه د^(٣).

٢٧٠ - باب ما ذكر من الوسوسة والتفكر في الصلاة

١٧٤٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»، وفي رواية: «ما لم يعمل أو يتكلم به».

رواه خ^(٤) م^(٥)، وهذا لفظه.

١٧٤٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر

(١) بغير ياء ولا تنوين، وللمحموي والمستملي «ثمانى» بياء مفتوحة من غير تنوين، وللشمسني «ثمانياً». انظر إرشاد الساري (٣٥٧/٢) وفتح الباري (٩٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (٩٧/٣ - ٩٨ رقم ١٢١١).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٩/١) رقم ٩٤٨.

(٤) صحيح البخاري (١٩٠/٥) رقم ٢٥٢٨.

(٥) صحيح مسلم (١١٦/١ - ١١٧ رقم ١٢٧).

الشیطان له ضراط حتى لا یسمع الأذان، فإذا قضی الثویب أقبل حتى یخطر بین المرء ونفسه یقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم یكن یذكر، حتى یظل الرجل إن یدری كم صلی، فإذا لم یدر أحدكم ثلاثاً صلی أو أربعاً فلیسجد سجدةین وهو جالس». رواه خ^(١) م^(٢).

١٧٤٩م - وقال البخاری^(٣) بغير إسناد: قال عمر - رضي الله عنه -: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»^(٤).

١٧٥٠ - عن عقبة بن الحارث قال: «صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعاً، دخل على بعض نساءه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم من سرعته، فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا، فكرهت أن يمسى - أو يبيت - عندنا فأمرت بقسمته». رواه خ^(٥).

٢٧١ - ذكر صر القملة للمصلي في ثوبه

١٧٥١ - عن الحضرمي بن لاحق [عن^(٦)] رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد». [كذا^(٧)] رواه الإمام أحمد^(٨)، ورواه البيهقي^(٩): «إذا وجد أحدكم القملة

(١) صحيح البخاري (١٠١/٢) رقم ٦٠٨.

(٢) صحيح مسلم (٢٩١/١) رقم ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري (١٠٧/٣) باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة.

(٤) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. قاله ابن حجر في الفتح (١٠٨/٣).

(٥) صحيح البخاري (١٠٧/٣ - ١٠٨) رقم ١٢٢١.

(٦) من المسند.

(٧) تحرفت في «الأصل»، والمثبت أقرب للصواب.

(٨) المسند (٤١٠/٥).

(٩) السنن الكبرى (٢٩٤/٢).

وهو يصلي فلا يقتلها، ولكن يصرها حتى يصلي».

٢٧٢ - باب في مس اللحية في الصلاة

١٧٥٢ - عن عمرو بن حريث قال: «كان رسول الله ﷺ مما يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وربما مسح لحيته وهو يصلي».

رواه البيهقي^(١).

٢٧٣ - باب ذكر التنحنح في الصلاة

١٧٥٣ - / عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا أتيت استأذنت فإن وجدته يصلي تنحنح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي».

رواه الإمام أحمد^(٢) ق^(٣) س^(٤) - وهذا لفظه - ولفظ الإمام أحمد: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح».

٢٧٤ - باب ذكر البكاء في الصلاة

قال الله - عز وجل -: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٥).

١٧٥٤ - عن ابن عمر قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له [في]^(٦)

(١) السنن الكبرى (٢/٢٦٤).

(٢) المسند (١/٨٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١٢٢٢) رقم (٣٧٠٨).

(٤) سنن النسائي (٣/١٢) رقم (١٢١٠).

(٥) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٦) من صحيح البخاري.

الصلاة. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل (أسيف)^(١) وهو إذا قرأ غلبه البكاء... الحديث. رواه خ^(٢).

١٧٥٥ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس». قالت عائشة: قلت أنا: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر يصلي. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قل لي له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: مه إنكن لأتتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - ومسلم^(٤).

١٧٥٦ - عن عبد الله بن الشخير قال: «رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز^(٥) كأزيز المرجل من البكاء».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) س^(٨)، وعنده: «وقال: يعني: يبكي».

(١) في صحيح البخاري: رقيق. والأسيف: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق. النهاية (٤٨/١).

(٢) صحيح البخاري (١٩٣/٢) رقم ٦٨٢.

(٣) صحيح البخاري (٢٤١/٢) رقم ٧١٦.

(٤) صحيح مسلم (٣١١/١) رقم ٤١٨.

١٧٥٦ - أخرجه الضياء في المختارة (٤٦٢/٩ - ٤٦٤ - رقم ٤٣٦ - ٤٤٣).

(٥) أي خنين من الخوف - بالخاء المعجمة - وهو صوت البكاء، وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. النهاية (٤٥/١).

(٦) المسند (٢٥/٤، ٢٦).

(٧) سنن أبي داود (٢٣٨/١) رقم ٩٠٤. (٨) سنن النسائي (١٣/٣) رقم ١٢١٣.

٢٧٥ - باب ذكر التحميد في الصلاة

١٧٥٧ - عن عبد الله بن عمر قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ قال رجل: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال النبي ﷺ: من القائل كذا وكذا؟ فقال رجل من القوم: أنا قلتها يا رسول الله. فقال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقولوهن». رواه م^(١).

١٧٥٨ - عن رفاع بن رافع قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاع بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله. قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. فقال: والذي نفسي بيده؛ لقد ابتدرتها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها».

رواه د^(٢) س^(٣) ت^(٤)، وقال: حديث حسن.

١٧٥٨ م - وقد روى خ^(٥) عن رفاع بن رافع قال: «كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٠ - رقم ٦٠١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠٤ - رقم ٧٧).

(٣) سنن النسائي (٢/ ١٤٥ - رقم ٩٣).

(٤) جامع الترمذي (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ - رقم ٤٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٣٣٢ - رقم ٧٩٩).

الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف قال : من المتكلم؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها أيهم يكتبها أول» .

١٧٥٩ - عن عامر بن ربيعة قال : «عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من القائل الكلمة؟ فسكت الشاب ثم قال : من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً؟ فقال : يا رسول الله، أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً . قال : ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره» . رواه د^(١) .

١٧٦٠ - عن وائل بن حجر قال : «صليت مع النبي ﷺ فقال رجل : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما صلى رسول الله ﷺ قال : من القائل؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله، وما أردت إلا الخير . فقال : لقد فتحت لها أبواب السماء فلم ينهها دون العرش»^(٢) . رواه الإمام أحمد^(٣) .

٢٧٦ - باب ذكر الدعاء في الصلاة والتعوذ

١٧٦٠ م - تقدم حديث حذيفة^(٤) ، وفيه قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...» وفيه : «يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» . رواه م^(٥) .

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٧٧٤) .

(٢) رواه النسائي (٢/ ١٤٥ - ١٤٦ رقم ٩٣١) وابن ماجه (٢/ ١٢٤٩ - ١٢٥٠ رقم ٣٨٠٢) .

(٣) المسند (٤/ ٣١٧) .

(٤) الحديث رقم (١٣٩٨) .

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢) .

١٧٦١ - عن عوف بن مالك قال: «قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك ثم (١/ق١٤١-ب) توضأ، ثم قام يصلي، وقمت معه، فبدأ فاستفتح البقرة، ولا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ، ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. ثم سجد يقول في سجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. ثم قرأ آل عمران ثم (سورة سورة) (١) ففعل مثل ذلك».

رواه الإمام أحمد (٢) - وهذا لفظه - وأبو داود (٣) سن (٤)، وعنده: «ثم سجد بقدر ركوعه».

ولم يذكر أبو داود الوضوء والسواك.

١٧٦٢ - عن عائشة قالت: «كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام، وكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء، ولا يمر بآية تخويف إلا دعا الله - عز وجل - واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله - عز وجل - ورغب إليه».

رواه الإمام أحمد (٥).

١٧٦٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة - ليست بفريضة - فمر بذكر الجنة والنار فقال: أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار» (٦).

رواه الإمام أحمد (٧).

(١) هذا لفظ سنن أبي داود، وفي المسند: «سورة» فقط.

(٢) المسند (٦/٢٤).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٨٧٣).

(٤) سنن النسائي (٢/٢٢٣ رقم ١١٣١).

(٥) المسند (٦/٩٢، ١١٩).

(٦) رواه أبو داود (١/٣٣٣ رقم ٨٨١) وابن ماجه (١/٤٢٩ - ٤٣٠ رقم ١٣٥٢).

(٧) المسند (٤/٣٤٧).

١٧٦٤ - عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم «بالتين والزيتون» فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾^(١) فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: «لا أقسم بيوم القيامة» فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾^(٢) فليقل: بلى. ومن قرأ « والمرسلات » فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) فليقل: آمنا بالله. قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله، قال: يا ابن أخي، أتظن أنني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه».

رواه د^(٤).

١٧٦٥ - عن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾^(٢) قال: سبحانك فبلى. فسأله عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ».

رواه د^(٥).

٢٧٧ - باب ذكر الإمامة في المصحف

١٧٦٦ (١-١٤٢) - / عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان». رواه البيهقي^(٦).

(١) سورة التين، الآية: ٨.

(٢) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة المرسلات، الآية: ٥٠.

(٤) سنن أبي داود (١/٣٣٤ رقم ٨٨٧).

(٥) سنن أبي داود (١/٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٨٨٤).

(٦) السنن الكبرى (٢/٢٥٣).

٢٧٨ - باب جماع الإمامة

١٧٦٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم».
رواه خ^(١).

١٧٦٨ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣)، وليس عند أبي داود: «وأتم الصلاة».

١٧٦٩ - عن أبي حازم قال: «كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتیان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل هذا ولك من القدم ما لك؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن؛ فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني: فعليه ولا عليهم».
رواه ق^(٤).

٢٧٩ - باب في الإمام إذا ذكر أن عليه جنابة

١٧٧٠ - عن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب فقال: على مكانكم. فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم».

(١) صحيح البخاري (٢/٢١٩ رقم ٦٩٤).

(٢) المسند (٤/١٤٥، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠١).

(٣) سنن أبي داود (١/١٥٨ رقم ٥٨٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣١٤ رقم ٩٨١).

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - ومسلم^(٢) ، وفي لفظ للبخاري^(٣) أيضاً: «إن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف^(٤) رأسه ماء، وقد اغتسل».

وفي رواية ق^(٥) قال: «خرج النبي ﷺ فكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا» وفي آخره: «إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة».

١٧٧١ - عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أوماً إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً».

رواه الإمام أحمد^(٦) وأبو داود^(٧).

٢٨٠ - باب كراهية التدافع على الإمامة

(١/١٤٢ق-ب)

١٧٧٢ - عن سلامة بنت الحر - أخت خرشة بن الحر الفزاري - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم». رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩) ق^(١٠).

(١) صحيح البخاري (١٤٤/٢) - ١٤٥ رقم (٦٤٠).

(٢) صحيح مسلم (٤٢٢/١) - ٤٢٣ رقم (٦٠٥).

(٣) صحيح البخاري (١٤٣/٢) رقم (٦٣٩).

(٤) أي: يقطر. النهاية (٧٥/٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٣٨٥/١) رقم (١٢٢٠).

(٦) المسند (٤١/٥، ٤٥).

(٧) سنن أبي داود (٦٠/١) رقم (٢٣٣، ٢٣٤).

(٨) المسند (٣٨١/٦).

(٩) سنن أبي داود (١٥٨/١) - ١٥٩ رقم (٥٨١).

(١٠) سنن ابن ماجه (٣١٤/١) رقم (٩٨٢).

٢٨١ - باب من أحق بالإمامة

١٧٧٣ - عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وفي رواية: «فليؤمهم أكبرهم سنًا» بديل «سَلَمًا». رواه م^(١).

١٧٧٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ». رواه م^(٢).

١٧٧٥ - عن مالك بن الحويرث قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شُبَّانَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّا أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قال الحذاء^(٣): «وَكُنَّا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ».

رواه خ^(٤) م^(٥) - واللفظ له - وزاد البخاري بعد «مُرُوهُمْ»: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وليس عند البخاري قول خالد الحذاء.

(١) صحيح مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٦٤ رقم ٦٧٢).

(٣) إنما قال خالد الحذاء هذا بعد رواية أخرى فيها يقول مالك بن الحويرث: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي» كما في صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٢/١٣٠ رقم ٦٢٨).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤).

١٧٧٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمنكم»^(١) قراؤكم». رواه د^(٢) ق^(٣).

٢٨٢ - باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

١٧٧٧ - عن المغيرة بن شعبة قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: معك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه/ ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاقت كُف الجبة فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب [وركبت]^(٤) فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ، وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا».

رواه م^(٥)، ولأبي داود^(٦) قال: «فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً».

١٧٧٨ - عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً».

رواه س^(٧) ت^(٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

-
- (١) في سنني أبي داود وابن ماجه: ليؤمنكم.
 - (٢) سنن أبي داود (١/ ١٦١ رقم ٥٩٠).
 - (٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٦).
 - (٤) تحرفت في «الأصل» إلى: كنت. والمثبت من صحيح مسلم.
 - (٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤/ ٨١).
 - (٦) سنن أبي داود (١/ ٣٨ - ٣٩ رقم ١٥٢).
 - (٧) سنن النسائي (٢/ ٨٠ رقم ٧٨٥).
 - (٨) جامع الترمذي (٢/ ١٩٦ رقم ٣٦٢) واللفظ له.

١٧٧٩ - عن أنس بن مالك قال: «صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوبٍ متوشحًا به».

رواه س^(١) ت^(٢) - واللفظ له - وقال: حديث حسن صحيح.

٢٨٣ - باب إمامة أهل الدين والعلم والفضل

١٧٨٠ - عن عبد الله بن مسعود قال: «لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر - رضي الله عنهم - فقال: أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر - رضي الله عنه - قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر».

رواه الإمام أحمد^(٣) س^(٤) ، وفي رواية الإمام أحمد: «أن يؤم الناس».

١٧٨١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم - عز وجل».

رواه الدارقطني^(٥).

٢٨٤ - باب إمامة الأعمى

١٧٨٢ - عن محمود بن الربيع الأنصاري: «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه -

وهو أعمى - وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة

/ والسييل وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتأخذه مصلى. (١/١٤٣ق).

١٧٧٩ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٨٥ - ٨٧ رقم ١٧٠٦ - ١٧٠٩).

(١) سنن النسائي (٢/٧٩ رقم ٧٨٤).

(٢) جامع الترمذي (٢/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٣٦٣).

(٣) المسند (١/٢١، ٣٩٦، ٤٠٥).

(٤) سنن النسائي (٢/٧٤ - ٧٥ رقم ٧٧٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/٨٧ - ٨٨ رقم ١٠).

فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ.

رواه خ^(١) ، وروى مسلم^(٢) حديث عتبان وفيه: «يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي...» الحديث.

١٧٨٣ - عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى»^(٣) ، وفي رواية^(٤): «على المدينة مرتين». رواه الإمام أحمد^(٥) د، وهذا لفظه.

٢٨٥ - باب إمامة المولى والعبد

١٧٨٤ - عن عبد الله بن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا».

رواه خ^(٦) ، وفي رواية^(٧) له: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد بقاء [وفيهم أبو بكر]^(٨) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأبو سلمة بن عبد الأسد وزيد [و]^(٩) عامر بن ربيعة».

(١) صحيح البخاري (١٨٤/٢) رقم ٦٦٧.

(٢) صحيح مسلم (٤٥٥/١ - ٤٥٦) رقم ٢٦٣/٣٣.

١٧٨٣ - أخرجه الضياء في المختارة (٩١/٧ - ٩٢) رقم ٢٥٠١ - ٢٥٠٤.

(٣) سنن أبي داود (١٦٢/١) رقم ٥٩٥.

(٤) سنن أبي داود (١٣١/٣) رقم ٢٩٣١.

(٥) المسند (١٣٢/٣). (٦) صحيح البخاري (٢١٦/٢) رقم ٦٩٢.

(٧) صحيح البخاري (١٧٩/١٣) رقم ٧١٧٥.

(٨) في «الأصل»: فيها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٩) في «الأصل»: بن. والمثبت من صحيح البخاري.

١٧٨٥ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه خ^(١).

٢٨٦ - باب إمامة الصبي

١٧٨٦ - عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: «كنا بما يمر الناس، وكان يمر بنا الركبان نسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا، وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يُغرى^(٢) في صدري، وكانت العرب تَلَوِّم^(٣) بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقًا. فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت ألتقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست/ أو سبع سنين، وكانت (١/ق/١٤٤-١٤٤).

(١) صحيح البخاري (٢/٢١٦ رقم ٦٩٣).

(٢) بضم التحتانية، وسكون الغين المعجمة، وفتح الراء، من التغرية، أي: كأنما يلصق في صدري، وللإسماعيلي في مستخرجه: «يغرى» بغيرين معجمة وراء ثقيلة، أي: يلصق بالغراء، ورجحها عياض، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يقر» بقاف مفتوحة وراء مشددة من القرار، وفي رواية عن الكشميهني: «يقرى» بزيادة ألف مقصورة من التقرية، أي: يجمع، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي - ونسبها الحافظ للأكثر - : «يقرأ» بسكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة. إرشاد الساري (٢/٣٩٨) وفتح الباري (٣/٦١٧).

(٣) أي: تنتظر، أراد تتلوم، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا، وهو كثير في كلامهم. النهاية (٤/٢٧٨).

علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم. فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص».

كذا رواه خ^(١).

١٧٨٧ - عن ابن مسعود قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود».

١٧٨٨ - وعن ابن عباس قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم».

رواهما أبو بكر الأثرم^(٢).

٢٨٧ - باب إمامة المسافر بالمقيم

١٧٨٩ - عن عمران بن حصين قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سफراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخرتين؛ فإننا سفر».

رواه الإمام أحمد^(٣).

١٧٩٠ - عن سالم بن عبد الله {عن أبيه^(٤): «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر».

رواه مالك^(٥) في الموطأ، ورواه^(٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن

(١) صحيح البخاري (٦١٦/٧) رقم (٤٣٠٢).

(٢) عزاهما له المجد ابن تيمية في المنتقى (١٦٥/٣).

(٣) المسند (٤/٤٣٠).

(٤) من الموطأ.

(٥) الموطأ (١/١٤٤) رقم (١٩).

الخطاب مثل ذلك .

٢٨٨ - باب إمامة النساء

١٧٩١ - عن أم^(١) ورقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم، لعل الله - عز وجل - يرزقني شهادة. قال: قري في بيتك فإن الله - عز وجل - يرزقك الشهادة. قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا فأذن لها، وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، وكانت دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهب، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوبين بالمدينة».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) - وهذا لفظه - ولفظ الإمام أحمد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن نبي الله ﷺ كان يزورها في كل جمعة، وأنها قالت: يا نبي الله - يوم بدر - أئذن فأخرج معك أمرض مرضاكم وأداوي جرحاكم، لعل الله / يهدي لي شهادة؟ قال: قري فإن الله - عز وجل - يهدي لك (١/ق ١٤٤-ب- شهادة. وكانت أعتقت جارية لها وغلامًا عن دبر منها، فطال عليهما فغماها في قطيفة حتى ماتت، وهربا، فأتي عمر فقيل: إن أم ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها وهربا. فقام عمر - رضي الله عنه - في الناس فقال: إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة، يقول: انطلقوا نزور الشهيدة. وإن فلانة جاريتها وفلانًا غلامها

(١) من سنن أبي داود.

(٢) المسند (٤٠٥/٦).

(٣) سنن أبي داود (١/١٦١ رقم ٥٩١).

غماها ثم هربا فلا يؤوهما أحد، ومن وجدهما فليأت بهما، فأتي بهما فصلبا، فكانا أول مصلويين، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها.

١٧٩٢ - عن ريطة الحنفية قالت: «أمتنا عائشة، فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»^(١).

١٧٩٣ - عن حجية بنت حصن - أو حصين - قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا»^(٢).
رواهما الدارقطني.

٢٨٩ - باب إمامة الزائر

١٧٩٤ - عن مالك بن الحويرث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».
رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) س^(٥) ت^(٦)، وقال: حديث حسين.

٢٩٠ - باب ما روي في رضا المأمومين بالإمام وإذنه^(٧)

١٧٩٥ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة:

(١) سنن الدارقطني (١/٤٠٤ رقم ٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/٤٠٥ رقم ٣).

(٣) المسند (٣/٤٣٦، ٥٣/٥).

(٤) سنن أبي داود (١/١٦٢ - ١٦٣ رقم ٥٩٦).

(٥) سنن النسائي (٢/٧٩ - ٨٠ رقم ٧٨٦).

(٦) جامع الترمذي (٢/١٨٧ رقم ٣٥٦).

(٧) تشبه أن تكون في «الأصل»: بإذنه.

عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قومًا وهم له {راضون} ^(١) ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة.

رواه ت ^(٢).

١٧٩٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم».

رواه د ^(٣).

٢٩١ - باب في رجل يؤم القوم وهم له كارهون

١٧٩٧ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا - والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محررًا».

رواه د ^(٤) ق ^(٥)، من رواية عبد الرحمن الأفريقي، وقد تقدم القول فيه ^(٦)،

وفي رواية ق: «يفوته الوقت».

١٧٩٨ - عن أبي أمامة قال/ قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم (١/ق ١٤٥-١) آذانهم: العبد الآبق [حتى يرجع] ^(٧)، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم

(١) في «الأصل»: راجعون. والمثبت من جامع الترمذي، وتقدم هذا الحديث تحت رقم (٨٥٨).

(٢) جامع الترمذي (٤/٣١٢ رقم ١٩٨٦) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) سنن أبي داود (١/٢٣ رقم ٩١).

(٤) سنن أبي داود (١/١٦٢ رقم ٥٩٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣١١ رقم ٩٧٠).

(٦) تحت الحديث رقم (٨٤٠).

(٧) من جامع الترمذي.

وهم له كارهون».

رواه ت^(١) ، وقال: حديث حسن غريب .

١٧٩٩ - عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

رواه ق^(٢) .

٢٩٢ - باب إمامة الأعرابي والفاجر والجائر

١٨٠٠ - عن عبد الله بن عدي بن الحيار: «أنه دخل على عثمان - وهو محصور - فقال: {إنك} ^(٣) إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وهو يصلي لنا إمام فتنه (وأنا أخرج) ^(٤) من الصلاة معه؟ فقال له عثمان: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم».

{رواه} ^(٥) البخاري، قال لنا محمد بن يوسف: ثنا الأوزاعي، فذكره.

١٨٠١ - عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي مع الخشبية ^(٦) والخوارج في زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون، فقليل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضًا؟ فقال: من قال: حي على الصلاة، أجبته، ومن قال: حي على الفلاح،

(١) جامع الترمذي (٢/١٩٣ رقم ٣٦٠).

١٧٩٩ - أخرجه الضياء في المختارة (١٠/٣٧٤ - ٣٧٦ رقم ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣١١ رقم ٩٧١).

(٣) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) في صحيح البخاري: وتخرج.

(٥) في «الأصل»: وقواه. والمثبت أقرب للصواب، والله أعلم.

(٦) هم أصحاب المختار بن عبيد. النهاية (٢/٣٣).

أجبتة. ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا. رواه سعيد بن منصور.

١٨٠٢ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله». رواه الدارقطني^(١).

١٨٠٣ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته: «ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه».

رواه ق^(٢)، من رواية عبد الله بن محمد العدوي^(٣) عن علي بن زيد^(٤)، وكلاهما متكلم فيه.

١٨٠٤ - عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا، وإن عمل بالكبائر».

رواه د^(٥) والدارقطني^(٦)، وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة.

٢٩٣ - باب كراهية أن يقوم الإمام في

مكان أرفع من المأمومين

١٨٠٥ - / عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل: «أنه كان مع عمار (١/ق ١٤٥-ب

(١) سنن الدارقطني (٢/٥٦ رقم ٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٤٣ رقم ١٠٨١).

(٣) ترجمته في التهذيب (١٦/١٠٢ - ١٠٣).

(٤) ترجمته في التهذيب (٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥).

(٥) سنن أبي داود (١/١٦٢ رقم ٥٩٤).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٥٦ رقم ٦).

ابن ياسر بالمدائن، وأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة وأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أم الرجل القوم فلا [يقيم] ^(١) في مكان أرفع من مقامهم. أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

رواه د ^(٢).

١٨٠٦ - عن همام: «أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني». رواه د ^(٣).

١٨٠٧ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق الشيء والناس خلفه - يعني أسفل منه». رواه الدارقطني ^(٤).

٢٩٤ - باب صلاة المتيمم بالمتوضئين

١٨٠٨ - عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة - في غزاة ذي السلاسل - فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي [الصبح] ^(٥) فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله - عز وجل -

(١) في «الأصل»: يقيم. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١/١٦٣ رقم ٥٩٨).

(٣) سنن أبي داود (١/١٦٣ رقم ٥٩٧).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٨٨ رقم ١).

(٥) من المسند وسنن أبي داود.

يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً.

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ، وقد تقدم في التيمم^(٤) .

٢٩٥ - باب إذا صلى هل يجوز أن يؤم قوماً بتلك الصلاة

١٨٠٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم».

رواه خ^(٥) م^(٦) ، وقد تقدم^(٧) أيضاً.

٢٩٦ - باب صلاة الإمام قاعداً وغير الإمام

١٨١٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأوذن^(٨) ، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك فلا يستطيع أن يصلي بالناس، و{أعاد فأعادوا له، وأعاد/ الثالثة}^(٩) فقال: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر (١/١٤٦-١) فليصل للناس. فخرج أبو بكر. - رضي الله عنه - فصلي، فوجد النبي ﷺ من

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) المسند (٢٠٣/٤ - ٢٠٤).

(٣) سنن أبي داود (١/٩٢ رقم ٣٣٤).

(٤) الحديث رقم (٥٦٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/٢٣٨ رقم ٧١١).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥).

(٧) تحت رقم (١٣٦٤).

(٨) هذه رواية الأصيلي، ولغيره: «فأذن» كما في إرشاد الساري (٢/٣٥).

(٩) في «الأصل»: «وأعادوا له وعاد الثانية». والمثبت من صحيح البخاري.

نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين، كأنني أنظر إلى رجله تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتني به حتى جلس إلى جنبه، فكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس بصلاة أبي بكر»^(١).

وفي رواية^(٢): «والنبي ﷺ قاعد».

رواه خ - وهذا لفظه - ومسلم^(٣).

١٨١١ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

رواه خ^(٤) م^(٥).

١٨١٢ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ سقط من فرسه فجحشت ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له درجها من جذوع، فأثابه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً. ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً. فقال: الشهر تسع وعشرون».

(١) صحيح البخاري (١٧٨/٢) رقم (٦٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣/٢) رقم (٦٨٧).

(٣) صحيح مسلم (٣١١/١ - ٣١٢) رقم (٤١٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٠٤/٢) رقم (٦٨٩).

(٥) صحيح مسلم (٣٠٨/١) رقم (٤١١).

رواه خ^(١) عن محمد بن عبد الرحيم، عن يزيد بن هارون، عن حميد.

١٨١٣ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه، فقعده في مشربة له، درجها من جذوع، وآلى من نسائه شهراً، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بإمامكم، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا معه قعوداً. قال: ونزل في تسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً. قال: الشهر تسع وعشرون».

رواه الإمام أحمد^(٢) عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس.

والحديث الذي تقدم الذي/ رواه خ م من رواية الزهري عن أنس بن مالك. (١/ق ١٤٦-ب)

١٨١٤ - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

رواه خ^(٣) م^(٤).

١٨١٥ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». رواه خ^(٥) م^(٦)، وهذا لفظه.

(١) صحيح البخاري (١/٥٨١ رقم ٣٧٨).

(٢) المسند (٣/٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٦٨٨).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/٢٤٤ رقم ٧٢٢).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٠٩ - ٣١٠ رقم ٤١٤).

١٨١٦ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، وصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم فقال: إن كدتم أنفًا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

رواه م^(١).

١٨١٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة. قال: فأتيت فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله، أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعداً؟ قال: أجل، ولكنني لست كأحد منكم».

رواه م^(٢)، ورواه د^(٣): «فوضعت يدي على رأسي».

١٨١٨ - عن عائشة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبرَ قرأ جالساً، وإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - ومسلم^(٥)، وفي رواية لهما^(٦): «ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

(١) صحيح مسلم (٣٠٩/١) رقم (٤١٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٠٧/١) رقم (٧٣٥).

(٣) سنن أبي داود (٢٥٠/١) رقم (٩٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٤٠/٣) رقم (١١٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٥٠٥/١) رقم (٧٣١).

(٦) صحيح البخاري (٣٤٨/٢) رقم (١١١٨) و صحيح مسلم (٥٠٥/١) رقم (١١٢/٧٣١).

١٨١٩ - عن عبد الله بن شقيق قال: «قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم بعدما حطمه الناس».

رواه م^(١).

١٨٢٠ - عن عائشة قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ / وثقل كان أكثر صلاته (١/ق ١٤٧-أ) جالساً».

رواه م^(٢).

١٨٢١ - عن حفصة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها».

رواه م^(٣).

١٨٢٢ - عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً».

رواه م^(٤).

وقد تقدم حديث عمران بن حصين^(٥) وقول النبي ﷺ له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً».

٢٩٧ - باب كيف يصلي القاعد

١٨٢٣ - عن عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا».

(١) صحيح مسلم (١/٥٠٦ رقم ١١٥/٧٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٠٦ رقم ١١٧/٧٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٥٠٧ رقم ٧٣٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٥٠٧ رقم ٧٣٤).

(٥) الحديث رقم (١١٩٧).

رواه الدارقطني^(١) س^(٢) ، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا غير أبي داود - هو الحفري - وهو ثقة.

قال الحافظ أبو عبد الله: هذا رواه محمد بن سعيد بن الأصبهاني - كما رواه الحفري - عن حفص بن غياث.

١٨٢٤ - عن حنبل بن إسحاق، حدثني أبو عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - ثنا عمر بن علي، قال: سمعت حميد الطويل قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه» قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -: لا أعلم أنني سمعته إلا منه^(٣) . رواه البيهقي^(٤) .

٢٩٨ - باب الأمر بالتخفيف على الناس

١٨٢٥ - عن أبي مسعود: «أن رجلاً قال: واللّه يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما يصلي بالناس فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذو^(٥) الحاجة».

رواه خ^(٦) م^(٧) ، وفي رواية للبخاري^(٨) : «فإن فيهم المريض والضعيف

(١) سنن الدارقطني (١/٣٩٧ رقم ٣).

(٢) سنن النسائي (٣/٢٢٤ رقم ١٦٦٠) و زاد: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، واللّه تعالى أعلم.

(٣) في سنن البيهقي زيادة: وكان عباد يرويه لا يقول فيه: متربعا.

(٤) السنن الكبرى (٢/٣٠٥).

(٥) هذه رواية القاسبي، ولغيره: «ذا» كما في النسخة السلطانية (١/٣٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٣١ رقم ٧٠٢).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٤٠ رقم ٤٦٦).

(٨) صحيح البخاري (١/٢٢٤ رقم ٩٠).

وذو الحاجة».

١٨٢٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس [فليخفف]^(١) فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء».

رواه خ^(٢) م^(٣)، واللفظ له.

١٨٢٧ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أقبل رجل / بناضحين وقد جنح (١/ق ١٤٧-ب) الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: أفتان أنت - أو قال: أفتان أنت، ثلاث مرار - فلولا صليت بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«الشمس وضحاها» و«الليل إذا يغشى» فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - ومسلم^(٥).

١٨٢٨ - عن بريدة قال: «إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها: «اقتربت الساعة» فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخلي، وخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: صل بـ «الشمس وضحاها» ونحوها من السور».

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٣٣ رقم ٧٠٣).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٤١ رقم ٤٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٣٤ رقم ٧٠٥).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥).

رواه الإمام أحمد^(١).

١٨٢٩ - وروى الإمام أحمد^(٢) : عن أنس بن مالك قال : «كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد [ليصلي]^(٣) مع القوم، فلما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال : إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله. قال : فجاء حرام إلى النبي ﷺ - ومعاذ عنده - فقال : يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي [مع]^(٤) القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أنني منافق. فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال : (أفتان أنت)^(٥) لا تطول بهم، اقرأ بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«الشمس وضحاها» ونحوهما».

في حديث جابر : «أن معاذًا قرأ بسورة البقرة أو النساء» وفي حديث بريدة «قرأ بـ «اقتربت الساعة» فيحتمل أن يكون فعل ذلك معاذ غير مرة، ويحتمل أن يكون قرأ في الركعة الأولى بالبقرة، وفي الثانية : بـ «اقتربت الساعة»، والله أعلم.

١٨٣٠ - عن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم - رجل من بني سلمة يقال له : سليم - «أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا/ فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ بن جبل لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن

(١) المسند (٣٥٥/٥).

١٨٢٩ - خروجه الضياء في المختارة (٦/٢٧٩ - ٢٨١ رقم ٢٢٩٢، ٢٢٩٣).

(٢) المسند (٣/١٢٤).

(٣) من المسند.

(٤) تحرفت في «الأصل» والمثبت من المسند.

(٥) تكررت في المسند مرتين.

تخفف على قومك. ثم قال: يا سليم، ماذا معك من القرآن؟ قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال رسول الله ﷺ: وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار. قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله. قال: والناس {يتجهزون} (١) إلى أحد، فخرج وكان في الشهداء رحمه الله.

أخرجه الإمام أحمد (٢)، وهذا ما يدل على أن قضية معاذ كانت غير واحدة، والله أعلم.

١٨٣١ - عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك. قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي شيئاً. قال: ادنه. فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: تحول. فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

رواه م (٣)، وفي رواية (٤): «إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة».

١٨٣٢ - عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها».

رواه خ (٥) م (٦)، وفي روايته: «يوجز الصلاة ويتم».

(١) في «الأصل»: يتخيرون. والمثبت من المسند.

(٢) المسند (٧٤/٥).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٤١ - ٣٤٢ رقم ١٨٦/٤٦٨).

(٤) صحيح مسلم (١/٣٤٢ رقم ١٨٧/٤٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/٢٣٥ رقم ٧٠٦).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٤٢ رقم ٤٦٩).

٢٩٩ - باب في تخفيف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي

١٨٣٣ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - ومسلم^(٢).

١٨٣٤ - وعن أنس بن مالك قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف الصلاة ولا أتم من^(٣) النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه».

رواه خ^(٤)، وروى م^(٥) أوله.

١٨٣٥ - عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه».

رواه خ^(٦).

٣٠٠ - باب ذكر الفتح على الإمام في الصلاة

١٨٣٦ (ب) - / عن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟».

رواه د^(٧).

(١) صحيح البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٩).

(٢) صحيح مسلم (١/٣٤٣ رقم ٤٧٠).

(٣) في «الأصل»: «ولا أتم من صلاة» والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٨).

(٥) صحيح مسلم (١/٣٤٢ رقم ٤٦٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٧).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٣٩ رقم ٩٠٧).

١٨٣٧ - عن مسور بن يزيد المالكي: قال «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتينها؟ قال: كنت أراها نسخت».

رواه عبد الله بن الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ولفظ عبد الله بن الإمام أحمد قال: «صلى رسول الله ﷺ وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا. قال: فهلا أذكرتينها؟!».

١٨٣٨ - عن علي - عليه السلام - قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤)، من رواية الحارث عن علي، والحارث كذبه غير واحد من الأئمة^(٥)، وليس عند الإمام أحمد: «في الصلاة».

١٨٣٩ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أراه عن علي - عليه السلام - قال: «إذا استطعكم الإمام فأطعموه».

رواه الدارقطني^(٦).

١٨٤٠ - عن عبد الرحمن بن أبزي قال: «صلى النبي ﷺ الفجر فترك آية، فقال: في القوم أبي بن كعب؟ فقال: يا رسول الله، أنسخت آية كذا وكذا أم نسيته؟ فضحك، وقال: بل نسيته».

(١) زوائد المسند (٤/٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٣٨) رقم (٩٠٧).

(٣) المسند (١/١٤٦).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٣٩) رقم (٩٠٨) وقال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

(٥) ترجمته في التهذيب (٥/٢٤٤) ٢٥٣.

(٦) سنن الدارقطني (١/٤٠٠) رقم (٤).

رواه س^(١)، وقد روي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب^(٢). وأظنه الصواب، والله أعلم.

١٨٤١ - وعن أبي سلمة عن أبي بن كعب قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة فقرأ سورة، فأسقط آية منها، فلما فرغ قلت: يا رسول الله، آية كذا وكذا أنسخت؟ قال: لا. قلت: فإنك لم تقرأها. قال: أفلا لقتنيها». رواه الدارقطني^(٣).

١٨٤٢ - عن أنس بن مالك قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة». رواه الدارقطني^(٤).

١٨٤٣ - عن أبي عبد الرحمن - هو السلمي - عن علي - عليه السلام - قال: «إذا استطعكم الإمام فاطعموه، واستطعاهم سكوتهم». رواه سعيد بن منصور.

٣٠١ - باب جواز الصلاة في النعال

(١/١٤٩-١) ١٨٤٤ - / عن أبي سلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم». رواه خ^(٥) م^(٦).

(١) السنن الكبرى (٥/٦٧ رقم ٨٢٤٠).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/١٢٣) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٧٣ رقم ١٦٤٧).

(٣) والضيء في المختارة (٣/٤٢٩ - ٤٣٠ رقم ١٢٢٩ - ١٢٣١).

(٤) سنن الدارقطني (١/٤٠٠ رقم ٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/٤٠٠ - ٤٠١ رقم ٦).

(٦) صحيح البخاري (١/٥٨٩ رقم ٣٨٦).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٩١ رقم ٥٥٥).

١٨٤٥ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: لقد «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في النعلين».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) ، وزاد: «في الخفين»^(٣) .

١٨٤٦ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بها أحداً ليخلعهما»^(٤) بين رجله وليصل فيهما». رواه د^(٥) .

١٨٤٧ - عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». رواه د^(٦) .

١٨٤٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً».

رواه الإمام أحمد^(٧) د^(٨) .

٣٠٢ - باب الصلاة على الحصير

١٨٤٩ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصل لكم. قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس^(٩) فنضحته بماء،

(١) المسند (١/٤٦١).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٣٠ رقم ١٠٣٩).

(٣) وهذه الزيادة في المسند أيضاً.

(٤) في سنن أبي داود: ليجعلهما.

(٥) سنن أبي داود (١/١٧٦ رقم ٦٥٥).

(٦) سنن أبي داود (١/١٧٦ رقم ٦٥٢).

(٧) المسند (٢/١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦).

(٨) سنن أبي داود (١/١٧٦ رقم ٦٥٣).

(٩) أي: افترش. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٣٤٩).

فقام رسول الله ﷺ و صففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٨٥٠ - عن أبي سعيد الخدري: «أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيتَه يصلي على حصير يسجد عليه، ورأيتَه يصلي في ثوب متوشحاً به».

رواه م^(٣).

١٨٥١ - عن أنس بن مالك قال: «قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك. فصنع النبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين. وقال فلان ابن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم».

رواه البخاري^(٤).

٣٠٣ - باب الصلاة على الخمرة

والفروة المدبوغة والبساط

١٨٥٢ - (ب/١٤٩ق) / عن ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على خمرة».

رواه خ^(٥) م^(٦) ، ولفظ البخاري: «أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي

(١) صحيح البخاري (١/٥٨٢ - ٥٨٣ رقم ٣٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٥٧ رقم ٦٥٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٦٩ رقم ٥١٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/٦٨ رقم ١١٧٩).

(٥) صحيح البخاري (١/٥١٢ رقم ٣٣٣).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٥٨ رقم ٥١٣).

مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ ، وهو يصلي على خمرته ، إذا سجد أصابني بعض ثوبه» .

١٨٥٣ - عن أم سلمة : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة» .
رواه الإمام أحمد^(١) .

١٨٥٤ - عن حذيفة قال : «بت بآل رسول الله ﷺ ليلة ، فقام رسول الله ﷺ يصلي ، وعليه طرف اللحاف ، وعلى عائشة طرفه ، وهي حائض لا تصلي» .
رواه الإمام أحمد^(٢) .

١٨٥٥ - عن المغيرة بن شعبة قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفرو المدبوغة» .
رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) .

١٨٥٦ - عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ صلى على بساط» .
رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) .

٣٠٤ - باب سترة المصلي والمقدار ما بينه وبين السترة

١٨٥٧ - عن سهل بن سعد قال : «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار

(١) المسند (٦/٣٠٢) .

(٢) المسند (٥/٤٠٠) .

(٣) المسند (٤/٢٥٤) .

(٤) سنن أبي داود (١/١٧٧ رقم ٦٥٩) واللفظ له .

(٥) المسند (١/٢٣٢ ، ٢٧٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (١/٣٢٨ رقم ١٠٣٠) .

ممر الشاة». رواه خ^(١) م^(٢).

١٨٥٨ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كان جدار المسجد عند المنبر، ما (كانت) (٣) الشاة تجوزها».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥): «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

٣٠٥ - باب الأمر بالدنو من السترة

١٨٥٩ - عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) س^(٨).

١٨٦٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها». رواه د^(٩) ق^(١٠).

٣٠٦ - باب إذا صلى إلى سترة أين يجعلها منه

١٨٦١ - عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود

(١) صحيح البخاري (٦٨٤/١) رقم (٤٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٤/١) رقم (٥٠٨).

(٣) في صحيح البخاري: كادت.

(٤) صحيح البخاري (٦٨٤/١) رقم (٤٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٣٦٤/١) رقم (٥٠٩).

(٦) المسند (٢/٤).

(٧) سنن أبي داود (١٨٥/١) رقم (٦٩٥).

(٨) سنن النسائي (٦٢/٢ - ٦٣) رقم (٧٤٧).

(٩) سنن أبي داود (١٨٦/١) رقم (٦٩٨).

(١٠) سنن ابن ماجه (٣٠٧/١) رقم (٩٥٤).

ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن - أو الأيسر - ولا يصمد له صمداً» .

(١/ق ١٥٠-أ)

/رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) .

٣٠٧ - باب الصلاة إلى الحربة

١٨٦٢ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء» .

رواه خ^(٣) م^(٤) .

١٨٦٣ - عن أبي جحيفة: «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر والعصر ركعتين، يمر بين يديه المرأة والحمار» .

وفي رواية: «وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها» .

رواه خ^(٥) م^(٦) .

٣٠٨ - باب الصلاة إلى الأسطوانة

١٨٦٤ - عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عندها المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها» .

(١) المسند (٤/٦) .

(٢) سنن أبي داود (١/١٨٤ - ١٨٥ رقم ٦٩٣) .

(٣) صحيح البخاري (١/٦٨٧ رقم ٤٩٤) .

(٤) صحيح مسلم (١/٣٥٩ رقم ٥٠١) .

(٥) صحيح البخاري (١/٦٨٣ رقم ٤٩٥) .

(٦) صحيح مسلم (١/٣٦١ رقم ٥٠٣) .

رواه خ^(١) م^(٢) .

٣٠٩ - باب الصلاة إلى الراحلة أو الرحل

١٨٦٥ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «أنه كان يعرض راحلته فيصلّي إليها، قلت: أفرأيت إذا ذهبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلّي إلى آخرته - أو قال: مؤخره - وكان ابن عمر يفعله».

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - ومسلم^(٤) ، وليس عنده: «قلت: أفرأيت...» إلى آخره.

١٨٦٦ - عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر من وراء ذلك».

رواه م^(٥) .

١٨٦٧ - عن عائشة أنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: مثل مؤخرة الرحل».

رواه م^(٦) .

٣١٠ - باب الصلاة إلى العصي والسهم والخط

١٨٦٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل

(١) صحيح البخاري (٦٨٧/١) رقم ٥٠٢.

(٢) صحيح مسلم (٣٦٤/١ - ٣٦٥) رقم ٥٠٩.

(٣) صحيح البخاري (٦٩١/١) رقم ٥٠٧.

(٤) صحيح مسلم (٣٥٩/١) رقم ٥٠٢.

(٥) صحيح مسلم (٣٥٨/١) رقم ٤٩٩.

(٦) صحيح مسلم (٣٥٨/١ - ٣٥٩) رقم ٥٠٠.

تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليَنْصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ق^(٣)، قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - سئل عن الخط غير مرة، فقال: هكذا. يعني: عرضاً مثل الهلال. وقال: قال ابن داود: الخط بالطول.

١٨٦٩ - / عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم (١/ق ١٥٠-أ) فليستتر لصلاته ولو بسهم».

رواه الإمام أحمد^(٤).

٣١١ - باب أمر المصلي برد من مر بين يديه

١٨٧٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان».

رواه خ^(٥) م^(٦).

١٨٧١ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين».

رواه م^(٧).

(١) المسند (٢/٢٤٩).

(٢) سنن أبي داود (١/١٨٤) رقم (٦٨٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٠٣) رقم (٩٤٣).

(٤) المسند (٣/٤٠٤).

(٥) صحيح البخاري (١/٦٩٣) رقم (٥٠٩).

(٦) صحيح مسلم (١/٣٦٢) رقم (٥٠٥).

(٧) صحيح مسلم (١/٣٦٣) رقم (٥٠٦).

٣١٢ - باب كراهية المرور بين يدي المصلي

١٨٧٢ - عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين سنة.
رواه خ^(١) م^(٢).

١٨٧٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطأ». رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤).

٣١٣ - باب ما ذكر في مرور المرأة والحصار والكلب

بين يدي المصلي وغير ذلك

١٨٧٤ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان». رواه م^(٥).

(١) صحيح البخاري (٦٩٦/١) رقم (٥١٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٣/١ - ٣٦٤) رقم (٥٠٧).

(٣) المسند (٣٧١/٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٤/١) رقم (٩٤٦).

(٥) صحيح مسلم (٣٦٥/١) رقم (٥١٠).

١٨٧٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».
رواه م^(١).

١٨٧٦ - / عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، (١/١٥١-أ) والمرأة الحائض».

رواه د^(٢) س^(٣) ق^(٤)، رفعه شعبة، ووقفه سعيد وهمام وهشام عن قتادة^(٥).

١٨٧٧ - عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة»^(٦) المرأة والكلب والحمار».

رواه الإمام أحمد^(٧) ق^(٨).

١٨٧٨ - عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير ستر، فإنه يقطع صلاته»^(٩) الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر».
رواه د^(١٠).

(١) صحيح مسلم (١/٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ٥١١).

١٨٧٦ - أخرجه الضياء في المختارة (٩/٥١٧ - ٥١٩ رقم ٥٠٠ - ٥٠١).

(٢) سنن أبي داود (١/١٨٧ رقم ٧٠٣).

(٣) سنن النسائي (٢/٦٤ رقم ٧٥٠).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٠٥ رقم ٩٤٩).

(٥) قاله أبو داود في سننه.

(٦) من المسند وسنن ابن ماجه.

(٧) المسند (٤/٨٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٣٠٦ رقم ٩٥١).

(٩) من سنن أبي داود.

(١٠) سنن أبي داود (١/١٨٧ رقم ٧٠٤) واستنكره أبو داود، وراجع كلامه عليه في السنن.

١٨٧٩ - عن يزيد بن نمران قال: «رأيت رجلاً بنبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره. فما مشيت عليها بعد».

رواه د^(١).

١٨٨٠ - عن سعيد بن غزوان عن أبيه: «أنه نزل بنبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره؟ فقال: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بنبوك إلى نخلة، فقال: هذه قبلتنا. ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره. فما قمت عليها إلى يومي هذا». رواه د^(٢) أيضاً.

١٨٨١ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه». رواه د^(٣).

١٨٨٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة - يعني: [فصلى]^(٤) إلى جدار - فاتخذته قبلة - ونحن خلفه - فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦)، وهذا لفظه.

(١) سنن أبي داود (١/١٨٨ رقم ٧٠٥).

(٢) سنن أبي داود (١/١٨٨ رقم ٧٠٧).

(٣) سنن أبي داود (١/١٨٩ رقم ٧٠٩).

(٤) من سنن أبي داود.

(٥) المسند (٢/١٩٦).

(٦) سنن أبي داود (١/١٨٨ رقم ٧٠٨).

١٨٨٣ - عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، نريد أن نصلي، قد قام وقمنا، إذ خرج حمار من شعب أبي دُبٍّ شعب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده».

رواه الإمام أحمد^(١)، وهو منقطع فإن عمراً لم يسمع من جده عبد الله.

٣١٤ - باب النهي عن الصلاة إلى القبور

١٨٨٤ - / عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا (١/ق ١٥١) - ب- تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

رواه م^(٢).

٣١٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

١٨٨٥ - عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له - يعني: عمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم، ولا (المتحدثين)^(٣)».

رواه ق^(٤) د^(٥)، وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

(١) المسند (٢/٢٠٣ - ٤٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢).

(٣) في سنن أبي داود. المتحدث.

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٠٨ رقم ٩٥٩).

(٥) سنن أبي داود (١/١٨٥ رقم ٦٩٤).

٣١٦ - باب ما روي فيه الرخصة من ذلك

١٨٨٦ - عن مسروق عن عائشة: «ذكر عندها ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحصار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحر والكلاب، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدؤ [إلي] ^(١) الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من قبل رجله».

رواه خ ^(٢) م ^(٣).

١٨٨٧ - وروى الإمام أحمد ^(٤) عن علي - عليه السلام - قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة».

١٨٨٨ - عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر [ذلك علي] ^(٥) أحد».

رواه خ ^(٦) م ^(٧).

١٨٨٩ - وعن ابن عباس قال: «جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي، فنزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت

(١) في «الأصل»: له. والمثبت من الصحيحين.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٠٠ رقم ٥١٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٦ رقم ٥١٢).

١٨٨٧ - أخرجه الضياء في المختارة (٢/ ٢٠ - ٢١ رقم ٤٠٠، ٤٠١).

(٤) المسند (١/ ٩٩).

(٥) في «الأصل»: على ذلك. والمثبت من الصحيحين.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦٨٠ - ٦٨١ رقم ٤٩٣).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٦١ رقم ٥٠٤).

جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما فتزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) - لفظ أبي داود - ولفظ الإمام أحمد: «فأخذتا ركبتى النبي ﷺ ففرع^(٤) بينهما، ولم ينصرف» وقال س: «فأخذتا بركبتيه، ففرع بينهما ولم ينصرف».

١٨٩٠ - عن / الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا - (١/ق ١٥٢-١) ومعه عباس - فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) س^(٧) - لفظ أبي داود - ورواية الإمام أحمد س قال: «زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم تؤخرا ولم تزجرا».

١٨٩١ - وعن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله - أو عمر - فقال: بيده هكذا، قال: فرجع. قالت: فمرت ابنة أبي سلمة فقال بيده هكذا، قالت: فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب».

رواه الإمام أحمد^(٨) ق^(٩)، وفي رواية ابن ماجه: «فمرت زينب بنت أم سلمة».

(١) المسند (١/٣٤١).

(٢) سنن أبي داود (١/١٩٠ رقم ٧١٦، ٧١٧).

(٣) سنن النسائي (٢/٦٥ رقم ٧٥٣).

(٤) أي: حجز وفرق. النهاية (٣/٤٣٦).

(٥) المسند (١/٢١١).

(٦) سنن أبي داود (١/١٩١ رقم ٧١٨).

(٧) سنن النسائي (٢/٦٥ رقم ٧٥٣).

(٨) المسند (٦/٢٩٤).

(٩) سنن ابن ماجه (١/٣٠٥ رقم ٩٤٨).

١٨٩٢ - عن المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يرون بين يديه وليس بينهما سترة».

قال سفيان: «ليس بينه وبين الكعبة سترة».

وقال^(١): كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا^(٢) كثير، عن أبيه.

فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - وهذا لفظه - ق^(٥) س^(٦).

١٨٩٣ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى في فضاء، ليس بين يديه شيء». رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩).

١٨٩٤ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله^(١٠) فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسيح أنفأ؟ سبحان الله (وبحمده)^(١١) قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: لا يقطع الصلاة شيء». رواه الدارقطني^(١٢).

(١) أي: سفيان، صرح باسمه في سنن أبي داود.

(٢) في «الأصل»: «أبنا قال». والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) المسند (٣٩٩/٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/٢١١ رقم ٢٠١٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/٩٨٦ رقم ٢٩٥٨).

(٦) سنن النسائي (٢/٦٧ رقم ٧٥٧).

(٧) من المسند. (٨) المسند (١/٢٢٤).

(٩) سنن أبي داود (١/١٨٧ - ١٨٨ رقم ٧٠٩) بلفظ آخر.

(١٠) زاد في سنن الدارقطني: «سبحان الله» ثلاثة.

(١١) ليست في سنن الدارقطني.

(١٢) سنن الدارقطني (١/٣٦٧ رقم ٣).

١٨٩٥ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان».

رواه د^(١)، من رواية مجالد بن سعيد، قال يحيى بن معين^(٢): لا يحتج بحديثه.

١٨٩٦ - عن عكرمة قال: «سئل ابن عباس وقيل له: أيقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٣) فما يقطع هذا؟! ولكنه يُكره».

رواه البيهقي^(٤).

(١/ق ١٥٢-ب)

٣١٧/- باب في جماع السنن

١٨٩٧ - عن ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - ومسلم^(٦)، وفي رواية لمسلم^(٧): قالت: «كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، وفي رواية لهما^(٨):

(١) سنن أبي داود (١/١٩١ رقم ٧١٩).

(٢) تاريخ الدوري (٤/٦٠ رقم ٣١٤٢).

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٠.

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٣/٧٠ رقم ١١٨٠، ١١٨١).

(٦) صحيح مسلم (١/٥٠٤ رقم ٧٣٩).

(٧) صحيح مسلم (١/٥٠٠ رقم ٧٢٣ / ٨٨).

(٨) صحيح البخاري (٣/٥٩ رقم ١١٦٩) وصحيح مسلم (٢/٦٠١ رقم ٨٨٢/٧٢).

«وركعتين بعد الجمعة في بيته».

١٨٩٨ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة».

رواه خ^(١).

١٨٩٩ - وعنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً».

رواه خ^(٢).

١٩٠٠ - عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه. قالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين». رواه م^(٤).

١٩٠١ - وعن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر».

رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - ومسلم^(٦).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٠ رقم ١١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥١ رقم ١١٥٩).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠٤ رقم ٧٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٣).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٠١ رقم ٩٤/٧٢٤).

١٩٠٢ - وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٩٠٣ - وعنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

رواه م^(٣).

١٩٠٤ - وعنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر».

رواه م^(٤) بهذا اللفظ.

١٩٠٥ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ / يصلي ركعتي الفجر إذا سمع (١/ق ١٥٣-١) الأذان ويخففهما».

رواه خ^(٥) م^(٦)، وهذا لفظه.

١٩٠٦ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

رواه م^(٧).

١٩٠٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل».

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٥ - ٥٦ رقم ١١٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤/٩٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤/٩٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٣ رقم ١١٦١).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٥٠٠ رقم ٧٢٤/٩٠).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢ رقم ٧٢٦).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢).

١٩٠٨ - عن ابن عمر قال: «رمقت النبي ﷺ شهراً يقرأ في الركعتين قبل الفجر: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

رواه الإمام أحمد^(٣) ق^(٤) س^(٥) ت^(٦)، وقال: حديث حسن.

١٩٠٩ - عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فضحه الصبح^(٧)، وأصبح جداً، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة، وتابع بين أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج فصلى بالناس أخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، ثم إنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر. فقال: يا رسول الله، إنك قد أصبحت جداً. قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».

رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩).

(١) المسند (٢/٤٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٠) رقم (١٢٥٨).

(٣) المسند (٢/٢٤، ٣٥، ٥٨، ٩٤، ٩٥، ٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٦٣) رقم (١١٤٩).

(٥) سنن النسائي (٢/١٧٠) رقم (٩٩١).

(٦) جامع الترمذي (٢/٢٧٦) رقم (٤١٧).

(٧) أي: دهمته فضحة الصبح، وهي بياضه، والأفضح: الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل: فضحه: أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل: معناه أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه. النهاية (٣/٤٥٣).

(٨) المسند (٦/١٤).

(٩) سنن أبي داود (٢/١٩ - ٢٠) رقم (١٢٥٧).

١٩١٠ - عن عائشة^(١) قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان هما تقرأهما في ركعتي الفجر «قل هو الله أحد» و«قل يا أيها الكافرون».

رواه ق^(٢).

١٩١١ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر {في^(٣) الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٤) الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٥)».

رواه م^(٦).

٣١٨ - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٩١٢ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».

رواه خ^(٧).

١٩١٣ - وروى مسلم^(٨) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٦٣ رقم ١١٥٠).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

(٦) صحيح مسلم (١/٥٠٢ رقم ٧٢٧).

(٧) صحيح البخاري (٣/٥٢ رقم ١١٦٠).

(٨) صحيح مسلم (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦).

عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على الشق الأيمن/ حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

١٩١٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ولفظه: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه».

٣١٩ - ذكر الاثنتي [عشرة]^(٤) ركعة

١٩١٥ - عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» وفي رواية: «تطوعاً».

رواه م^(٥)، وقد روى الترمذي^(٦) هذا الحديث، وفيه: «أربعاً قبل الظهر، ورَكَعتين بعدها، ورَكَعتين بعد المغرب، ورَكَعتين بعد العشاء»^(٧) ورَكَعتين قبل صلاة الفجر» قال سن^(٨): «قبل الصبح»، وقال ت: حديث حسن صحيح. وذكر النسائي: «ركعتين قبل العصر» بدل: «ركعتين بعد العشاء».

١٩١٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة

(١) المسند (٢/٤١٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢١ رقم ١٢٦١).

(٣) جامع الترمذي (٢/٢٨١ رقم ٤٢٠).

(٤) في «الأصل»: عشر.

(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٧٢٨).

(٦) جامع الترمذي (٢/٢٧٤ رقم ٤١٥).

(٧) سقطت من «الأصل» وأثبتها من جامع الترمذي.

(٨) سنن النسائي (٣/٢٦١ - ٢٦٢ رقم ١٨٠٠ - ١٨٠٢).

ركعة من السنة بني له بيت في الجنة: أربع قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر^(١).
رواه ق^(٢).

١٩١٧ - روى^(٣) أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له^(٤) بيت في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين - أظنه قال: - قبل العصر، وركعتين بعد المغرب - أظنه قال: - وركعتين بعد عشاء الآخرة».

١٩١٨ - وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار».
رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ق^(٧) س^(٨) ت^(٩)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

١٩١٩ - عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم؛ تفتح لهن أبواب السماء».

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ١٧٩٣، ١٧٩٤) والترمذي (٢/ ٢٧٣ رقم ٤١٤) وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦١ رقم ١١٤٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦١ - ٣٦٢ رقم ١١٤٢).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: في. وهي زيادة مقحمة.

(٥) المسند (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٣ رقم ١٢٦٩).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦٠).

(٨) سنن النسائي (٣/ ٢٦٥ رقم ١٨١٣).

(٩) جامع الترمذي (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٤٢٨).

رواه الإمام أحمد^(١) بنحوه - وزاد فيه: «فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح»، وهو عن غير عبيدة بن معتب، وأبو داود^(٢) ق^(٣)، وقال د: عبيدة يعني: ابن معتب - ضعيف. هو في إسناده.

(١/١٥٤-١) ١٩٢٠ - عن عبد الله بن السائب: «أن رسول الله ﷺ / كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس [قبل الظهر]^(٤) وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

رواه الإمام أحمد^(٥) ت^(٦) - وهذا لفظه - وقال: حديث حسن غريب.

١٩٢١ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها».

رواه ق^(٧) ت^(٨)، وقال: حديث حسن غريب. وهذا لفظه، ورواية ق: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر».

١٩٢٢ - عن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين». رواه ت^(٩)، حديث حسن.

(١) المسند (٥/٤١٦ - ٤١٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٣ رقم ١٢٧٠).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ١١٥٧).

(٤) من جامع الترمذي.

(٥) المسند (٣/٤١١).

(٦) جامع الترمذي (٢/٣٤٢ - ٣٤٣ رقم ٤٧٨).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٣٦٦ رقم ١١٥٨).

(٨) جامع الترمذي (٢/٢٩١ رقم ٤٢٦).

١٩٢٢ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٥١٣، ٥١٤).

(٩) جامع الترمذي (٢/٢٨٩ رقم ٤٢٤) وقال الترمذي: حديث حسن.

١٩٢٣ - عن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبى: «أنه أرسل إلى عائشة: أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود». رواه ق^(١).

٣٢٠ - ذكر الصلاة قبل العصر

١٩٢٤ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم»^(٢) من المسلمين والمؤمنين». رواه الإمام أحمد^(٣) ت^(٤) وقال: حديث حسن.

١٩٢٥ - عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ت^(٧) ، وقال: حديث حسن غريب.

٣٢١ - ذكر جماع التطوع بالنهار

١٩٢٦ - عن علي - رضي الله عنه - : «أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٦٥ رقم ١١٥٦).

(٢) في «الأصل»: بينهم. والمثبت من المسند وجامع الترمذي.

١٩٢٤ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٥١٤).

(٣) المسند (١/٨٥ ، ١٦٠).

(٤) جامع الترمذي (٢/٢٩٤ رقم ٤٢٩).

(٥) المسند (٢/١١٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/٢٣ رقم ٢٧١).

(٧) جامع الترمذي (٢/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٣٠).

بالنهار، فقال: كان يصلي ست [عشرة]^(١) ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا [كصلاة]^(٢) العصر ركعتين، وكان يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات». رواه الإمام أحمد^(٣).

١٩٢٦م - ورواه^(٤) أيضاً عن عاصم بن ضمرة قال: «سألنا علياً - عليه السلام - عن صلاة رسول الله ﷺ / من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك. قال: قلنا: من أطاق منا ذلك؟ قال: كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صل أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن يتبعهم من المؤمنين والمرسلين».

٣٢٢ - ذكر الركعتين بعد العصر

قد تقدمت^(٥)

٣٢٣ - ذكر الركعتين قبل صلاة المغرب

١٩٢٧ - عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل [صلاة]^(٦) المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء. كراهية أن يتخذها الناس سنة».

(١) في «الأصل»: عشر. (٢) في «الأصل»: صلاة. والمثبت من المسند.

(٣) المسند (١/١٤٢).

١٩٢٦ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٤٢) رقم (٥١٣).

(٤) المسند (١/١٦٠).

(٥) الأحاديث (١١٠١ - ١١٠٧). (٦) من صحيح البخاري.

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - ورواية م^(٢) عن عبد الله بن مغفل المزني قال: «بين كل أذنين صلاة - قالها ثلاثاً - قال في الثالثة: لمن شاء»، وفي رواية له^(٣) أيضاً: «قال في الرابعة: لمن شاء».

١٩٢٨ - عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: «أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل». رواه خ^(٣).

١٩٢٩ - عن أنس بن مالك قال: «لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري عند المغرب». رواه خ^(٤).

١٩٣٠ - وعن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاها؟ قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا». رواه م^(٥).

١٩٣١ - وعن أنس بن مالك قال: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري (فركعوا ركعتين)^(٦) حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد

(١) صحيح البخاري (٣/٧١ رقم ١١٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٧٣ رقم ٥٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/٧١ رقم ١١٨٤).

(٤) صحيح البخاري (١/٦٨٨ رقم ٥٠٣).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٦).

(٦) في صحيح مسلم: فيركعون ركعتين ركعتين.

فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما».

رواه مسلم ^(١).

٣٢٤ - ذكر الركعتين بعد المغرب أين تصليا وما يقرأ فيهما

تقدم في حديث ابن عمر ^(٢) : «أن النبي ﷺ كان يصليها في بيته».

(١/١٥٥-١٩٣٢) - / عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الغداة بـ «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

رواه ق ^(٣) ت ^(٤) وقال: حديث غريب.

١٩٣٣ - عن كعب بن عجرة: «أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت».

رواه د ^(٥) - وهذا لفظه - والترمذي ^(٦) - وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه - والنسائي ^(٧).

١٩٣٤ - عن رافع بن خديج قال: «أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل فصلّى بنا المغرب في {مسجدنا} ^(٨). قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم».

(١) صحيح مسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٧).

(٢) الحديث رقم (١٨٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٦٩ رقم ١١٦٦).

(٤) جامع الترمذي (٢/٢٩٦ - ٢٩٧ رقم ٤٣١).

(٥) سنن أبي داود (٢/٣١ رقم ١٣٠٠).

(٦) جامع الترمذي (٢/٥٠٠ - ٥٠١ رقم ٦٠٤).

(٧) سنن النسائي (٣/٢٢٠ رقم ١٥٩٩).

(٨) في «الأصل»: مسجد تام. والمثبت من سنن ابن ماجه.

رواه ق^(١) ، من رواية عبد الوهاب بن الضحاك^(٢) عن إسماعيل بن عياش^(٣) ، وكلاهما ضعيف .

١٩٣٥ - عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد » . رواه د^(٤) ، مسند ومرسل .

٣٢٥ - ذكر التطوع بعد المغرب

١٩٣٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات - لم يتكلم فيما بينهن بسوء - عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » .

رواه ق^(٥) ت^(٦) ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب عن عمر بن أبي خثعم ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث . وضعفه جداً .

١٩٣٧ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة » .

رواه ق^(٧) ، من رواية يعقوب بن الوليد المدني ، وقد كذبه الإمام أحمد^(٨) ويحيى^(٩) .

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٦٨ رقم ١١٦٥) .

(٢) ترجمته في التهذيب (١٨/٤٩٤ - ٤٩٧) .

(٣) ترجمته في التهذيب (٣/١٦٣ - ١٨١) .

(٤) سنن أبي داود (٢/٣١ رقم ١٣٠١ ، ١٣٠٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٦٩ رقم ١١٦٧) .

(٦) جامع الترمذي (٢/٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٤٣٥) .

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٣٧ رقم ١٣٧٣) .

(٨) الجرح والتعديل (٩/٢١٦ رقم ٩٠٣) .

(٩) في رواية ابن الغلابي عنه ، تاريخ بغداد (١٤/٢٦٦) .

٣٢٦- باب الصلاة بعد العشاء

١٩٣٨ - عن ابن عباس قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلّى النبي ﷺ العشاء، (١/ق ١٥٥-ب) ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات، ثم نام ثم قام، ثم قال: نام الغليم/ - أو كلمة تشبهها - ثم قام، فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيظه - أو خطيظه - ثم رجع إلى الصلاة».

رواه خ^(١).

١٩٣٩ - عن شريح بن هانئ عن عائشة قال: «سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات - أو ست ركعات - ولقد مطرنا بالليل فطرحنا له نطعاً، فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقيّاً الأرض بشيء من ثيابه قط».

رواه هكذا د^(٢).

١٩٤٠ - عن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة ثم نام، حتى يصلي بعد صلاته بالليل».

رواه الإمام أحمد^(٣).

(١) صحيح البخاري (١/٢٥٦ رقم ١١٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/٣١ رقم ١٣٠٣).

(٣) المسند (٤/٤).

٣٢٧ - باب فضل صلاة النافلة في البيوت

١٩٤١ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٩٤٢ - عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

رواه خ^(٣) م^(٤).

١٩٤٣ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

رواه مسلم^(٥).

٣٢٨ - باب صلاة النافلة في جماعة

١٩٤٤ - عن محمود بن الربيع - وزعم أنه عقل رسول الله ﷺ ، وعقل مجة معها من [دلو] ^(٦) كانت في دارهم - قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بني سالم - قال: «كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أنكرت بصري فإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلو ددت أنك جئت

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣٠ رقم ٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٨ رقم ٧٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٥١ رقم ٧٣١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ رقم ٧٨١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩ رقم ٧٧٨).

(٦) في «الأصل»: داو. والمثبت من صحيح البخاري.

فصليت في بيتي، مكاناً أتخذه مسجداً. فقال: أفعل، إن شاء الله. فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر - رضي الله عنه - معه بعدما اشتد [النهار]^(١) فاستأذن (١/١٥٦-أ) النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب (أن)^(٢) / أصلي من بيتك؟ فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام وصفنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم». .
رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - ومسلم^(٤) .

(١) في «الأصل»: النار. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) صحيح البخاري (٣٧٦/٢ - ٣٧٧ رقم ٨٣٩، ٨٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٣٣٦/١) رقم ٤٥٥.

باب جماع صلاة الوتر

٣٢٩ - باب الأمر بالوتر

١٩٤٥ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ق^(٤) ت^(٥) ، وقال: حديث حسن غريب.

١٩٤٦ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر؛ فأوتروا يا أهل القرآن. فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ؟ فقال: ليس لك ولا لأصحابك». رواه د^(٦) ق^(٧).

١٩٤٧ - عن خارجة بن حذافة العدوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة لهي خير من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

رواه الإمام أحمد^(٨) ق^(٩) ت^(١٠) ، وقال: حديث غريب.

١٩٤٥ - خرجه الضياء في المختارة (١٣٦/٢) رقم ٥٠٣ ، ٥٠٤.

(١) المسند (١/ ١١٠).

(٢) سنن أبي داود (٦١/٢) رقم ١٤١٦.

(٣) سنن النسائي (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) رقم ١٦٧٤.

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) رقم ١١٦٩.

(٥) جامع الترمذي (٣١٦/٢) رقم ٤٥٣.

(٦) سنن أبي داود (٦١/٢) رقم ١٤١٧.

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠) رقم ١١٧٠.

(٨) سقط هذا الحديث من المسند المطبوع، انظر إتحاف المهرة (٣٤٨/٤ - ٣٤٩).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠) رقم ١١٦٨.

(١٠) جامع الترمذي (٣١٤/٢) رقم ٤٥٢.

١٩٤٨ - عن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله - تعالى - أمدكم صلاة - وهي الوتر - فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الفجر» .
رواه الإمام أحمد^(١) .

١٩٤٩ - [وروى^(٢)] عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه^(٣) عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر. فكان عمرو بن شعيب يرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر» .
المثني بن الصباح ضعفه غير واحد من الأئمة^(٤) .

١٩٥٠ - عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» .

رواه د^(٦) ، من رواية عبيد الله بن عبد الله العتكي، قال خ^(٧) : عنده مناكير . وقال س^(٨) : ضعيف . وقال يحيى بن معين^(٩) : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي^(١٠) : صالح الحديث .

(١) المسند (٧/٦ ، ٣٩٧) .

(٢) المسند (٢/٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) سقطت من «الأصل» .

(٤) في «الأصل»: عبد الله . والمثبت من المسند .

(٥) ترجمته في التهذيب (٢٧/٢٠٣ - ٢٠٧) .

(٦) سنن أبي داود (٢/٦٢ رقم ١٤١٩) .

(٧) الضعفاء الصغير (١٤٦ رقم ٢١٣) .

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٥٥ رقم ٣٦٨) .

(٩) تاريخ الدوري (٤/٣٦٢ رقم ٤٧٩٥) .

(١٠) الجرح والتعديل (٥/٣٢٢ رقم ١٥٢٩) وزاد: وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوّل .

١٩٥١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا». رواه الإمام أحمد^(١).

٣٣. باب أن الوتر ليس بفريضة

١٩٥٢ - / عن ابن محيريز عن رجل من بني كنانة - يقال له: المخدجي - قال: (١/ق ١٥٦-ب) «كان بالشام رجل - يقال له: أبو محمد - قال: الوتر واجب. قال: فرحت إلى عبادة، فقلت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب. قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافاً جاء ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». رواه الإمام أحمد^(٢) - وهذا لفظه - وأبو داود^(٣) س^(٤) ق^(٥).

١٩٥٢م - وفي حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد...» - وفيه: «فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع...» الحديث. رواه خ^(٦) م^(٧).

(١) المسند (٢/٤٤٣).

(٢) المسند (٥/٣١٥ - ٣١٦، ٣١٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/٦٢ رقم ١٤٢٠).

(٤) سنن النسائي (١/٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٤٦٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٤٨ - ٤٤٩ رقم ١٤٠١).

(٦) صحيح البخاري (١/١٣٠ - ١٣١ رقم ٤٦).

(٧) صحيح مسلم (١/٤٠ - ٤١ رقم ١١).

١٩٥٣ - عن علي - عليه السلام - قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ».

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) ت^(٣) ، وقال: حديث حسن.

و[عند]^(٤) ابن ماجه: «[إن الوتر ليس]^(٥) بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر».

١٩٥٤ - عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى». رواه البيهقي^(٦) ، وقال: أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.

١٩٥٥ - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر».

قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام - محدث أهل الشام - وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث. كذا رواه البيهقي^(٧).

١٩٥٣ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٣٧ - ١٣٨ رقم ٥٠٥ - ٥١٠).

(١) المسند (١/٩٨، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠).

(٢) سنن النسائي (٣/٢٢٩ رقم ١٦٧٥).

(٣) جامع الترمذي (٢/٣١٦ رقم ٤٥٣).

(٤) في «الأصل»: عن. والحديث في سنن ابن ماجه (١/٣٧٠ رقم ١١٦٩).

(٥) من سنن ابن ماجه.

(٦) السنن الكبرى (٢/٤٦٨).

(٧) السنن الكبرى (٢/٤٦٩).

٢٣١ - باب الوتر بواحدة

١٩٥٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي»^(١)

فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر

إحدى/ عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن (١/ق ١٥٧-أ)

من صلاة الفجر - وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن - قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم

اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة». رواه خ^(٢) م^(٣)، وهذا لفظه.

١٩٥٧ - عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة

الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح

صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». رواه خ^(٤) م^(٥).

٣٣٢ - باب الوتر بثلاث وما يقرأ فيه

١٩٥٨ - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ «سبح اسم ربك

الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) ق^(٨) س^(٩)، وزاد س: «ولا يسلم إلا في

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٥ رقم ١١٣٧).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩).

١٩٥٨ - أخرجه الضياء في المختارة (٣/ ٤١٨ - ٤٢٢ رقم ١٢١٥ - ١٢٢١).

(٦) لم أجده من رواية الإمام أحمد، إنما رواه عبد الله بن أحمد (٥/ ١٢٣) عن غير أبيه،

والله أعلم.

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٣).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠ رقم ١١٧١).

(٩) سنن النسائي (٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ١٦٩٨ - ١٧٠٠).

(آخرهن) ^(١) .

١٩٥٩ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» .
رواه الإمام أحمد ^(٢) ت ^(٣) ق ^(٤) س ^(٥) .

١٩٦٠ - عن عبد العزيز بن جريج قال: «سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة: «قل هو الله أحد» و«المعوذتين» .

رواه الإمام أحمد ^(٦) د ^(٧) والدارقطني ^(٨) ق ^(٩) ت ^(١٠)، وقال: حديث حسن غريب .

وهو من رواية خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وقد ضعفه يحيى القطان ^(١١) وأحمد بن حنبل ^(١٢) .

(١) تكررت في «الأصل» .

١٩٥٩ - أخرجه الضياء في المختارة (١٠/٣١٩ - ٣٢٣ رقم ٣٤١ - ٣٤٧) .

(٢) المسند (١/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٧٢) .

(٣) جامع الترمذي (٢/٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٤٦٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٧١ رقم ١١٧٢) .

(٥) سنن النسائي (٣/٢٣٦ رقم ١٧٠١، ١٧٠٢) .

(٦) المسند (٦/٢٢٧) .

(٧) سنن أبي داود (٢/٦٣ رقم ١٤٢٤) .

(٨) سنن الدارقطني (٢/٣٤ - ٣٥ رقم ١٧، ١٨) عن عمرة عن عائشة .

(٩) سنن ابن ماجه (١/٣٧١ رقم ١١٧٣) .

(١٠) جامع الترمذي (٢/٣٢٦ رقم ٤٦٣) .

(١١) الجرح والتعديل (٣/٤٠٣ رقم ١٨٤٧) .

١٩٦١ - عن عبد الرحمن بن أبيزى: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» . رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) .

١٩٦٢ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن تسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن: «قل هو الله أحد» .

رواه الإمام أحمد^(٣) ت^(٤) - وهذا لفظه - من رواية الحارث عن علي، وقد تقدم القول فيه^(٥) ، ورواية الإمام أحمد: «يقرأ في الركعة الأولى: «ألهاكم التكاثر» و«إنا أنزلناه في ليلة القدر» و«إذا زلزلت الأرض» (وفي الركعة^(٦) الثانية «والعصر» و«إذا/ جاء نصر الله والفتح» و«إنا أعطيناك الكوثر» وفي الركعة الثالثة (١/ق ١٥٧-أ) «قل يا أيها الكافرون» و«تبت» و«قل هو الله أحد» .

٢٣٣ - باب الوتر بخمس وسبع

١٩٦٣ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها» . رواه م^(٧) .

١٩٦٤ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على

(١) المسند (٣/٤٠٦، ٤٠٧) .

(٢) سنن النسائي (٣/٢٤٤ رقم ١٧٣٠) .

(٣) المسند (١/٨٩) .

(٤) جامع الترمذي (٢/٣٢٣ رقم ٤٦٠) .

(٥) تحت الحديث رقم (١٤٧١، ١٦٦٥) .

(٦) تكررت في «الأصل» .

(٧) صحيح مسلم (١/٥٠٨ رقم ٧٣٧) .

كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) ق^(٤) ، ورواية الإمام أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماء».

١٩٦٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع، لا تشبهوا بصلاة المغرب».

رواه الدارقطني^(٥) ، وقال: إسنادهم كلهم ثقات.

١٩٦٦ - عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع».

رواه الإمام أحمد^(٦) س^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن.

١٩٦٧ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بتسليم».

رواه الإمام أحمد^(٩) س^(١٠) ق^(١١) ، وقال أحمد: «لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم».

(١) المسند (٤١٨/٥).

(٢) سنن أبي داود (٦٢/٢) رقم (١٤٢٢).

(٣) سنن النسائي (٢٣٨/٣) رقم (١٧١٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٧٦/١) رقم (١١٩٠).

(٥) سنن الدارقطني (٢٤/٢ - ٢٥) رقم (١).

(٦) المسند (٣٢٢/٦).

(٧) سنن النسائي (٢٣٨/٣) رقم (١٧٠٧).

(٨) جامع الترمذي (٣١٩/٢ - ٣٢٠) رقم (٤٥٧).

(٩) المسند (٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١).

(١٠) سنن النسائي (٢٣٩/٣) رقم (١٧١٤).

(١١) سنن ابن ماجه (٣٧٦/١) رقم (١١٩٢).

٣٣٤ - باب الوتر قبل النوم

١٩٦٨ - عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». رواه خ^(١) - وهذا لفظه - ومسلم^(٢).

١٩٦٩ - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر». رواه م^(٣).

١٩٧٠ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة/ آخر الليل مشهودة وذلك أفضل». رواه م^(٤).

١٩٧١ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر أول الليل، وقال لعمر - رضي الله عنهما -: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا [بالحزم]^(٥). وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة». رواه د^(٦).

(١) صحيح البخاري (٦٨/٣) رقم (١١٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٤٩٩/١) رقم (٧٢١).

(٣) صحيح مسلم (٤٩٩/١) رقم (٧٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٥٢٠/١) رقم (٧٥٥).

(٥) في «الأصل»: بالحذر. والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود (٦٦/٢) رقم (١٤٣٤).

١٩٧٢ - وروى ق^(١) من حديث جابر بن عبد الله نحوه.

١٩٧٣ - عن أبي ذر قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

رواه الإمام أحمد^(٢) س^(٣).

٣٣٥ - باب الوتر آخر الليل

١٩٧٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر».

رواه خ^(٤) م^(٥) وهذا لفظه.

١٩٧٥ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

أخرجه خ^(٦) م^(٧).

١٩٧٦ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

رواه م^(٨).

١٩٧٧ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل، وهي

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٧٩ رقم ١٢٠٢).

(٢) المسند (٥/١٧٣).

(٣) سنن النسائي (٤/٢١٧ - ٢١٨ رقم ٢٤٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٦٤ رقم ٩٩٦).

(٥) صحيح مسلم (١/٥١٢ رقم ٧٤٥).

(٦) صحيح البخاري (٢/٥٦٦ رقم ٩٩٨).

(٧) صحيح مسلم (١/٥١٧ رقم ٧٥١).

(٨) صحيح مسلم (١/٥١٩ رقم ٧٥٤).

معتضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت»^(١) .

١٩٧٧م - وعنهما قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا بقي»^(٢) الوتر قال : قومي فأوترتي يا عائشة»^(٣) . رواهما م .

١٩٧٨ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «بادروا الصبح بالوتر»^(٤) . رواه د^(٥) ت^(٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

١٩٧٩ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة بالليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر» .

رواه ت^(٧) ، وقال : سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ . وقال : وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا وتر بعد صلاة الصبح» .

١٩٨٠ - عن علي قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر في»^(٨) أول الليل وفي وسطه وفي آخره ، ثم ثبت له الوتر في آخره» .

(١/ق ١٥٨-ب)

رواه الإمام / أحمد^(٩) ق^(١٠) .

(١) صحيح مسلم (١/٥١١ رقم ١٣٥/٧٤٤) والحديث في صحيح البخاري (٢/٥٦٥ رقم ٩٩٧) أيضاً .

(٢) من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم (١/٥١١ رقم ١٣٤/٧٤٤) .

(٤) رواه مسلم (١/٥١٧ رقم ٧٥٠) أيضاً .

(٥) سنن أبي داود (٢/٦٦ رقم ١٤٣٦) .

(٦) جامع الترمذي (٢/٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٤٦٧) .

(٧) جامع الترمذي (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٩) .

١٩٨٠ - خرج الضياء في المختارة (٢/١٥٥ - ١٥٧ رقم ٥٣٠ - ٥٣٤) .

(٨) من المسند .

(٩) المسند (١/٧٨) واللفظ له .

(١٠) سنن ابن ماجه (١/٣٧٥ رقم ١١٨٦) .

١٩٨١ - وعن [أبي] ^(١) مسعود عقبة بن عمرو عن النبي ﷺ : «أنه كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره» .
رواه الإمام أحمد ^(٢) .

٣٣٦ - باب فيمن نام عن الوتر أو نسيه

١٩٨٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر» .
رواه د ^(٣) ق ^(٤) ت ^(٥) متصلاً ، ومرسلاً من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ . وقال ت : هذا أصح .
وحكى ابن ماجه عن محمد بن يحيى - بعد رواية حديث أبي سعيد إلى ^(٦) النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» - قال : هذا الحديث دليل أن حديث عبد الرحمن واهي .

٣٣٧ - باب الفصل بين الشفع والوتر وذكر ترك الفصل

١٩٨٣ - عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه فيسمعناها» . رواه الإمام أحمد ^(٧) .
١٩٨٤ - عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن» .

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من المسند .

(٢) المسند (٢٧٢/٥) .

(٣) سنن أبي داود (٦٥/٢) رقم (١٤٣١) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٧٥/١) رقم (١١٨٨) .

(٥) جامع الترمذي (٣٣٠/٢) رقم (٤٦٥ ، ٤٦٦) .

(٦) كذا في «الأصل» ، يعني : مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٧) المسند (٧٦/٢) .

رواه الإمام أحمد^(١) ، وروى النسائي^(٢) : «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» .
وروى^(٣) أيضاً عن أبي بن كعب - وقد تقدم^(٤) - «لا يسلم إلا في آخرهن» .

٣٣٨ - باب الوتر في السفر على الراحلة

١٩٨٥ - عن عبد الله بن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» .
رواه خ^(٥) - وهذا لفظه - ومسلم^(٦) .

٣٣٩ - باب لا وتران في ليلة وذكر نقض الوتر

١٩٨٦ - عن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا وتران^(٧) في ليلة» .

رواه الإمام أحمد^(٨) د^(٩) س^(١٠) ت^(١١) ، وقال : حديث حسن غريب .

(١) المسند (٦/ ١٥٥ - ١٥٦) . (٢) سنن النسائي (٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥ رقم ١٦٩٧) .

(٣) سنن النسائي (٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦ رقم ١٧٠٠) .

(٤) تحت رقم (١٩٥٨) .

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٦٧ رقم ١٠٠٠) .

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠) .

١٩٨٦ - خرجه الضياء في المختارة (٨/ ١٥٦ - ١٥٧ رقم ١٦٦ - ١٦٧) .

(٧) قال السندي في حاشية سنن النسائي : «لا وتران» أي : لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة؛ بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما، وليست لا نافية للجنس، وإلا لكان «لا وترين» بالياء، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به، ونصب التثنية بالياء، إلا أن يكون ههنا حكاية، فيكون الرفع للحكاية، وقال السيوطي : على لغة من ينصب المثنى بالالف .

(٨) المسند (٤/ ٢٣) .

(٩) سنن أبي داود (٢/ ٦٧ رقم ١٤٣٩) .

(١٠) سنن النسائي (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠ رقم ١٦٧٨) .

(١١) جامع الترمذي (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤ رقم ٤٧٠) .

١٩٨٧ - عن ابن عمر: «أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترت قبل (١/١٥٩ق-١) أن أنام، ثم/ أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر». رواه الإمام أحمد^(١).

٣٤٠ - باب ذكر القنوت قبل الركوع وبعده

١٩٨٨ - عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال^(٢) قد كان القنوت. قلت^(٣) قبل الركوع وبعده؟ قال: قبله. قال: كان فلان أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع؟ قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً».

رواه خ^(٣) - وهذا لفظه - ومسلم^(٤).

١٩٨٩ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن أنس بن مالك: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصية عصت الله ورسوله».

رواه خ^(٥) م^(٦).

١٩٩٠ - عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة

(١) المسند (٢/١٣٥).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٢/٥٦٨ رقم ١٠٠٢).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٦٩ رقم ٦٧٧).

(٥) صحيح البخاري (٧/٤٥٠ رقم ٤٠٩٤).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٦٨ رقم ٦٧٧/٢٩٩).

الصباح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً».

رواه خ^(١) م^(٢).

١٩٩١ - وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بني عصىة».

رواه م^(٣).

١٩٩٢ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نج عياش بن أبي ربيعة والوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين».

رواه خ^(٤).

١٩٩٣ - [عن أنس بن مالك]^(٥) قال: «كنا نقنت قبل الركوع وبعده».

رواه ق^(٦).

٣٤١ - باب رفع اليدين في الدعاء

١٩٩٤ - عن أنس بن مالك قال: «أصاب الناس سنة^(٧) على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا، فرفع رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري (٥٦٨/٢) رقم (١٠٠١).

(٢) صحيح مسلم (٤٦٨/١) رقم (٢٩٨/٦٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٤٦٨/١) - ٤٦٩ رقم (٣٠٠/٦٧٧).

(٤) صحيح البخاري (١١٣/٨) رقم (٤٥٩٨).

(٥) في «الأصل» قال. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٧٤/١) رقم (١١٨٣).

(٧) السنة: الجذب، يقال: أخذتهم السنة إذا أجذبوا وأقحطوا. النهاية (٤١٣/٢).

عليه السلام يديه، وما في السماء قزعة^(١)، قال: فثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته...» فذكر بقية الحديث.

/ رواه خ^(٢) م^(٣)، وقد رواه من غير [طريق]^(٤) وفيه: «رفع اليدين».

١٩٩٥ - وعن أنس في قصة القراءة وقتلهم قال: «فقال أنس: لقد رأيت رسول الله

عليه السلام كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم. يعني: على الذين قتلوهم».

رواه البيهقي^(٥).

١٩٩٦ - عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - عن النبي

عليه السلام قال: «إن الله حيي كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما

صفرًا خائبين».

رواه الإمام أحمد^(٦) موقوفًا ومرفوعًا، ورواه د^(٧) ق^(٨) ت^(٩) مرفوعًا،

وقال: حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

قلت: والذي رفعه جعفر بن ميمون، والذي وقفه سليمان التيمي، وقد رفعه

محمد بن الزبرقان عن النبي عليه السلام.

١٩٩٧ - عن أبي عثمان النهدي: «صليت خلف عمر بن الخطاب - رضي الله

(١) أي: قطعة من الغيم، وجمعها: قزع. النهاية (٤/٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٤٧٩ رقم ٩٣٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦١٤ رقم ٨٩٧/٩٠).

(٤) في «الأصل»: طرق.

(٥) السنن الكبرى (٢/٢١١).

(٦) المسند (٥/٤٣٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/٧٨ رقم ١٤٨٨).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/١٢٧١ رقم ٣٨٦٥).

(٩) جامع الترمذي (٥/٥٢٠ رقم ٣٥٥٦).

عنه - فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقتت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط». رواه البيهقي^(١).

٣٤٢ - باب ما يقال في قنوت الوتر

١٩٩٨ - عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، (إنك)^(٢) لا يذل من واليت، وتباركت ربنا وتعاليت».

رواه الإمام أحمد^(٣) - وهذا لفظه - د^(٤) ق^(٥) س^(٦) ت^(٧)، وقال: حديث حسن ولا نعرف [عن^(٨) النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا]. رواه البيهقي^(٩)، و[زاد^(١٠) فيه بعد «واليت»: «ولا [يعز]»^(١١) من عادت].

١٩٩٩ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ

(١) السنن الكبرى (٢/٢١٢) وقال: وهذا عن عمر - رضي الله عنه - صحيح.

(٢) في المسند: «إنه».

(٣) المسند (١/١٩٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/٦٣ رقم ١٤٢٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم ١١٧٨).

(٦) سنن النسائي (٣/٢٤٨ رقم ١٧٤٤).

(٧) جامع الترمذي (٢/٣٢٨ رقم ٤٦٤).

(٨) في «الأصل»: على. والمثبت من جامع الترمذي.

(٩) السنن الكبرى (٢/٢٠٩).

(١٠) في «الأصل»: زادت.

(١١) في «الأصل»: يعرف. والمثبت من السنن الكبرى.

١٩٩٩ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٢٥١ - ٢٥٣ رقم ٦٢٧ - ٦٣١).

{كان} ^(١) يقول في آخر وتره: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

رواه الإمام أحمد ^(٢) د ^(٣) ق ^(٤) س ^(٥) ت ^(٦) ، وقال: حديث حسن

غريب.

١/ق ١٦٠-١ - ٢٠٠٠ - عن عبيد بن عمير: «أن عمر - رضي الله عنه - كنت بعد الركوع/

فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْن قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَن كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيَكْذِبُونَ رِسْلَكَ، وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلَزَلْ أَقْدَامَهُمْ، وَنَزَلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنْ الْقَوْمِ الْمَجْرُمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجِدُ، وَلَكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنْ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ {مُلْحَق} ^(٧)». كذا رواه البيهقي ^(٨).

٢٠٠١ - وروى ^(٩) أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي قال: {صليت} ^(١٠) خلف

(١) من سنن أبي داود، واللفظ له.

(٢) المسند (١/٩٦، ١١٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/٦٤ رقم ١٤٢٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٧٣ رقم ١١٧٩).

(٥) سنن النسائي (٣/٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ١٧٤٦).

(٦) جامع الترمذي (٥/٥٢٤ رقم ٣٥٦٦).

(٧) من سنن البيهقي.

(٨) السنن الكبرى (٢/٢١٠ - ٢١١).

(٩) السنن الكبرى (٢/٢١١).

(١٠) من السنن الكبرى.

عمر - رضي الله عنه - صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك. ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع من يكفرك».

وقال البيهقي: كذا قال: «قبل الركوع» وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر (فيرويه)^(١) «بعد الركوع» أكثر؛ فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

٣٤٣ - باب ذكر التأمين على دعاء الإمام

٢٠٠٢ - عن ابن عباس قال: «كنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده. من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) - وهذا لفظه - وقد تقدم هذا الحديث^(٤).

٣٤٤ - باب ذكر مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

٢٠٠٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع^(٥) بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك».

(١) في سنن البيهقي: قنوته.

(٢) المسند (١/٣٠١ - ٣٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/٦٨ رقم ١٤٤٣).

(٤) تحت رقم (١٦١٠).

(٥) في «الأصل»: تدعوا. والمثبت من سنن ابن ماجه.

رواه د^(١) ق^(٢) - وهذا لفظه - من رواية صالح بن حسان^(٣) ، وقد تكلم
 (ق/١٦٠-ب) فيه غير واحد من الأئمة، وقال د: / روي هذا الخبر من غير وجه عن محمد بن
 كعب - يعني: عن ابن عباس - وكلها واهية، وهذا أمثلها، وهو ضعيف.

٢٠٠٤ - عن يزيد بن أخت النمر الكندي: «أن النبي ﷺ [كان]^(٤) إذا دعا
 فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) من رواية ابن لهيعة.

٢٠٠٥ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ
 إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه».

رواه ت^(٧) ، وقال: حديث غريب^(٨) لا نعرفه إلا من حديث حماد بن
 عيسى تفرد به.

قلت: وحماد بن عيسى الجهني ضعفه غير واحد من الأئمة^(٩).

(١) سنن أبي داود (٧٨/٢) رقم (١٤٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٧٢/٢) رقم (٣٨٦٦).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٨/١٣ - ٣١).

(٤) من المسند وسنن أبي داود.

(٥) المسند (٢٢١/٤) وقال عبد الله بن أحمد: وقد خالفوا قتيبة في إسناد هذا الحديث،
 وأبي حسب قتيبة وهم فيه، يقولون: عن خلاد بن السائب عن أبيه.

(٦) كذا وقع الرمز في «الأصل» وهذا الحديث انفرد به أبو داود (٧٩/٢) رقم (١٤٩٢) كما في
 تحفة الأشراف (١٠٦/٩) رقم (١١٨٢٨).

(٧) جامع الترمذي (٤٣٢/٥ - ٤٣٣) رقم (٣٣٨٦).

(٨) كذا في تحفة الأشراف (٥٩/٨) رقم (١٠٥٣١) وتحفة الأحوذى (٣٢٨/٩) رقم (٣٤٤٦)،

ووقع في جامع الترمذي: صحيح غريب.

(٩) ترجمته في التهذيب (٢٨٠/٧ - ٢٨١).

٣٤٥ - باب ما يقال بعد الوتر

٢٠٠٦ - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس. ثلاث مرات».

رواه د^(١) س^(٢) لم يقل أبو داود: «ثلاث مرات» وعند النسائي: «يطيل في آخرهن».

٢٠٠٧ - عن عبد الرحمن بن أبيزى: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» وكان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس - ثلاثاً - ويرفع صوته بالثالثة».

رواه الإمام أحمد^(٣) س^(٤) ، واللفظ له.

٣٤٦ - باب الركعتين بعد الوتر جالساً

٢٠٠٨ - عن أبي سلمة قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت: كان يصلي ثلاث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح». رواه م^(٥).

٢٠٠٩ - عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين^(٦) وهو

٢٠٠٦ - أخرجه الضياء في المختارة (٣/٤٢١ - ٤٢٢ رقم ١٢٢٠، ١٢٢١).

(١) سنن أبي داود (٢/٦٥ رقم ١٤٣٠).

(٢) سنن النسائي (٣/٢٣٥ رقم ١٦٩٨).

(٣) المسند (٣/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٤) سنن النسائي (٣/٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ١٧٣١).

(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٩ رقم ٧٣٨).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: وقال: روي. وهي زيادة مقحمة.

جالس».

رواه الإمام أحمد^(١) ق^(٢) - وهذا لفظه - ت^(٣) ، ولفظه: «كان يصلي بعد الوتر ركعتين» وقال: روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ .

٢٠١٠ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس عشاء الآخرة (١/١٦١-أ) ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان جوف الليل قام/ إلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات، يسوي بين القراءة فيهن والركوع والسجود، ثم يوتر بركة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع رأسه». رواه الإمام أحمد^(٤) .

٢٠١٠م - وروى بس^(٥) : «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما ب «إذا زلزلت» و«قل يا أيها الكافرون» .

٢٠١١ - (عن أبي غالب عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس»)^(٦) .

رواه الإمام أحمد^(٧) ، أبو غالب اسمه حزور البصري، ضعفه س^(٨) وابن

(١) المسند (٢٩٨/٦ - ٢٩٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٧٧/١) رقم (١١٩٥) .

(٣) جامع الترمذي (٣٣٥/٢) رقم (٤٧١) .

(٤) المسند (٢٣٥/٦) .

(٥) كذا وقع الرمز في «الأصل» ولم أجده في سنن النسائي بهذا اللفظ، والذي فيه (٣/٢٤٢ رقم ١٧٢١، ١٧٢٢) ليس فيه ذكر ما يقرأ في الركعتين، وهو في رواية ابن خزيمة (٢/١٥٨ رقم ١١٠٤)، والله أعلم .

(٦) ألحق الناسخ هذا الحديث بالحاشية لكن وضع علامة اللحق بعد قوله «يصلي ركعتين وهو جالس» في لفظ حديث عائشة الأول، فاختلف الكلام، فرددته إلى موضعه، والله أعلم .

(٧) المسند (٢٦٠/٥، ٢٦٩) .

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٦٢ رقم ٦٩٦) .

حبان البستي^(١) ، وقال يحيى بن معين^(٢) : صالح الحديث . ووثقه الدارقطني^(٣) ، وفي رواية^(٣) : يُعتبر به .

٢٠١٢ - عن أنس : «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، يقرأ في الركعة الأولى بـ «أم القرآن» و«إذا زلزلت» ، وفي الآخرة بـ «أم القرآن» و«قل يا أيها الكافرون» . رواه الدارقطني^(٤) .

باب في صلاة الضحى

٣٤٧ - ذكر صلاة الضحى ركعتين

٢٠١٣ - عن أبي هريرة قال : «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد» . رواه خ^(٥) م^(٦) .

٢٠١٤ - وعن أبي الدرداء نحوه . رواه مسلم^(٧) .

٢٠١٥ - عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «يصبح على كل سلامى^(٨) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من

(١) كتاب المجروحين (١/٢٦٧) .

(٢) الجروح والتعديل (٣/٣١٦ رقم ١٤١١) .

(٣) سؤالات البرقاني (٢٦ رقم ١١٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/٤١ رقم ١٩) .

(٥) صحيح البخاري (٣/٦٨ رقم ١١٧٨) . (٦) صحيح مسلم (١/٤٩٩ رقم ٧٢١) .

(٧) صحيح مسلم (١/٤٩٩ رقم ٧٢٢) .

(٨) السُّلَامَى : جمع سلامية ، وهي الأئمة من أنامل الأصابع ، وقيل : واحده وجمعه سواء ، ويُجمع على سُلَامِيَّات ، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل : السُّلَامَى كل عظم مجوف من صغار العظام ، والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . النهاية (٢/٣٩٦) .

ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه م^(١).

٢٠١٦ - عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣).

٢٠١٧ - عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة. قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك».

رواه الإمام أحمد^(٤) - وهذا لفظه - د^(٥).

٢٠١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة^(٦) (١٦١-ب) الضحى / غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر».

رواه ق^(٧) ت^(٨) وقال: وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن [النحاس]^(٩) بن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه.

(١) صحيح مسلم (١/٤٩٨ - ٤٩٩ رقم ٧٢٠).

(٢) المسند (٤/٤٣٨ - ٤٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٧ رقم ١٢٨٧).

(٤) المسند (٥/٣٥٤).

(٥) سنن أبي داود (٤/٣٦١ - ٣٦٢ رقم ٥٢٤٢).

(٦) يعني: ركعتي الضحى، من الشَّعْع: الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغُرْفَة والغُرْفَة، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة. النهاية (٢/٤٨٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٤٠ رقم ١٣٨٢).

(٨) جامع الترمذي (٢/٣١ رقم ٤٧٦).

(٩) في «الأصل»: مرهاس. والمثبت من جامع الترمذي.

قلت: وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(١).

٣٤٨ - ذكر الضحى أربع ركعات

٢٠١٩ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله».

رواه م^(٢).

٢٠٢٠ - عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله - عز وجل -: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره».

أخرجه الإمام أحمد^(٣) د^(٤).

٢٠٢١ - ورواه الإمام أحمد^(٥) بنحوه. عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ.

٢٠٢٢ - عن أبي الدرداء وأبي ذر عن النبي ﷺ «عن الله - عز وجل -^(٦) أنه قال: «ابن آدم اركع لي^(٧) أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

رواه ت^(٨)، من رواية إسماعيل بن عياش، وقال: حديث حسن غريب.

(١) ترجمته في التهذيب (٢٨/٣٠ - ٣١).

(٢) صحيح مسلم (٤٩٧/١) رقم (٧١٩).

(٣) المسند (٢٨٧/٥).

(٤) سنن أبي داود (٢٧/٢ - ٢٨) رقم (١٢٨٩).

(٥) (٢٠١، ١٥٣/٤).

(٦) من جامع الترمذي.

(٧) في «الأصل»: تعجزني من. والمثبت من جامع الترمذي.

(٨) جامع الترمذي (٢/٣٤٠) رقم (٤٧٥).

٣٤٩ - ذكر صلاة الضحى ثمان ركعات

٢٠٢٣ - عن أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله عنها - قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسملت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب. قال: مرحباً بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذلك ضحى».

رواه خ^(١) م^(٢)، وهذا لفظه.

٣٥٠ - ذكر صلاة الضحى باثنتي [عشرة]^(٣) ركعة

٢٠٢٤ - عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يصلي لله^(٤) في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه م^(٥).

٢٠٢٥ - عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى

(١ق/١٦٢-١) الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب».

(١) صحيح البخاري (١/٥٥٩ - ٥٦٠ رقم ٣٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٩٨ رقم ٣٣٦).

(٣) في «الأصل»: عشر.

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٣ رقم ٧٢٨).

رواه ق^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث غريب .

٢٠٢٦ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بُني له بيت في الجنة». رواه الإمام أحمد^(٣) .

٣٥١ - وقت صلاة الضحى

٢٠٢٧ - عن زيد بن أرقم: «رأى قومًا يصلون من الضحى في مسجد قباء، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين^(٤) حين ترمض الفصال».

رواه م^(٥) وقوله: «ترمض الفصال» في شدة الحر، والله أعلم.

٣٥٢ - باب الصلاة عقيب الطهور

٢٠٢٨ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دَفَّ^(٦) نعليك بين يديَّ في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة (من)^(٧) ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي».

رواه خ^(٨) م^(٩) - ولفظه للبخاري - وفي رواية مسلم: «حدثني بأرجى عمل

(١) سنن ابن ماجه ٤٣٩/١ رقم ١٣٨٠ . (٢) جامع الترمذي ٣٣٧/٢ رقم ٤٧٣ .

(٣) المسند (٤١٣/٤) .

(٤) الأوابين جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: المسبح . النهاية (٧٩/١) .

(٥) صحيح مسلم (٥١٥/١ - ٥١٦ رقم ٧٤٨) .

(٦) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة أي: صوت مشيك فيهما . إرشاد الساري (٣٢٦/٢) .

(٧) ليست في صحيح البخاري . (٨) صحيح البخاري (٤١/٣ رقم ١١٤٩) .

(٩) صحيح مسلم (٤/١٩١٠ رقم ٢٤٥٨) .

عملته، عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة. قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهوراً تاماً، في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي».

٢٠٢٩ - وعن بريدة قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعاً بلالاً، فقال: يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك...» وذكر الحديث، وفيه قال: «فقال لبلال: بم سبقتني إلى الجنة؟ قال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: بهذا».

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - ت^(٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وقد تقدم بطوله^(٣).

٣٥٣ - باب/ في تحية المسجد

(١/١٦٢-ب)

٢٠٣٠ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٢٠٣١ - عن جابر بن عبد الله قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: صل ركعتين. وكان لي عليه دين فقضاني وزادني».

(١) المسند (٣٥٤/٥).

(٢) جامع الترمذي (٥٧٩/٥) رقم (٣٦٨٩).

(٣) تحت رقم (٣٥٥).

(٤) صحيح البخاري (١/٦٤٠) رقم (٤٤٤).

(٥) صحيح مسلم (١/٤٩٥) رقم (٧١٤).

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - ومسلم^(٢) .

٢٠٣٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» .
رواه ق^(٣) .

٢٠٣٣ - عن أبي ذر قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست، فقال: يا أبا ذر، هل صليت؟ قلت: لا . قال: قم فصل . قال: فقامت فصليت، ثم جلست قال: يا أبا ذر، تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن، قال: فقلت يا رسول الله، وللإنس شياطين؟ قال: نعم» .
رواه الإمام أحمد^(٤) س^(٥) .

٣٥٤ - باب في سجود الشكر

٢٠٣٤ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: «خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل، فاستقبل القبلة فخر ساجداً، فأطال السجود حتى ظننت أن الله - عز وجل - قبض نفسه فيها، فدنوت منه، ثم جلست، فرفع رأسه، فقال: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن . قال: ما شأنك؟ قلت: يا رسول الله، سجدت سجدة خشيت أن يكون الله - عز وجل - قد قبض نفسك فيها . فقال: إن جبريل - عليه السلام - أتاني وبشروني، فقال: إن الله - عز وجل - يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه . فسجدت لله - عز وجل - شكراً» .

(١) صحيح البخاري (١/٦٣٩ رقم ٤٤٣) .

(٢) صحيح مسلم (١/٤٩٥ رقم ٧١٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٢٣ رقم ١٠١٢) .

(٤) المسند (٥/١٧٨، ١٨٩) .

(٥) سنن النسائي (٨/٢٧٥ رقم ٥٥٢٢) .

رواه الإمام أحمد^(١) .

٢٠٣٥ - عن سعد - هو ابن أبي وقاص - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزا نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، قال: إني سألت ربي - عز وجل - وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي؛ فخررت ساجداً/ لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فأعطاني الثلث الآخر؛ فخررت ساجداً لربي».

رواه د^(٢) ، ورأيت بعضهم ضبطه عزوزا^(٣) ، وبعضهم ضبطه عزورا، والله أعلم بالصواب.

٢٠٣٦ - عن بكار بن عبد العزيز {قال: سمعت أبي يحدث^(٤)} عن أبي بكرة: «أنه شهد النبي ﷺ {أنه^(٥)} بشير (يشير)^(٦) بظفر جند له على عدوهم - ورأسه

(١) المسند (١/١٩١).

٢٠٣٥ - خرجه الضياء في المختارة (٣/١٧٩ - ١٨٠ رقم ٩٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/٨٩ رقم ٢٧٧٥).

(٣) قال البكري في معجم ما استعجم (٣/٢٠٣): عزوزاء - بفتح أوله، وضم ثانيه، بعده واو وزاي أخرى - موضع بين مكة والمدينة، روى أصحاب أبي داود عنه - ولم يختلفوا - في حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كان قريباً من عزوزاء نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً» وأنا أظنه تصحيحاً وأنه «فلما كان قريباً من عزور» المتقدم ذكره، وهو قريب من مكة، فإنني {لا} أعلم عزوزاء إلا في هذا الحديث.

(٤) من المسند، ونحوه في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) من المسند.

(٦) في المسند: يشره.

في حجر عائشة - فقام فخرَّ ساجداً» .

رواه الإمام أحمد^(١) بهذا اللفظ، ورواه د^(٢) ت^(٣) ق^(٤) ، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا لقيه أمر يسره - أو بُشِّر به - خرَّ ساجداً شكراً لله - تبارك وتعالى» .
بكار بن عبد العزيز تكلم فيه يحيى بن معين^(٥) ، وقال ابن عدي^(٦) : أرجو أنه لا بأس به .

٢٠٣٧ - عن أنس: «أن النبي ﷺ بُشِّر بحاجةٍ فخر ساجداً» .
رواه ق^(٧) ، من رواية ابن لهيعة .

٢٠٣٨ - عن البراء قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي فليعقب معه . قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، فصلى بنا علي وصفنا صفًا واحداً، ثم تقدم بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله، فأسلمت همدان جميعاً، فكتب علي - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه، فقال: السلام على همدان، السلام

(١) المسند (٤٥/٥) .
(٢) سنن أبي داود (٨٩/٣) رقم (٢٧٧٤) .
(٣) جامع الترمذي (١٢٠/٤) رقم (١٥٧٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث .
(٤) سنن ابن ماجه (٤٤٦/١) رقم (١٣٩٤) .
(٥) الجرح والتعديل (٤٠٨/٢) رقم (١٦٠٤) .
(٦) الكامل (٢١٩/٢) وزاد: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم .
(٧) سنن ابن ماجه (٤٤٥/١) رقم (١٣٩٢) .

على همدان».

رواه البيهقي^(١) ، وقال: أخرج خ^(٢) صدر هذا الحديث ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث^(٣) على شرطه.

قلت: وآخر ما روى البخاري: «فكنت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أواقي ذوات عدد».

٢٠٣٩ - وفي توبة كعب بن مالك قال: «فخررت ساجداً، وعلمت أنه قد جاء الفرج». رواه خ^(٤) م^(٥).

(١/ق ١٦٣-ب) ٢٠٤٠ - و«سجد علي - عليه السلام - حين وجد ذا الثدية/ في الخوارج». رواه الإمام أحمد^(٦).

٢٠٤١ - و«سجد أبو بكر - رضي الله عنه - حين جاءه قتل مسيلمة». رواه سعيد بن منصور^(٧).

٣٥٥ - باب السجود عند الآيات

٢٠٤٢ - عن عكرمة قال: «قيل لابن عباس: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ - فخر ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟! فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا. وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟!». رواه د^(٨).

(١) السنن الكبرى (٢/٣٦٩). (٢) صحيح البخاري (٧/٦٦٣ رقم ٤٣٤٩).

(٣) زاد في سنن البيهقي المطبوع: صحيح.

(٤) صحيح البخاري (٧/٦٦٣ رقم ٤٣٤٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩).

(٦) المسند (١/١٠٧ - ١٠٨، ١٤٧).

(٧) وعزاه له المجد ابن تيمية في المنتقى (٣/١٠٦).

(٨) سنن أبي داود (١/٣١١ رقم ١١٩٧).

٣٥٦ - باب صلاة الاستخارة

٢٠٤٣ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم [أحدكم] ^(١) بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، و[أستقدرك] ^(٢) بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني. قال: ويسمي حاجته».

رواه خ ^(٣) ، ورواه الترمذي ^(٤) عن الشيخ الذي روى عنه خ، وعنده: «ثم أرضني به» وعند د ^(٥) : «ثم رضني به».

٢٠٤٤ - عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال له: «اكتب الخطة، ثم توضاً فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب الله لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، فإن رأيت (١/١٦٤-١) لي في فلانة - تسميها باسمها - خيراً في ديني ودنياي وآخرتي [فاقدرها لي] ^(٦) وإن

(١) في «الأصل»: أحدهم. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) تحرفت في «الأصل» والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٥٨/٣) رقم (١١٦٦).

(٤) جامع الترمذي (٣٤٥/٢) رقم (٤٨٠).

(٥) سنن أبي داود (٨٩/٢) - ٩٠ رقم (١٥٣٨).

(٦) من صحيح ابن خزيمة والإحسان.

كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها - أو فاقدرها لي». رواه الإمام أحمد^(١) وابن خزيمة^(٢) وابن حبان في كتابه^(٣).

٣٥٧ - باب صلاة الحاجة

٢٠٤٥ - عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي {أوفى}^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله - تعالى - أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين».

رواه ق^(٥) ت^(٦) - وهذا لفظه - وقال: حديث غريب وفي إسناده مقال، وفائد بن عبد الرحمن هو أبو الوراق، يضعف في الحديث.

٣٥٨ - باب صلاة التسبيح

٢٠٤٦ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماء، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشر خصال إذا

(١) المسند (٥/٤٢٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٦ رقم ١٢٢٠).

(٣) الإحسان (٩/٣٤٨ رقم ٤٠٤٠) وموارد الظمان (١/٣٠٠ رقم ٦٨٥).

(٤) في «الأصل»: آدم. والمثبت من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٤١ رقم ١٣٨٤).

(٦) جامع الترمذي (٢/٣٤٤ رقم ٤٧٩).

أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله وبحمده، ولا إله إلا الله، والله أكبر. خمس عشرة/ مرة، ثم تركع (١/ق ١٦٤-ب) فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس و{سبعون} (١)، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة.

رواه د^(٢) ق^(٣) وابن خزيمة في صحيحه^(٤)، ورواه الطبراني في المعجم^(٥)، وفي آخره: «فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج^(٦) غفر الله لك».

٢٠٤٧ - عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم ألا أصلك ألا أحبك ألا أنفعك؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: يا عم، صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك

(١) في «الأصل»: سبعين. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٩ - ٣٠ رقم ١٢٩٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٤٣ رقم ١٣٨٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٣ رقم ١٢١٦) وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيء. ثم قال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً، لم يقل فيه «عن ابن عباس». حدثناه محمد بن رافع، نا إبراهيم بن الحكم.

(٥) المعجم الكبير (١١/٢٤٣ - ٢٤٤ رقم ١١٦٢٢).

(٦) العالج: هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض. النهاية (٣/٢٨٧).

فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفر الله لك. قال: يا رسول الله، ومن يستطيع يقولها في كل يوم؟ قال: إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر. فلم يزل يقول له حتى قال له: قلها في سنة.

رواه ق^(١) ت^(٢)، وقال: حديث غريب من حديث أبي رافع، وفي الباب (١/١٦٥-١) عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والفضل / [بن] العباس.

قلت: وهو من رواية موسى بن عبيدة، وقد تكلم فيه، وضعفه غير واحد من الأئمة^(٤).

وقال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم [صلاة التسبيح]^(٥) وذكروا الفضل فيه.

وروى الترمذي^(٦) عن أحمد بن عبدة عن أبي وهب قال: «سألت عبد الله ابن المبارك عن الصلاة التي يُسبح فيها، قال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم تقول خمس عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثم يتعوذ، ويقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقرأ عشر مرات سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٤٢ رقم ١٣٨٦).

(٢) جامع الترمذي (٢/٣٥٠ - ٣٥١ رقم ٤٨٢).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من جامع الترمذي (٢/٣٤٨).

(٤) ترجمته في التهذيب (٢٩/١٠٤ - ١١٤).

(٥) من جامع الترمذي. (٦) جامع الترمذي (٢/٣٤٨ - ٣٤٩).

فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً فأحب أن يسلم في الركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم.

قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز - هو ابن أبي رزمة - عن عبد الله قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبح التسبيحات.

قال أحمد بن عبدة: وثنا وهب بن^(١) زمعة، أخبرني عبد العزيز - هو ابن أبي رزمة - قال: قلت لعبد الله بن المبارك إن سها فيها يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة.

٢٠٤٨ - عن أنس بن مالك: «أن أم سليم غدت على النبي ﷺ، فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي. فقال: كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً/ ثم سلمي ما شئت، يقول: نعم نعم».

رواه الإمام أحمد^(٢) سن^(٣) ت^(٤)، وقال: حديث حسن غريب. وإسناده على رسم الصحيح.

٣٥٩ - باب سجود القرآن

٢٠٤٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة

(١) زاد بعدها في «الأصل»: أبي. وهي زيادة مقحمة لم ترد في جامع الترمذي.

٢٠٤٨ - أخرجه الضياء في المختارة (٤/٣٥٣ - ٣٥٥ رقم ١٥١٥ - ١٥١٨).

(٢) المسند (٣/١٢٠).

(٣) سنن النسائي (٣/٥١ رقم ١٢٩٨).

(٤) جامع الترمذي (٢/٣٤٧ رقم ٤٨١).

اعتزل الشيطان يبكي يقول: (يا ويلى) ^(١) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». رواه م ^(٢).

٢٠٥٠ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته». رواه خ ^(٣) - وهذا لفظه - ومسلم ^(٤).

٢٠٥١ - وعنه قال: «ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه، في غير صلاة». رواه خ ^(٥) م ^(٦) - وهذا لفظه - ولفظ خ: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فتزدحم حتى ما [يجد] ^(٧) أحدنا لجبهته موضعاً يسجد فيه».

٣٦٠ - ذكر التكبير للسجدة

٢٠٥٢ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا». رواه د ^(٨) قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

-
- (١) في صحيح مسلم: يا ويلى.
 - (٢) صحيح مسلم (١/٨٧ رقم ٨١).
 - (٣) صحيح البخاري (٢/٦٤٧ رقم ١٠٧٥).
 - (٤) صحيح مسلم (١/٤٠٥ رقم ١٠٣/٥٧٥).
 - (٥) صحيح البخاري (٢/٦٤٨ رقم ١٠٧٦).
 - (٦) صحيح مسلم (١/٤٠٥ رقم ١٠٤/٥٧٥).
 - (٧) في «الأصل»: كان. والمثبت من صحيح البخاري.
 - (٨) سنن أبي داود (٢/٦٠ رقم ١٤١٢).

قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي - رحمه الله -: وهو من رواية عبد الله بن عمر عن نافع، وهو متكلم فيه^(١).

٣٦١ - باب عدد سجود القرآن

٢٠٥٣ - عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان / سورة النمل، والسجدة، (١/ق ١٦٦-أ) وص، وسجدة الحواميم».

رواه ق^(٢).

قال أبو داود السجستاني^(٣): روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «إحدى عشرة سجدة» وإسناده واه.

٣٦٢ - ذكر سجدي الحج

٢٠٥٤ - عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتين».

رواه ق^(٤) د^(٥)، وعنده: «وفي سورة الحج سجدتين».

٢٠٥٥ - عن عقبة بن عامر قال: «قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

(١) ترجمته في التهذيب (١٥/٣٢٧ - ٣٣٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٣٥ رقم ١٠٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/٥٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٣٥ رقم ١٠٥٧).

(٥) سنن أبي داود (٢/٥٨ رقم ١٤٠١).

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ت^(٣)، وقال: ليس إسناده بالقوي.
قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي - رحمه الله -: وهو من رواية ابن لهيعة،
ولفظ الإمام أحمد: «أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجديتين؟ قال: نعم
فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

٢٠٥٦ - عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي - عليه السلام -: «أنه كان
يسجد في الحج سجديتين».

٢٠٥٧ - وعن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سجد في الحج
سجديتين، وقال: إن هذه سورة فضلت على سائر القرآن بسجديتين».
رواهما سعيد بن منصور.

٢٠٥٨ - عن عبد الله بن ثعلبة قال: «رأيت عمر سجد في الحج سجديتين،
قلت: في الصبح؟ قال: في الصبح».
رواه الدارقطني^(٤).

٢٠٥٩ - عن نافع: «وكان ابن عمر يسجد فيها سجديتين».
رواه البيهقي^(٥)، قال: وروي^(٦) عن علي وعبد الله بن مسعود وعمار
وأبي موسى وأبي الدرداء: «أنهم كانوا يسجدون في الحج سجديتين» وروي عن
ابن عباس قال: «في سورة الحج سجدتان».

(١) المسند (٤/ ١٥١، ١٥٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٥٨ رقم ١٤٠٢).

(٣) جامع الترمذي (٢/ ٤٧٠ - ٤٧١ رقم ٥٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٠٨ رقم ١٠).

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٣١٧).

(٦) السنن الكبرى (٢/ ٣١٧ - ٣١٨).

٣٦٣ - ذكر سجدة «آلم تنزيل السجدة»

٢٠٦٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: (١/ق ١٦٦-ب) «آلم تنزيل» و«هل أتى على الإنسان».

رواه خ^(١) م^(٢) - وهذا لفظه - ورواية البخاري: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر «آلم تنزيل» السجدة و«هل أتى على الإنسان». حين من الدهر

٢٠٦١ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «آلم تنزيل» السجدة و«هل أتى على الإنسان». رواه م^(٣).

٣٦٤ - سجدة ص

٢٠٦٢ - عن ابن عباس قال: «ص» ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها». رواه خ^(٤).

٢٠٦٣ - وعن مجاهد: «أنه سأل ابن عباس أفي «ص» سجدة؟ فقال: نعم. ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهْدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾^(٥) قال: هو منهم» زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد «قلت لابن عباس، فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم». رواه خ^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢/٤٣٩ رقم ٨٩١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٩٩ رقم ٨٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٤٣ رقم ١٠٦٩).

(٥) سورة الأنعام، الآيات: ٨٤: ٩٠.

(٦) صحيح البخاري (٨/٤٠٥ رقم ٤٨٠٦، ٤٨٠٧).

٢٠٦٤ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في «ص»» .

رواه الدارقطني^(١) .

٢٠٦٥ - عن أبي سعيد الخدري قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن^(٢) الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتمكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا». رواه د^(٣) .

٢٠٦٦ - وعن أبي سعيد قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها». رواه الإمام أحمد^(٤) .

٣٦٥ - ذكر سجدة النجم

٢٠٦٧ (١-١٦٧ق/١) - عن / عبد الله - هو ابن مسعود - عن النبي ﷺ: «أنه قرأ «والنجم» بمكة فسجد فيها، وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافراً». رواه خ^(٥) م^(٦)، وهذا لفظه غير أنه لم يقل: «بمكة» وهو في البخاري وفيه:

(١) سنن الدارقطني (١/٤٠٦ رقم ١).

(٢) التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً على جانب. النهاية (٢/٤٧١).

(٣) سنن أبي داود (٢/٥٩ رقم ١٤١٠).

(٤) المسند (٣/٨٤).

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٤١ رقم ١٠٦٧).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٠٥ رقم ٥٧٦).

«وسجد من معه» .

٢٠٦٨ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» .

رواه خ^(١) .

٢٠٦٩ - عن زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ «والنجم» فلم يسجد فيها» .

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - ومسلم^(٣) .

٢٠٧٠ - عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم وسجد الناس معه. قال المطلب: ولم أسجد معهم. وهو يومئذ مشرك. قال المطلب: ولا أدع السجود فيها أبداً» .

رواه الإمام أحمد^(٤) س^(٥) .

٢٠٧١ - عن أبي هريرة قال: «سجد رسول الله ﷺ بآخر النجم، والجن والإنس والشجر» .

رواه الدارقطني^(٦) .

٣٦٦ - ذكر السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

٢٠٧٢ - عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ

(١) صحيح البخاري (٢/٦٤٤ رقم ١٠٧١) .

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٤٥ رقم ١٠٧٣) .

(٣) صحيح مسلم (١/٤٠٦ رقم ٥٧٧) .

(٤) المسند (٣/٤٢٠) .

(٥) سنن النسائي (٢/١٥٩ - ١٦٠ رقم ٩٥٧) .

(٦) سنن الدارقطني (١/٤٠٩ رقم ١١) .

انشقت ﴿ فسجد فيها، فقلت له: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. »

رواه خ^(١) م^(٢) ، وعنده: «ما هذه السجدة».

٢٠٧٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إذا السماء

انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، وهذا لفظه.

٢٠٧٤ - ورواه م^(٥) عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي

ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك».

١/ق ١٦٧-ب) ٢٠٧٥ - / ورواه^(٦) أيضاً عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أنه قال:

«سجد رسول الله ﷺ في «[إذا]^(٧) السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك».

٣٦٧ - باب سجود الراكب

٢٠٧٦ - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر:

«أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب

والساجد في الأرض، حتى إن الراكب يسجد على يده».

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٥١ رقم ١٠٧٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٧ رقم ٥٧٨/ ١١٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٤٧ رقم ١٠٧٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦ رقم ١٠٨/ ٥٧٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٠٧ رقم ١٠٩/ ٥٧٨).

(٧) من صحيح مسلم.

رواه د^(١) ، ومصعب بن ثابت تكلم فيه الإمام^(٢) ويحيى بن معين^(٣) .

٣٦٨ - باب ذكر أن السجود ليس بفرض

٢٠٧٧ - عن ربيعة بن عبد الله بن الزبير^(٤) قال أبو بكر - هو ابن أبي مليكة -:
وكان ربيعة من خيار الناس - «عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه - قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد،
وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال:
يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم
عليه، ولم يسجد عمر»، وزاد نافع عن ابن عمر: «إن الله - عز وجل - لم
يفرض السجود إلا أن نشاء» .
رواه بالزيادة خ^(٥) .

٣٦٩ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

٢٠٧٨ - عن أبي تيممة الهجيمي قال: «كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد،
فنهاني ابن عمر فلم أنته - ثلاث مرار - ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله
ﷺ ومع أبي بكر^(٦) وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس» .
رواه د^(٧) .

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٠ رقم ١٤١١) .

(٢) يعني: الإمام أحمد بن حنبل، وكلامه في العلل ومعرفة الرجال .

(٣) تاريخ الدارمي (٢٠٨ رقم ٧٧٤) .

(٤) زاد في «الأصل»: عن نافع . وهي زيادة مقحمة، لم ترد في الصحيح .

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٤٨ - ٦٤٩ رقم ١٠٧٧) .

(٦) من سنن أبي داود .

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٦١ رقم ١٤١٥) .

٣٧٠ - باب إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ولا يسجد إلا وهو طاهر

(١/ق ١٦٨-أ) / تقدم حديث زيد بن ثابت^(١) قال: «قرأت على رسول الله ﷺ ﴿النجم﴾ فلم يسجد فيها».

رواه د^(٢) أيضاً، قال أبو داود: «كان زيد الإمام فلم يسجد».

٢٠٧٩ - وقال ابن مسعود لتميم بن [حذلم]^(٣) وهو غلام فقراً عليه سجدة، فقال: «اسجد فإنك إمامنا فيها».

رواه سعيد بن منصور^(٤) عن إسماعيل بن عياش^(٥) عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة^(٦)، وكلاهما تكلم فيه.

٢٠٨٠ - عن عطاء بن يسار قال: «بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل، وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي ﷺ فانتظر الرجل النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك». رواه البيهقي^(٧).

٢٠٨١ - عن ابن عمر أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر».

(١) الحديث رقم (٢٠٦٩). (٢) سنن أبي داود (٥٨/٢) رقم ١٤٠٤، ١٤٠٥.

(٣) في «الأصل»: حزم. وهو خطأ، وانظر ترجمته في التهذيب (٣٢٨/٤ - ٣٢٩)، والإكمال لابن ماكولا (٤٠٥/٢).

(٤) عزاه له ابن حجر في التعليل (٤١٠/٢) بإسناد آخر، وقد علقه البخاري في صحيحه (٦٤٧/٢).

(٥) ترجمته في التهذيب (١٦٣/٣ - ١٨١).

(٦) ترجمته في التهذيب (٤٤٦/٢ - ٤٥٤).

(٧) السنن الكبرى (٣٢٤/٢).

رواه البيهقي^(١) .

٣٧١ - باب ما يقال في سجود القرآن

٢٠٨٢ - عن أبي العالية عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل - يقول في السجدة مراراً -: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) س^(٤) ت^(٥) - وقال: حديث صحيح^(٦) - والدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) وزاد فيه: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

٢٠٨٣ - وقد روى مسلم^(٩) في حديث علي - عليه السلام - في باب الاستفتاح^(١٠) - عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة...» فذكر الحديث، وفيه: «إذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

(١) السنن الكبرى (٢/٣٢٥).

(٢) المسند (٦/٢١٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/٦٠ رقم ١٤١٤).

(٤) سنن النسائي (٢/٢٢٢ رقم ١١٢٨).

(٥) جامع الترمذي (٢/٤٧٤ رقم ٥٨٠، ٥/٤٥٦ رقم ٣٤٢٥).

(٦) كذا في تحفة الأشراف (١١/٣٩٨ رقم ١٦٠٨٣) وفي جامع الترمذي، وعارضة الأحوزي

(٣/٦١) وتحفة الأحوزي (٣/١٨٣ رقم ٥٧٧، ٩/٣٨٤ رقم ٣٤٨٥): حسن صحيح.

(٧) سنن الدارقطني (١/٤٠٦ رقم ٢).

(٨) السنن الكبرى (٢/٣٢٥).

(٩) صحيح مسلم (١/٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١).

(١٠) تقدم رقم (١٢٨٨).

٢٠٨٤ - عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعتة يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة».

رواه ت^(١) - وهذا لفظه - وقال: حديث غريب من حديث ابن عباس. ورواه ق^(٢) وعنده: «اللهم احطط عني بها وزراً» ورواه الطبراني^(٣) وفيه: «وكأني قرأت سورة «السجدة» فسجدت».

ورواه ابن حبان البستي^(٤)، والبيهقي^(٥)، وعنده: «فقرأت «ص»».

٣٧٢ - باب

٢٠٨٥ - عن ابن مسعود: «أنه كان يسجد في «الأعراف» و«بني إسرائيل» و«النجم» و«إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» وكان يقول: إن ركع في آخر السورة أجزأه ذلك من السجود، وإن شاء سجد عند السجدة، ثم قام فقرأ سورة أخرى».

رواه سعيد بن منصور.

٢٠٨٦ - وروي عن علي - عليه السلام - قال: «عزائم السجود: «الم تنزيل»

(١) جامع الترمذي (٢/٤٧٢ - ٤٧٣ رقم ٥٧٩، ٥/٤٥٥ - ٤٥٦ رقم ٣٤٢٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٣٤ رقم ١٠٥٣).

(٣) المعجم الكبير (١١/١٢٩ رقم ١١٢٦٢).

(٤) موارد الظمان (١/٣٠٣ رقم ٦٩١) والإحسان (٦/٤٧٣ - ٤٧٤ رقم ٢٧٦٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/٣٢٠).

السجدة و«حم» السجدة و«النجم» و«اقرأ باسم ربك».

٢٠٨٧ - وروى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «سألت ابن مسعود عن السجدة تكون في آخر السورة أيسجد بها أو يركع؟ فقال عبد الله: إن لم يكن بينك وبين السجدة غير الركوع فإنه قريب».

٣٧٣ - باب قصر الصلاة

٢٠٨٨ - عن عائشة قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، أقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان - رضي الله عنهما. رواه خ^(١) م^(٢).

٢٠٨٩ - عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣) فقد أمن الناس. قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم^(٤).

٢٠٩٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه الإمام أحمد^(٥).

٢٠٩١ - وعن أمية بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: «إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله - تبارك وتعالى - بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل».

(١) صحيح البخاري (٢/٦٦٣ رقم ١٠٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤) صحيح مسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٦).

(٥) المسند (٢/١٠٨).

رواه الإمام أحمد^(١) ، ومالك^(٢) سن^(٣) - واللفظ له - ق^(٤) وابن خزيمة في صحيحه^(٥) وابن حبان البستي^(٦) .

٢٠٩٢ - عن يحيى بن أبي إسحاق سمعت أنساً يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، وكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً» .
رواه خ^(٧) م^(٨) ، ولفظه للبخاري .

٢٠٩٣ - عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مسرة، عن أنس قال: «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين» .
كذا رواه خ^(٩) ، ورواه م^(١٠) قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» .

٢٠٩٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» .

(١) المسند (٢/ ٦٥ - ٦٦ ، ٩٤ ، ١٤٨) .

(٢) الموطأ (١/ ١٤٢ رقم ٧) .

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٣٢ رقم ١٤٣٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٦) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧٢ رقم ٩٤٦) .

(٦) موارد الظمان (١/ ٢٣٩ رقم ٥٤٢) .

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨١) .

(٨) صحيح مسلم (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣) .

(٩) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٣ رقم ١٠٨٩) .

(١٠) صحيح مسلم (١/ ٤٨٠ رقم ٦٩٠) .

رواه خ^(١) م^(٢) .

(١/ق ١٦٩-ب) ٢٠٩٥ - عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صليت مع / رسول الله ﷺ بمبنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، وقال: حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبد الله بن عمر ابن الخطاب لأمه . ولفظه لمسلم .

٢٠٩٦ - عن نافع عن عبد الله قال: «صليت مع النبي ﷺ بمبنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها».

رواه خ^(٥) م^(٦) - ولفظه للبخاري - ولفظه مسلم قال: «صلى رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإن صلى وحده صلاها ركعتين».

٢٠٩٧ - عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ بمبنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين - أو قال ست سنين - قال حفص: وكان ابن عمر يصلي بمبنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت: أي عم، لو صليت بعدها ركعتين . قال: لو فعلت لأتممت الصلاة».

رواه م^(٧) بهذا اللفظ، وروى البخاري^(٨) قال: «صحبت رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري (٢/٦٥٦ رقم ١٠٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٨٣ رقم ٦٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٥٥ رقم ١٠٨٣).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٨٣ رقم ٦٩٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٥٥ رقم ١٠٨٢).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٨٢ رقم ٦٩٤/١٧).

(٧) صحيح مسلم (١/٤٨٣ رقم ٦٩٤/١٨).

(٨) صحيح البخاري (٢/٦٧٢ رقم ١١٠٢).

فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - كذلك».

٢٠٩٨ - وعنه قال: «[سافر]^(١) ابن عمر فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، قال الله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةً﴾ (٢)» (٣).

٣٧٤ - باب في كم تقصر الصلاة

٢٠٩٩ - عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: «سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو ثلاثة فراسخ، شعبة الشاك - صلى ركعتين».

رواه م^(٤).

٢١٠٠ - عن جبير بن نفير قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على [رأس]^(٥) سبعة عشر - أو ثمانية عشر - ميلاً فصلى ركعتين فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذئ الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وقال^(٦) عن ابن السمط وقال: «أنه [أتى]^(٥) أرضاً يقال لها: دومين، من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً».

رواه م^(٧).

(١) في «الأصل»: سئل. والمثبت من صحيح البخاري، واللفظ له.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) رواه البخاري (٦٧٢/٢) رقم (١١٠١) ومسلم (٤٨٠/١) رقم (٦٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٤٨١/١) رقم (٦٩١).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) أي: ساقه مسلم بإسناد آخر وقال، والله أعلم.

(٧) صحيح مسلم (٤٨١/١) رقم (٦٩٢).

٢١٠١ - عن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام».

رواه مالك في الموطأ^(١).

٢١٠٢ - وروى^(٢) عنه: «كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع [مكثاً]^(٣) وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة».

٣٧٥ - باب كم إقامة المسافر يقصر الصلاة

٢١٠٣ - عن ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا آتمنا».

رواه خ^(٤).

٢١٠٤ - عن جابر قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

رواه الإمام أحمد^(٥) و^(٦).

٢١٠٥ - عن عمران بن حصين قال: «ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة، يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخرتين فإننا سفر. ثم غزا حنيناً والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر وحجبت واعتمرت،

(١) الموطأ (١/١٤٣ رقم ١٣).

(٢) الموطأ (١/١٤٤ رقم ١٦).

(٣) من الموطأ.

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٥٣ رقم ١٠٨٠).

(٥) المسند (٣/٢٩٥).

(٦) سنن أبي داود (٢/١١ رقم ١٢٣٥).

فصلی رکعتین رکعتین، ومع عمر - رضي الله عنه - فصلی رکعتین رکعتین إلا المغرب، ومع عثمان صدرًا من إمارته رکعتین إلا المغرب، ثم إن عثمان - رضي الله عنه - صلى بعد ذلك أربعًا.

رواه الإمام أحمد^(١) - وهذا لفظه - وأبو داود^(٢) إلى قوله: «فإننا سفر».

٢١٠٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ذباب «أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأملت بمكة منذ قدمت، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم». رواه الإمام أحمد^(٣).

٣٧٦ - باب في إتمام المسافر الصلاة

٢١٠٧ - عن عائشة «أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت / وأفطرت وصمت. فقال: أحسنت يا عائشة. وما عاب علي». (١/ق ١٧٠-ب) رواه سنن^(٤).

٢١٠٨ - وروى الدارقطني^(٥): «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطرت وصمت، وقصر وأتممت». وقال: إسناده حسن.

(١) المسند (٤/٤٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/٩ - ١٠ رقم ١٢٢٩).

٢١٠٦ - خرجه الضياء في المختارة (١/٥٠٤ - ٥٠٥ رقم ٣٧٢ - ٣٧٤).

(٣) المسند (١/٦٢).

(٤) سنن النسائي (٣/١٢٢ رقم ١٤٥٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٨٨ رقم ٣٩).

٢١٠٩ - ورورى الدارقطني^(١) أيضاً عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم».

٣٧٧ - باب الجمع بين الصلاتين

٢١١٠ - عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

رواه خ^(٢) م^(٣)، ولمسلم^(٤) قال: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

٢١١١ - عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يفعله إذا أعجله السير».

كذا أخرجه خ^(٥)، ورواه م^(٦)، ولم يذكر قول سالم.

٢١١٢ - عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر، وفي المغرب مثل ذلك، وإن غابت الشمس [قبل]^(٧)

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٧٨ رقم ١١١١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤/ ٤٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٦٦ رقم ١٠٩١).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٣).

(٧) في «الأصل»: ثم. والمثبت من سنن أبي داود.

أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - والترمذي^(٣) ، قال: وحديث معاذ

حديث حسن غريب.

وقال أبو داود: رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب،

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل. يعني حديث معاذ.

قلت: وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس تكلم فيه علي بن

المديني^(٤) والنسائي^(٥).

٣٧٨ - باب في ذكر الجمع في الحضر لأجل المطر وغيره

٢١١٣ - / عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر (١/ق ١٧١-أ)

والعصر والمغرب والعشاء».

أخرجه خ^(٦) م^(٧) ، وفي لفظ لمسلم^(٨) : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر

والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس: لم

فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته».

(١) المسند (٥/٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/٥ رقم ١٢٠٨).

(٣) جامع الترمذي (٢/٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ٥٥٣).

(٤) قال: تركت حديثه. نقله البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٨٨ رقم ٢٨٧٢).

(٥) قال: متروك الحديث. كتاب الضعفاء والمتروكين (٨٥ رقم ١٤٧).

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٩ رقم ٥٤٣).

(٧) صحيح مسلم (١/٤٩١ رقم ٧٠٥/٥٦).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٧٠٥).

ورواه مالك في الموطأ^(١) : «في غير خوف ولا سفر» قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

٢١١٤ - وروى مالك^(٢) أيضاً عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم».

٢١١٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء». رواه أبو بكر الأثرم في سننه.

٢١١٦ - عن حمئة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره...» فذكر الحديث، وفيه ذكر الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم في باب الاستحاضة^(٣)

٢١١٧ - وحديث عائشة: «أن سهلة بنت سهيل استحاضت، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) - واللفظ له - س^(٦).

٢١١٨ - وروى أبو داود^(٧) والدارقطني^(٨) عن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت كذا وكذا فلم تصل...»، وذكر الحديث، وفيه ذكر الجمع.

(١) الموطأ (١/١٤١ رقم ٤).

(٢) الموطأ (١/١٤١ رقم ٥).

(٣) الحديث رقم (٦١٧).

(٤) المسند (٦/١١٩، ١٣٩، ١٧٢).

(٥) سنن أبي داود (١/٧٩ رقم ٢٩٥).

(٦) سنن النسائي (١/١٢٢ رقم ٢١٣، ١/١٨٤ رقم ٣٥٨).

(٧) سنن أبي داود (١/٧٩ - ٨٠ رقم ٢٩٦).

(٨) سنن الدارقطني (١/٢١٥ - ٢١٦ رقم ٥٣).

٣٧٩- باب صلاة الخوف

٢١١٩ - عن عبد الله بن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيانا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة [معه تصلي] ^(١) وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد/ سجدتين».

رواه خ ^(٢) - وهذا لفظه - ومسلم ^(٣)، ولفظه قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة».

٢١٢٠ - عن ابن عباس قال: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً».

رواه خ ^(٤) مس ^(٥) وعنده: «ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم»، وعنده: «والناس كلهم في صلاة يكبرون».

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٤٩٧/٢) رقم (٩٤٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٧٤/١) رقم (٨٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٢/٢) رقم (٩٤٤).

(٥) سنن النسائي (١٦٩/٣ - ١٧٠) رقم (١٥٣٣).

٣٨٠ - صفة أخرى من صلاة الخوف

٢١٢١ - عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم» (١) «(٢)».

٣٨١ - [صفة] (٣) أخرى من صلاة الخوف

٢١٢٢ - عن صالح بن خوات عن عمن صلى (٤) مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

رواهما خ (٥) م (٦)، وهذا لفظه.

(١) في «الأصل»: صلى. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦/٧ رقم ٤١٣١) وصحيح مسلم (٥٧٥/١ رقم ٨٤١).

(٣) بياض في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: «جابر - هو ابن عبد الله - قال: أقبلنا» والمثبت من صحيح مسلم، ونحوه في صحيح البخاري، وسيأتي حديث جابر بعده إن شاء الله.

(٥) صحيح البخاري (٤٨٦/٧ رقم ٤١٢٩).

(٦) صحيح مسلم (٥٧٥/١ - ٥٧٦ رقم ٨٤٢).

٣٨٢ - صفة أخرى من صلاة الخوف

٢١٢٣ - عن / جابر - هو ابن عبد الله - قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى (١/ق ١٧٢-١) إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاختطره، فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: لا. قال: [فمن] (١) يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك. قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ، فأغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان». رواه خ (٢) م (٣)، وهذا لفظه.

٣٨٣ - صفة أخرى من صلاة الخوف

وهي مثل التي قبل إلا أن فيها ذكر السلام في كل ركعتين.

٢١٢٤ - عن أبي بكرة قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى [بهم] (٤) ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين». رواه الإمام أحمد (٥) س (٦) د (٧)، واللفظ له.

- (١) في «الأصل»: فما. والمثبت من صحيح مسلم.
- (٢) صحيح البخاري (٤٩١/٧) رقم (٤١٣٦).
- (٣) صحيح مسلم (٥٧٦/١) رقم (٨٤٣).
- (٤) من سنن أبي داود.
- (٥) المسند (٣٩/٥)، (٤٩).
- (٦) سنن النسائي (١٠٣/٢) رقم (٨٣٥)، (١٧٨/٣) رقم (١٥٥٠)، (١٧٩/٣) رقم (١٥٥٤).
- (٧) سنن أبي داود (١٧/٢) رقم (١٢٤٨).

٣٨٤ - صفة أخرى من صلاة الخوف

٢١٢٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود أو قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر^(١) وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم».

رواه م^(٢).

٢١٢٦ - عن أبي^(٣) عياش الزرقني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرة^(٤)، ولقد أصبنا منهم غفلة. قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم. فنزلت - يعني: صلاة

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١/٥٧٤ - ٥٧٥ رقم ٤٨٠).

(٣) في «الأصل»: ابن. والمثبت من المسند وسنني أبي داود والنسائي.

(٤) قال السدي في حاشية سنن النسائي: «غرة» بكسر غين معجمة، وتشديد راء، أي: غفلة في صلاة الظهر، يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن.

الخوف - بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ففرقنا فرقتين، فرقة تصلي مع رسول الله ﷺ وفرقة يحرسونه، فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم، ثم ركع {فركع} ^(١) هؤلاء وأولئك جميعاً، ثم سجد الذين يلونه، وتأخر هؤلاء - الذين يلونه - وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً الثانية، بالذين يلونه وبالذين يحرسونه، ثم سجد بالذين - يعني: يلونه - ثم {تأخروا فقاموا} ^(٢) في مصاف أصحابهم، وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم، وصلى مرة بأرض بني سليم.

رواه الإمام أحمد ^(٣) د ^(٤) س ^(٥) ، واللفظ له .

٣٨٥ - صفة أخرى من صلاة الخوف

٢١٢٧ - عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه م ^(٦) .

٢١٢٨ - عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا».

رواه د ^(٧) - وهذا لفظه - والنسائي ^(٨) وعنده «فقال حذيفة: / أنا. فقام حذيفة (١/ق ١٧٣-١)».

(١) من سنن النسائي.

(٢) في «الأصل»: تأخر وقام. والمثبت من سنن النسائي.

(٣) المسند (٤/٥٩ - ٦٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/١١ - ١٢ رقم ١٢٣٦).

(٥) سنن النسائي (٣/١٧٧ - ١٧٨ رقم ١٥٤٩).

(٦) صحيح مسلم (١/٤٧٩ رقم ٦٨٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/١٦ - ١٧ رقم ١٢٤٦).

(٨) سنن النسائي (٣/١٦٨ رقم ١٥٢٩).

فصف الناس خلفه صفين: صفًا خلفه وصفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا».

٢١٢٩ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ نازلًا بين ضجنان^(١) وعسفان^(٢) محاصرًا المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاتهم هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمرهم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة. فجاء جبريل - عليه السلام - فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم، قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة فيكون لهم مع رسول الله ﷺ ركعة ركعة، وللنبي ﷺ ركعتان».

رواه س^(٣) - وهذا لفظه - والترمذي^(٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢١٣٠ - عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، فصلى لهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدين، ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة».

رواه الإمام أحمد^(٥) س^(٦).

(١) ضجنان: جبل على بريد من مكة. معجم البلدان (٣/ ٥١٤ - ٥١٥).

(٢) عسفان: بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون، قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان (٤/ ١٣٧).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٧٤ رقم ١٥٤٣).

(٤) جامع الترمذي (٥/ ٢٢٧ رقم ٣٠٣٥).

(٥) المسند (٣/ ٢٩٨).

(٦) سنن النسائي (٣/ ١٧٤ - ١٧٥ رقم ١٥٤٤).

٢١٣١ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين: صف خلفه، وصف موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا» .
رواه سنن (١) .

٣٨٦ - صفة أخرى من صلاة الخوف

٢١٣٢ - عن مروان: «أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم. فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً - الذين معه (١/١٧٣ - ب والذين مقابلي العدو - ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت التي تليه، والآخرين قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة» .

رواه الإمام أحمد (٢) د (٣) - واللفظ له - سنن (٤) .

(١) سنن النسائي (٣/ ١٦٩ رقم ١٥٣٢) .

(٢) المسند (٣/ ٣٢٠) .

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤ رقم ١٢٤٠) .

(٤) سنن النسائي (٣/ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ١٥٤٢) .

٢١٣٣ - عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - حدثته بهذه القصة قالت: «كبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع ورفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قاموا^(١) فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا {فكبروا}^(٢)، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها».

رواه د^(٣).

٣٨٧ - صفة [أخرى] ^(٤) من صلاة الخوف

٢١٣٤ (١/١٧٤-أ) - عن ابن عباس قال: «ما كانت صلاة الخوف إلا {سجديتين}^(٥) كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد الذين كانوا قياماً أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا، جمعهم

(١) في «الأصل»: قام. والمثبت من سنن أبي داود.

(٢) في «الأصل»: فكبر. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (١٥/٢) رقم (١٢٤٢).

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) من سنن النسائي.

رسول الله ﷺ بالتسليم». رواه سن^(١).

٣٨٨ - صفة أخرى من صلاة الخوف

٢١٣٥ - عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى [بنا]^(٢) رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ [ركعة]^(٣)، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا [فقاموا]^(٤) مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا».

رواه د^(٥)، أبو عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وخصيف ضعفه يحيى القطان^(٦) وأحمد بن حنبل^(٧).

٣٨٩ - باب صلاة الخوف راجلاً وراكباً

٢١٣٦ - عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة [ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة]^(٨) ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكبر من ذلك فصل ركباً (و)^(٩) قائماً تومئ إيماءً».

(١) سنن النسائي (٣/ ١٧٠ رقم ١٥٣٤).

(٢) من سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦ رقم ١٢٤٤).

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣ رقم ١٨٤٨).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) في صحيح مسلم: «أو».

رواه م^(١) ، وروى البخاري^(٢) عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا
(١/ق-١٧٤-ب) اختلطوا قياماً^(٣) . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ : «وإن كانوا/ أكثر من ذلك
صلوا قياماً وركبائاً» .

٣٩٠ - باب صلاة الطالب للعدو وتأخير الصلاة

٢١٣٧ - عن عبد الله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن
سفيان الهذلي - وكان نحو عرنة وعرفات - فقال: اذهب فاقتله. قال: فرأيت
وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر
الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي:
من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في
ذلك. قال: إني في ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى
برد». رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ، وهذا لفظه.

٢١٣٨ - عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد
العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا
نصلي. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك النبي ﷺ. فذكر ذلك
للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم».

كذا رواه خ^(٦) ، ورواه م^(٧) ، ولفظه: قال: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم

(١) صحيح مسلم (١/٥٧٤) رقم (٨٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٠٠) رقم (٩٤٣).

(٣) راجع فتح الباري (٢/٥٠١).

(٤) المسند (٣/٤٩٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٨) رقم (١٢٤٩).

(٦) صحيح البخاري (٧/٤٧١) رقم (٤١١٩).

(٧) صحيح مسلم (٣/١٣٩١) رقم (١٧٧٠).

انصرف عن الأحزاب: أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة. فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين». في رواية البخاري: «العصر» وفي رواية مسلم «الظهر» وإسنادهما فيه واحد.

كتاب الجمعة

٣٩١ - باب فرض الجمعة

٢١٣٩ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب/ من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - ومسلم^(٢).

٢١٤٠ - عن أبي هريرة وحذيفة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق» وفي رواية واصل - يعني ابن عبد الأعلى - «المقضي بينهم».

رواه م^(٣) ، وواصل هو شيخه.

٢١٤١ - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

رواه د^(٤) - وقال: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً - ورواه الدارقطني^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١٢ رقم ٨٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٦ رقم ٨٥٦).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٧).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣ رقم ٢).

٢١٤٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة».

رواه الدارقطني^(١).

٢١٤٣ - عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو امرأة أو صبي أو مملوك، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله - عز وجل - عنه، والله غني حميد».

رواه الدارقطني^(٢) عن ابن لهيعة.

٢١٤٤ - عن أم عطية قالت: «لما قدم النبي ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر، فقام [على الباب]^(٣) فسلم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعق ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز».

رواه د^(٤) وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٥) وأبو حاتم البستي^(٦)، واللفظ لأبي داود.

٢١٤٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة/ في السر^(١/ق ١٧٥-ب) والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا [وأعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا]^(٧) من عامي هذا إلى يوم القيامة إليه،

(١) سنن الدارقطني (٢/٤ رقم ٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٣ رقم ١).

(٣) من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (١/٢٩٦ رقم ١١٣٩).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/١١٢ رقم ١٧٢٢). (٦) موارد الظمآن (١/٣٢ رقم ١٥).

(٧) من سنن ابن ماجه.

فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ألا ولا يؤمن فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه».

رواه ق^(١).

قلت: وهو من رواية عبد الله بن محمد العدوي^(٢) عن علي بن زيد بن جدعان^(٣)، وكلاهما قد نُسب إلى الضعف.

٣٩٢ - باب الجمعة في القرى

٢١٤٦ - عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين».

رواه خ^(٤).

ولأبي داود^(٥): «إن أول جمعة جمعت في الإسلام - بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة - جمعة جمعت بجواثاء^(٦) قرية من قرى البحرين». وفي لفظ له: «قرية من قرى عبد القيس».

٢١٤٧ - عن أبي هريرة قال: «إن أول جمعة جمعت - بعد جمعة جمعت

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٤٣ رقم ١٠٨١).

(٢) ترجمته في التهذيب (١٦/١٠٢ - ١٠٣).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/٤٤١ رقم ٨٩٢).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٨٠ رقم ١٠٦٨).

(٦) بضم الجيم، وبين الألفين ثاء مثلثة، تمد وتقصّر. معجم البلدان (٢/٢٠٢).

{مع} (١) رسول الله ﷺ بمكة - جمعت بجواناء بالبحرين، قرية لعبد القيس». رواه س (٢).

٢١٤٨ - عن أبي هريرة: «أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من البحرين يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم: أجمعوا حيثما كنتم». رواه سعيد بن منصور.

٢١٤٩ - وروى عن علي - رضي الله عنه - قال: «لا الجمعة ولا تشريق» (٣) إلا في مصر جامع».

٣٩٣ - باب التشديد عن التخلف عن الجمعة

٢١٥٠ - عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (بالنار)» (٤). رواه م (٥).

٢١٥١ - عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ قال: «من ترك/ ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه».

رواه الإمام أحمد (٦) د (٧) ت (٨) ق (٩) س (١٠) - وهذا لفظه - وقال بعضهم:

(١) في «الأصل»: بعد. والمثبت من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي (٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٧م).

(٣) أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: المشرق. النهاية (٢/ ٤٦٤).

(٤) ليست في صحيح مسلم المطبوع.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٢).

(٦) المسند (٣/ ٤٢٤).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥٢).

(٨) جامع الترمذي (٢/ ٣٧٣ رقم ٥٠٠) وقال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن.

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥).

(١٠) سنن النسائي (٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٨).

«تھاوئاً بها طبع اللہ علی قلبہ».

٢١٥٢ - عن جابر بن عبد اللہ عن النبی ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع علی قلبہ».

رواه الإمام أحمد^(١) س^(٢) ق^(٣) ، وعندهما: «طبع اللہ علی قلبہ».

٢١٥٣ - عن حفصة قالت: إن رسول اللہ ﷺ قال: «{أرواح الجمعة}^(٤) واجب علی کل محتلم»^(٥). رواه س^(٦).

٢١٥٤ - عن أبي قتادة أن رسول اللہ ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير {ضرورة}^(٧) طبع علی قلبہ». رواه الإمام أحمد^(٨).

٢١٥٥ - عن سمرة بن جندب عن النبی ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

رواه الإمام أحمد^(٩) د^(١٠) س^(١١) ق^(١٢).

(١) المسند (٣/٣٣٢).

(٢) سنن النسائي (٣/٨٨ رقم ١٣٦٨م).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٥٧ رقم ١١٢٦).

(٤) في «الأصل»: «من ترك الجمعة ثلاث» ثم ضرب علیها الناسخ، ولم يثبت الصواب، والمثبت من سنن النسائي.

(٥) رواه أبو داود (١/٩٤ رقم ٣٤٢).

(٦) سنن النسائي (٣/٨٩ رقم ١٣٧٠).

(٧) في «الأصل»: سفر. والمثبت من المسند.

(٨) المسند (٥/٣٠٠).

(٩) المسند (٥/٨، ١٤).

(١٠) سنن أبي داود (١/٢٧٧ رقم ١٠٥٣).

(١١) سنن النسائي (٣/٨٩ رقم ١٣٧١).

(١٢) سنن ابن ماجه (١/٣٥٧ - ٣٥٨ رقم ١١٢٨).

ورواه^(١) أيضاً مرسلًا - لم يذكر سمرة -: «فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع».

٢١٥٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة^(٢) من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه {الكلأ}^(٣) فيرتفع ثم تنجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتنجيء الجمعة فلا يشهدها، وتنجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه».

رواه ق^(٤).

٣٩٤ - باب السفر يوم الجمعة

٢١٥٧ - عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ، ثم ألحقهم. فلما صلى النبي ﷺ رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم».

رواه الإمام أحمد^(٥) ت^(٦)، وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من {مقسم}^(٧) إلا خمسة أحاديث وعدها شعبة. وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، وكأن هذا الحديث / لم يسمعه الحكم من مقسم.

(١) سنن أبي داود (١/٢٧٧) رقم (١٠٥٤).

(٢) أي: جماعة منها. النهاية (٤/٣).

(٣) في «الأصل»: الكلام. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٥٧) رقم (١١٢٧).

(٥) المسند (١/٢٢٤، ٢٥٦).

(٦) جامع الترمذي (٢/٤٠٥) رقم (٥٢٧).

(٧) في «الأصل»: شعبة. والمثبت من جامع الترمذي.

٢١٥٨ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره».

رواه الدارقطني في «الأفراد»^(١) من حديث ابن لهيعة.

٣٩٥ - باب العذر [في] ترك الجمعة

٢١٥٩ - عن عبد الله بن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكان الناس استنكروا من ذلك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدَّحْض»^(٢).

رواه خ^(٤) م^(٥)، وفي رواية لهما^(٦): «قد فعله من هو خير مني - يعني: النبي ﷺ».

وفي رواية لمسلم^(٧): «أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير».

٢١٦٠ - عن أبي المليح عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم».

(١) أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٤٠ رقم ٣٢٠١) وقال الدارقطني: غريب من حديث نافع عنه، تفرد به بكير، وعنه عبد الله بن لهيعة.

(٢) في «الأصل»: و.

(٣) أي: الزلق. النهاية (٢/ ١٠٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٠١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٨) وصحيح مسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩/ ٢٧).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩/ ٢٨).

رواه د^(١) بهذا اللفظ: «في يوم الجمعة».

٢١٦١ - عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: «دعي ابن عمر إلى سعيد بن زيد - وهو يموت - وهو يستجمر للجمعة، فأثاه وترك الجمعة».

رواه سعيد بن منصور.

٣٩٦ - باب الغسل يوم الجمعة

٢١٦٢ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

رواه خ^(٢) - وهذا لفظه - ومسلم^(٣).

٢١٦٣ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

رواه خ^(٤) م^(٥).

٢١٦٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده».

رواه م^(٦).

٢١٦٥ - خرجه الضياء في المختارة (٤/١٨٩ - ١٩١ رقم ١٤٠٤ - ١٤٠٧) بغير لفظ «في يوم الجمعة».

(١) سنن أبي داود (١/٢٧٨ رقم ١٠٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/٥٨٢ رقم ٨٤٩).

٢١٦٥ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل / يوم، وهو يوم الجمعة».

رواه الإمام أحمد^(١) سن^(٢) - وهذا لفظه - وأبو حاتم البستي^(٣).

٢١٦٦ - عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) ت^(٦) ق^(٧) سن^(٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٩٧ - باب ترك الغسل يوم الجمعة

٢١٦٧ - عن أبي هريرة قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء. فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت أن توضأت، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

رواه خ^(٩) م^(١٠) - وهذا لفظه - وفي رواية البخاري: «إذ دخل رجل» ولم

(١) المسند (٣/٣٠٤).

(٢) سنن النسائي (٣/٩٣ رقم ١٣٧٧).

(٣) موارد الظمان (١/٢٤٥ رقم ٥٥٨).

(٤) المسند (٤/٩، ١٠، ١٠٤).

(٥) سنن أبي داود (١/٩٥ رقم ٣٤٥، ٣٤٦).

(٦) جامع الترمذي (٢/٣٦٨ رقم ٤٩٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٣٤٦ رقم ١٠٨٧).

(٨) سنن النسائي (٣/٩٥ - ٩٦ رقم ١٣٨٠، ٩٧/٣ رقم ١٣٨٣).

(٩) صحيح البخاري (٢/٤٣٠ رقم ٨٨٢).

(١٠) صحيح مسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٥).

يسم عثمان .

٢١٦٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» .
رواه م^(١) .

٢١٦٩ - عن عائشة أنها قالت: «كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم {من}»^(٢) العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^(٣) .

٢١٦٩م - وعن عائشة أنها قالت: «كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم ثقل، فقليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة»^(٤) .
رواهما خ م، واللفظ له .

٢١٧٠ - عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة، ومن اغتسل بالغسل أفضل» .

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) س^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن . وقال

(١) صحيح مسلم (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٧) .

(٢) في «الأصل»: وفي . والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) صحيح البخاري (٢/٤٤٩ رقم ٩٠٣) وصحيح مسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٤٤٧ رقم ٩٠٢) وصحيح مسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧) .

(٥) المسند (٥/٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢) .

(٦) سنن أبي داود (١/٩٧ رقم ٣٥٤) .

(٧) سنن النسائي (٣/٩٤ رقم ١٣٧٩) .

(٨) جامع الترمذي (٢/٣٦٩ رقم ٤٩٧) .

(١/ق ١٧٧-ب) النسائي: الحسن عن سمرة/ كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

٢١٧١ - عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة، يجزئ عنه الفريضة، ومن اغتسل فالفصل أفضل».

رواه ق^(١)، ويزيد بن أبان الرقاشي تكلم فيه غير واحد من الأئمة^(٢).

قلت: وقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك^(٣).

٣٩٨ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة وتجمير المسجد

٢١٧٢ - عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة،

ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا

يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له [وما]^(٤)

بينه وبين الجمعة الأخرى».

[رواه]^(٥) خ^(٦).

٢١٧٣ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة

على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه».

رواه م^(٧).

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٤٧ رقم ١٠٩١).

(٢) ترجمته في التهذيب (٣٢/٦٤ - ٧٧).

(٣) رواه الضياء في المختارة (٥/٥٠ رقم ١٦٦٦).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) في «الأصل»: راها.

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٣٠ - ٤٣١ رقم ٨٨٣).

(٧) صحيح مسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٦).

٢١٧٤ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيباً - إن كان عنده - ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذ، وركع ما قضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين».

رواه الإمام أحمد^(١).

٢١٧٥ - عن نعيم بن عبد الله المجرم: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر أن يجمر المسجد - مسجد المدينة - كل يوم جمعة حين يتتصف النهار».

رواه سعيد بن منصور.

٣٩٩ - باب اللبس يوم الجمعة

٢١٧٦ - عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة^(٢) عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه/ من لا خلاق له في (١/ق ١٧٨-أ) الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله {كسوتنيها}^(٣) وقد قلت في حلة عطارده ما قلت! قال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها. فكساها عمر بن الخطاب أحاً له بمكة مشركاً».

(١) المسند (١٩٨/٥).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤٣٣/٢): السيرة - بكسر السين، وفتح الياء، والمد - نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير: القد، هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: إنما هو «حلة سيرة» على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة ولكن اسماً، وشرح السيرة بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير.

(٣) في «الأصل»: كسيتنيها. والمثبت من صحيح البخاري.

رواه خ^(١) بهذا اللفظ، ورواه م^(٢) بلفظ آخر.

٢١٧٧ - عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب - إن كان له - ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى».

رواه الإمام أحمد^(٣).

٢١٧٨ - عن عبد الله بن سلام: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

رواه د^(٤) ق^(٥)، وهذا لفظه.

٢١٧٩ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته».

رواه ق^(٦).

٤٠٠ - باب كراهية التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

٢١٨٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري (٤٣٤/٢) رقم ٨٨٦.

(٢) صحيح مسلم (١٦٣٨/٣) رقم ٢٠٦٨.

(٣) المسند (٤٢٠/٥ - ٤٢١).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٢/١) رقم ١٠٧٨.

(٥) سنن ابن ماجه (٣٤٨/١) رقم ١٠٩٥.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) رقم ١٠٩٦.

عن الشرى والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة»^(١).

رواه الإمام أحمد^(٢) - وهذا لفظه - د^(٣) س^(٤) ق^(٥)، ولم يذكر الضالة.

٤٠١ - باب ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة

٢١٨١ - عن ابن عمر: «أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». رواه / د^(٦). (١/ق١٧٨-ب)

٢١٨٢ - عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». رواه د^(٧)، قال: وهو مرسل.

٢١٨٣ - عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن». رواه ق^(٨)، عطية^(٩) وحجاج^(١٠) ضعيفان^(١١).

(١) رواه الترمذي (١٣٩/٢) رقم (٣٢٢) أيضاً، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

(٢) المسند (١٧٩/٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٣/١) رقم (١٠٧٩).

(٤) سنن النسائي (٤٧/٢ - ٤٨) رقم (٧١٣).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٤٧/١) رقم (٧٤٩)، (٣٥٩/١) رقم (١١٣٣).

(٦) سنن أبي داود (٢٩٤/١) رقم (١١٢٨).

(٧) سنن أبي داود (٢٨٤/١) رقم (١٠٨٣).

(٨) سنن ابن ماجه (٣٥٨/١) رقم (١١٢٩).

(٩) ترجمته في التهذيب (١٤٥/٢٠ - ١٤٩).

(١٠) ترجمته في التهذيب (٤٢٠/٥ - ٤٢٨).

(١١) ودونهما من هو شر منهما، وهو مبشر بن عبيد الكوفي، قال الإمام أحمد: يضع =

٢١٨٤ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة نصف النهار حتى تزول الشمس [إلا يوم الجمعة]»^(١).

رواه الشافعي في مسنده^(٢) عن إبراهيم بن محمد، - وهو ابن أبي يحيى - وقد ضعف^(٣).

٤٠٢ - باب فضل الجمعة

٢١٨٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح^(٤) فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

رواه خ^(٥) م^(٦).

٢١٨٦ - وروى النسائي^(٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، والناس فيه كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم

= الحديث. وقد تفرد عن الحجاج بهذا الحديث، كما قال ابن عدي في الكامل (١٦٦/٨).

(١) من مسند الشافعي.

(٢) مسند الشافعي (ص ٦٣).

(٣) ترجمته في التهذيب (١٨٤/٢ - ١٩١).

(٤) زاد أصحاب الموطأ عن مالك: «في الساعة الأولى» قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٦/٢).

(٥) صحيح البخاري (٤٢٥/٢ - ٤٢٦ رقم ٨٨١) واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم (٥٨٢/٢ رقم ٨٥٠).

(٧) سنن النسائي (٩٨/٣ - ٩٩ رقم ١٣٨٦).

عصفورًا، وكرجل قدم بيضة».

٢١٨٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

رواه مسلم^(١).

٢١٨٨ - عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم - عليه السلام - وفيه قبض، وفيه النفخة/ وفيه الصعقة، (١/ق ١٧٩-أ) فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ. قالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي: يقولون: قد بليت -؟ فقال: إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) س^(٤) ق^(٥).

٢١٨٩ - عن أم عثمان قالت: سمعت عليًّا - عليه السلام - على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث - أو الربايث^(٦) - ويثبطونهم [عن^(٧)] الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس على

(١) صحيح مسلم (٢/٥٨٥ رقم ٨٥٤).

(٢) المسند (٨/٤).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٧٥ رقم ١٠٤٧).

(٤) سنن النسائي (٣/٩١ - ٩٢ رقم ١٣٧٣).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٤٥ رقم ١٠٨٥).

(٦) قال ابن الأثير: الربايث: جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه، وقد جاء في بعض الروايات: «يرمون الناس بالترابيث» قال الخطابي: وليس بشيء. قلت: يجوز - إن صحت الرواية - أن يكون جمع تربيته، وهي المرة الواحدة من التربيث، تقول: ربثته تربيثًا وتربيثة واحدة، مثل قدمته تقديمًا وتقديمة واحدة. النهاية (٢/١٨٢).

(٧) في «الأصل»: يوم. والمثبت من سنن أبي داود.

أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يبلغ كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر^(١) فلغا فلم ينصت كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه. فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيئاً. ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

رواه د^(٢) وقال: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: «الرباثة» وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

قال الحافظ أبو عبد الله: هو من رواية عطاء الخراساني، وقد تكلم فيه^(٣).

٢١٩٠ - عن علقمة قال: «خرجت مع عبد الله إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس يجلسون من الله - عز وجل - يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة، الأول والثاني والثالث. ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد».

رواه ق^(٤).

٢١٩١ - عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه مشهود [تشهده]^(٥) الملائكة، وإن أحداً لن يصلي عليَّ إلا عرضت عليَّ صلاته حتى يفرغ منها».

(١) من سنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (١/٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ١٠٥١).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٠/١٠٦ - ١١٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٤٨ رقم ١٠٩٤).

(٥) في «الأصل»: تشهد. والمثبت من سنن ابن ماجه.

رواه ق^(١) .

٢١٩٢ - / عن سلمان الفارسي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أندري ما يوم (١) ق/١٧٩-ب الجمعة؟ قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه {أباكم} (٢) قال: {لكني} (٣) أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن ظهوره، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة» .
رواه الإمام أحمد^(٤) - رحمه الله .

٢١٩٣ - عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله - عز وجل - فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة» . رواه ق^(٥) .

٢١٩٤ - عن عطاء الخراساني قال: كان نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي (تليها)»^(٦) .

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٢٤ رقم ١٦٣٧) .

(٢) في «الأصل»: أبو بكر . والمثبت من المسند .

(٣) في «الأصل»: لكن . والمثبت في المسند .

(٤) المسند (٥/٤٣٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٤٤ رقم ١٠٨٤) .

(٦) في المسند: قبلها .

رواه الإمام أحمد^(١) ، قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي - رضي الله عنه - :
وعطاء تكلم فيه بعض الأئمة^(٢) .

٤٠٣ - باب ذكر الساعة في يوم الجمعة

٢١٩٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها/ عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله - عز وجل - شيئاً إلا أعطاه إياه. وأشار بيده يقللها».

رواه خ^(٣) م^(٤) ، وزاد: «يزهدها» وفي رواية له^(٥) : «وهي ساعة خفيفة».

٢١٩٦ - عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: «أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة». رواه م^(٦) .

٢١٩٧ - عن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه. قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

رواه ق^(٧) ت^(٨) ، وقال: حديث حسن غريب.

(١) المسند (٧٥/٥).

(٢) ترجمته في التهذيب (١٠٦/٢٠ - ١١٧).

(٣) صحيح البخاري (٤٨٢/٢) رقم (٩٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٥٨٣/٢ - ٥٨٤) رقم (١٤/٨٥٢).

(٥) صحيح مسلم (٥٨٤/٢) رقم (١٥/٨٥٢).

(٦) صحيح مسلم (٥٨٤/٢) رقم (٨٥٣).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٣٦٠) رقم (١١٣٨).

(٨) جامع الترمذي (٣٦١/٢) رقم (٤٩٠).

٢١٩٨ - عن أبي هريرة قال: «قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم - عليه السلام - وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له». رواه الإمام أحمد^(١).

٢١٩٩ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر». رواه الإمام أحمد^(٢).

٢٢٠٠ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن ناساً من أصحاب رسول الله اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة». رواه سعيد بن منصور^(٣).

٢٢٠١ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد: ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله - عز وجل - / فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». رواه د^(٤) س^(٥).

٢٢٠٢ - عن عبد الله بن سلام قال: «قلت - ورسول الله ﷺ جالس -: إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله - عز وجل - فيها شيئاً إلا قضى له حاجته: قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله

(١) المسند (٢/٣١١). (٢) المسند (٢/٢٧٢).

(٣) وعزاه له ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٧٩).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٧٥ رقم ١٠٤٨).

(٥) سنن النسائي (٣/٩٩ - ١٠٠ رقم ١٣٨٨).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: آخر ساعة من ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بلى إن العبد^(١) المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة». رواه ق^(٢).

٤٠٤ - باب قدر من تنعقد به الجمعة

٢٢٠٣ - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٣)». «

رواه خ^(٤) م^(٥)، وزاد: «حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر» وفي رواية له^(٦) أيضاً: «أنا فيهم».

٢٢٠٤ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء يوم الجمعة ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت:^(٧) من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له:

(١) زاد بعدها في «الأصل»: «و» وهي زيادة مقحمة.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٠ - ٣٦١ رقم ١١٣٩).

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٩٠ رقم ٩٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٠ رقم ٣٨/٨٦٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٠ رقم ٣٧/٨٦٣).

(٧) الهزم - بالفتح ثم السكون -: ما اطمأن من الأرض، والنبيت بطن من الأنصار، وانظر معجم البلدان (٥/ ٤٦٥ - ٤٦٦).

نقيع الخَضِمَات^(١) . قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال له: أربعون» .

رواه د^(٢) - وهذا لفظه - ق^(٣) والدارقطني^(٤) .

٢٢٠٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة» .

رواه الدارقطني^(٥) / من رواية خصيف، وقد ضعفه جماعة من الأئمة^(٦) . (١/ق ١٨١-أ)

٢٢٠٦ - عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة» وفي لفظ: «إلا ثلاثة رابعهم إمامهم» .

رواه الدارقطني^(٧) ، وضعف طريقه كلها .

٢٢٠٧ - عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «على^(٨) الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك» .

(١) الخَضِمَات: بالفتح، ثم الكسر، جمع خضمة، ونقيع الخَضِمَات موضع قرب المدينة. مراصد الاطلاع (٤٧٢/١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ١٠٦٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٠٨٢).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٥ - ٦ رقم ٧).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٣ - ٤ رقم ١).

(٦) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون، ترجمته في التهذيب (٨/ ٢٥٧ - ٢٦١)،

وروى هذا الحديث عن خصيف عبد العزيز بن عبد الرحمن الباسي، وهو شر من

خصيف بكثير، قال عنه الإمام أحمد: اضرب على أحاديثه، هي كذب. أو قال:

موضوعة. كما في الجرح (٥/ ٣٨٨ رقم ١٨٠٦) والله أعلم.

(٧) سنن الدارقطني (٢/ ٧ - ٩ رقم ١ - ٣).

(٨) من سنن الدارقطني.

رواه الدارقطني^(١) ، من رواية جعفر بن الزبير^(٢) عن القاسم بن عبد الرحمن^(٣) ، وقد ضُعِّفًا جميعًا.

٤٠٥ - باب من أي موضع تؤتى الجمعة

٢٢٠٨ - عن عائشة أنها قالت: «كان الناس ينتابون^(٤) الجمعة من منازلهم ومن العوالي^(٥)». رواه خ^(٦) م^(٧).

٢٢٠٩ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء».

رواه د^(٨) والدارقطني^(٩) ، وقال د: {روى} هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه {وإنما}^(١٠) أسنده قبيصة.

٢٢١٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله». رواه ت^(١١) وقال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن

(١) سنن الدارقطني (٢/٤ رقم ٢).

(٢) ترجمته في التهذيب (٥/٣٢ - ٣٨).

(٣) ترجمته في التهذيب (٢٣/٣٨٣ - ٤٩١).

(٤) يقال: نابه ينوبه نوباً وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة. النهاية (٥/١٢٣).

(٥) العوالي - بالفتح، جمع العالي، ضد السافل - ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية. معجم البلدان (٤/١٨٧).

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٤٧ رقم ٩٠٢).

(٧) صحيح مسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧).

(٨) سنن أبي داود (١/٢٧٨ رقم ١٠٥٦).

(٩) سنن الدارقطني (٢/٦ رقم ٢).

(١٠) من سنن أبي داود.

(١١) جامع الترمذي (٢/٣٧٦ رقم ٥٠٢).

حنبل، فذكروا على من تحب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً. قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟! قلت: نعم - فذكر هذا الحديث - قال: فغضب عليّ أحمد بن حنبل، وقال: استغفر ربك، استغفر ربك. قال أبو عيسى: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا؛ لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً، وضعفه [الحال] (١) إسناده.

٢٢١١ - وروى ت (٢) من رواية ثور عن رجل من أهل قباء عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - / : «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء». (١/ق ١٨١-ب)

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

٢٢١٢ - عن ابن عمر قال: «إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ». (٣).

رواه ق (٤)، وإسناده إسناده جيد.

٢٢١٣ - «كان أنس في قصره أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين» (٥).

رواه خ (٦) معلقاً [بلا إسناده] (٧).

(١) في «الأصل»: حال. والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (٢/٣٧٤ - ٣٧٥ رقم ٥٠١).

(٣) زاد في سنن ابن ماجه: «يوم الجمعة».

(٤) سنن ابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر (٢/٤٤٨): قوله: «وكان أنس..» إلى قوله: «لا يجمع» وصله

مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا. اهـ. وراجع باقي كلامه هناك.

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٤٧) باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تحب.

(٧) في «الأصل»: بالإسناده!!.

٤٠٦ - باب فضل المشي إلى الجمعة

٢٢١٤ - عن [عباية]^(١) بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

رواه خ^(٢)، أبو عبس هو عبد الله بن جبر.
وقد تقدم حديث أوس^(٣): «من مشى ولم يركب».

٤٠٧ - باب وقت الجمعة

٢٢١٥ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس». رواه خ^(٤).

٢٢١٦ - وعن أنس بن مالك قال: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة». رواه خ^(٥).

٢٢١٧ - وعن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكرَّ بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني: الجمعة». أخرجه خ^(٦).

(١) في «الأصل»: عباد. والمثبت من صحيح البخاري، وعباية بن رفاعة هو أبو رفاعة عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري، ترجمته في التهذيب (٢٦٨/١٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٣/٢) رقم (٩٠٧).

(٣) الحديث رقم (٢١٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٩/٢) رقم (٩٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٤٤٩/٢) رقم (٩٠٥).

(٦) صحيح البخاري (٤٥١/٢ - ٤٥٢) رقم (٩٠٦).

٢٢١٨ - عن سهل - هو ابن سعد - قال: «ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ».

رواه خ^(١) وليس عنده: «في عهد رسول الله ﷺ». رواه م^(٢) بتمامه.

٢٢١٩ - عن سهل قال: «كانت لنا امرأة تجعل على أربعاء^(٣) في مزرعة لها سلق^(٤)، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل

عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه^(٥) / وكنا ننصرف من (١/ق ١٨٢-أ) صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك^(٦). وفي لفظ^(٧): «وتكرّر^(٨) عليه حبات شعير، والله ما

(١) صحيح البخاري (٤٩٦/٢) رقم (٩٤١).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨/٢) رقم (٨٥٩).

(٣) الربيع: النهر الصغير، والأربعاء: جمعه. النهاية (١٨٨/٢).

(٤) في صحيح البخاري المطبوع: «سلقاً» بالنصب على المفعولية، قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٩٤/٢): «ولأبي ذر وعزاها القاضي عياض للأصيلي - كما في اليونينية - «سلق» بالرفع، وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تحي بالرفع، بل بالنصب قطعاً، ووجهها عياض - كما في الفرع - بأن يكون مفعولاً لم يسم فاعله لتجعل - أو تحقل - الضم الأول مبنياً للمفعول، أو أن الكلام تم بقوله: «في مزرعة»، ثم استأنف «لها» فيكون «سلق» مبتدأ خبره «لها» مقدم.

(٥) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٩٤/٢): بفتح العين، وسكون الراء المهملتين، بعدها قاف، ثم هاء ضمير، اللحم الذي على العظم، أي: كانت أصول السلق عوض اللحم، وللكشميهني - كما في الفتح - «غَرَقَ» بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء، وبعد القاف هاء تأنيث، يعني: أن السلق يغرق في المرق لشدة نضجه، ولأبي الوقت والأصيلي: «غرفه» بالغين المعجمة المفتوحة، والراء الساكنة، وبالفاء، أي: مرقه الذي يغرف، قال الزركشي: وليس بشيء.

(٦) صحيح البخاري (٤٩٤/٢ - ٤٩٥) رقم (٩٣٨).

(٧) صحيح البخاري (٤٥٥/٩) رقم ٥٤٠٣، ٣٥/١١ رقم (٦٢٤٨).

(٨) أي: تطحن. النهاية (١٦٥/٤).

فيه شحم ولا ودك^(١)».

رواه خ، والمعروف: غرقه^(٢).

٢٢٢٠ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به».

رواه خ^(٣) - واللفظ له - م^(٤)، ولفظه: «نرجع ولا نجد للحيطان فيئًا نستظل به». وفي لفظ له^(٥): قال: «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفيء».

٢٢٢١ - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا^(٦) نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا». قال حسن^(٧): فقلت لجعفر: في أي ساعة ذلك؟ قال: زوال الشمس».

رواه م^(٨).

٢٢٢٢ - عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر - رضي الله عنه - فكانت صلاته، وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر - رضي الله عنه - فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان - رضي الله عنه - فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال

(١) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه. النهاية (١٦٩/٥).

(٢) القاف غير منقوطة في «الأصل» ويحتمل أن تكون فاءً، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٥١٤/٧) رقم (٤١٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٥٨٩/٢) رقم (٣٢/٨٦٠).

(٥) صحيح مسلم (٥٨٩/٢) رقم (٣١/٨٦٠).

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) حسن هو ابن عياش، وجعفر هو ابن محمد، وهما من رجال الإسناد.

(٨) صحيح مسلم (٥٨٨/٢) رقم (٨٥٨).

النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره».

رواه الدارقطني^(١).

قلت: عبد الله بن سيدان السلمي من أهل الربذة، يروي عن أبي بكر الصديق وأبي ذر وحذيفة - رضي الله عنهم - قال البخاري^(٢): لا يتابع في حديثه. وقال هبة الله الطبري: مجهول، لا تقوم بروايته حجة.

٤٠٨ - باب سلام الإمام إذا صعد المنبر يوم الجمعة

٢٢٢٣ - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم».

رواه ق^(٣) من رواية ابن لهيعة.

٢٢٢٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن المبارك بن محمد بن محمد بن مشق - ببغداد -

أن أبا أحمد بن المبارك بن أحمد بن بركة الكندي أخبرهم - قراءة عليه -

أبنا/ أبو طاهر أحمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني، أبنا أبو علي الحسن بن أحمد (١/ق ١٨٢-ب)

ابن إبراهيم بن شاذان، أبنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني،

ثنا إبراهيم - هو ابن الهيثم - أبنا محمد بن أبي السري، أبنا^(٤) الوليد بن مسلم،

(١) سنن الدارقطني (١٧/٢) رقم (١).

(٢) التاريخ الكبير (١١٠/٥) رقم (٣٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥٢/١) رقم (١١٠٩).

(٤) زاد بعدها في «الأصل»: «أبو» وهي زيادة مقحمة، والحديث رواه الطبراني في المعجم

الأوسط (٣٨١/٦) رقم (٦٦٧٧) من طريق محمد بن أبي السري به، ورواه ابن عدي في

الكمال (٤٤٥/٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢٠٥/٣) وابن عساكر في تاريخ

دمشق (٣٢٢/٤٧ - ٣٢٣) رقم (١٠٢٣٧) من طريق الوليد به، وقال الطبراني: لم يرو

هذا الحديث عن نافع إلا عيسى بن عبد الله، تفرد به الوليد بن مسلم، ولا يروى عن

ابن عمر إلا بهذا الإسناد. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث يرويها الوليد بن مسلم عن

عيسى الأنصاري.

ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر سلم على الناس ﷺ».

٤٠٩ - باب الأذان للجمعة

٢٢٢٥ - عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث^(١) على الزوراء^(٢) (فثبت الأمر على ذلك)^(٣)»^(٤) وفي لفظ^(٥): «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن^(٦) غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر». رواه خ.

٢٢٢٦ - وعن السائب بن يزيد قال: «كان بلال يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما».

رواه الإمام أحمد^(٧) مس^(٨)، وهذا لفظه.

(١) قال القسطلاني في إرشاد الساري (١٧٧/٢): سماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة.

(٢) قال البخاري - في رواية أبي ذر -: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، وقال ياقوت: الزوراء: دار عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالمدينة. معجم البلدان (٣/١٧٥).

(٣) هذه الجملة لم تقع في هذه الرواية في صحيح البخاري، إنما وقعت في رواية أخرى نحو هذه، صحيح البخاري (٢/٤٦١ رقم ٩١٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/٤٥٧ رقم ٩١٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٥٩ رقم ٩١٣).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) المسند (٣/٤٤٩، ٤٥٠).

(٨) سنن النسائي (٣/١٠١ رقم ١٣٩٣).

ولأبي داود^(١) قال: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر».

٢٢٢٧ - عن سعد القرظ قال: «كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك»^(٢).
رواه ق^(٣).

٤١٠ - باب الخطبة على المنبر

٢٢٢٨ - عن أبي حازم بن دينار: «أن رجلاً أتوا سهل [بن سعد]^(٤) الساعدي وقد امتروا في المنبر [م] عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس [عليه]^(٥) رسول الله ﷺ، (١/ق ١٨٣-أ) أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته فعملها من طرفاء^(٥) الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ يصلي عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

(١) سنن أبي داود (١/٢٨٥ رقم ١٠٨٨).

(٢) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. النهاية (٢/٤٦٧ - ٤٦٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٥٠ رقم ١١٠١).

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) بفتح الطاء، وسكون الراء المهملتين، وبعد الراء فاء ممدودة، شجر من شجر البادية. إرشاد الساري (٢/١٨٠).

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) .

٢٢٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار^(٣) ، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه» .

رواه خ^(٤) ، وفي لفظ له^(٥) : «إن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؛ فإن غلامي نجار؟ قال: إن شئت. فجعلوا له المنبر، فلما كان يوم الجمعة رقا، فصاحت النخلة، فنزل النبي ﷺ فضمها» .

٢٢٣٠ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع، فأثاء النبي ﷺ فمسحه»^(٦) . وفي رواية^(٧) : «فالتزمه» . رواه خ .

٢٢٣١ - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري: ألا تأخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع - أو يحمل - عظامك؟ قال: بلى . فاتخذ له منبراً لمرقأتين^(٨)» . رواه د^(٩) .

(١) صحيح البخاري (٢/٤٦١ رقم ٩١٧) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٣٨٦ رقم ٥٤٤) .

(٣) العِشار: جمع عُشراء - بالضم ثم الفتح - وهي الناقة الحامل التي مضى لها عشرة أشهر، ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد .

(٤) صحيح البخاري (٢/٤٦١ رقم ٩١٨) .

(٥) صحيح البخاري (٤/٣٧٣ رقم ٢٠٩٥ ، ٦/٦٩٦ رقم ٣٥٨٤) بنحوه .

(٦) صحيح البخاري (٦/٦٩٦ رقم ٣٥٨٣) .

(٧) هذه الرواية لم أقف عليها في صحيح البخاري، إنما وجدتها عند الترمذي (٢/٣٧٩ رقم ٥٠٥)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح .

(٨) في «الأصل»: قاتين . والمثبت من سنن أبي داود .

(٩) سنن أبي داود (١/٢٨٤ رقم ١٠٨١) .

٤١١ - باب موضع المنبر

٢٢٣٢ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كان جدار المسجد عند المنبر، ما كادت الشاة تجوزه^(١)». رواه خ^(٢) م^(٣).

٤١٢ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

٢٢٣٣ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه المؤذن - ثم يقوم فيخطب، / (ثم يجلس فلا يتكلم، (١/ق ١٨٣-ب) ثم يقوم فيخطب)^(٤)». رواه د^(٥).

٤١٣ - باب الخطبة قائماً والقعدة بين الخطبتين

٢٢٣٤ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن»^(٦).

٢٢٣٤م - وعنه: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما». رواه خ^(٧) - وهذا لفظه - م^(٨).

٢٢٣٥ - عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم

(١) في صحيح البخاري: «تجوزها». قال ابن حجر في الفتح (١/٦٨٥): قوله «تجوزها» ولبعضهم «أن تجوزها» أي المسافة، وهي ما بين المنبر والجدر.

(٢) صحيح البخاري (١/٦٨٤ رقم ٤٩٧).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٦٤ رقم ٥٠٩).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) سنن أبي داود (١/٢٨٦ رقم ١٠٩٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/٤٦٦ رقم ٩٢٠).

(٧) صحيح البخاري (٢/٤٧١ رقم ٩٢٨).

(٨) صحيح مسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦١).

يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». رواه م^(١).

٢٢٣٥م - وله^(٢) عنه قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، [يقراً]^(٣) القرآن؛ ويذكر الناس».

والإمام أحمد^(٤) د^(٥) س^(٦): «يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة لا يتكلم».

٢٢٣٦ - عن كعب بن عجرة قال: «دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظر إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً؟! وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٧)». رواه م^(٨).

٤١٤ - باب استقبال الناس الإمام إذا خطب والدنو منه

٢٢٣٧ - عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله». رواه خ^(٩) م^(١٠).

(١) صحيح مسلم (٢/٥٨٩ رقم ٣٥/٨٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٨٩ رقم ٣٤/٨٦٢).

(٣) في «الأصل»: بعد. والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) المسند (٥/٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٨٦ رقم ١٠٩٥).

(٦) سنن النسائي (٣/١١٠ رقم ١٤١٦).

(٧) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٨) صحيح مسلم (٢/٥٩١ رقم ٨٦٤).

(٩) صحيح البخاري (٢/٤٦٧ رقم ٩٢١).

(١٠) صحيح مسلم (٢/٧٢٨ - ٧٢٩ رقم ١٠٥٢).

٢٢٣٨ - عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - واللفظ له - ولفظ الإمام أحمد: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة وإنه لمن أهلها».

٢٢٣٩ - عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر / (١/ق ١٨٤-أ) استقبله أصحابه بوجوههم».

رواه ق^(٣).

٢٢٤٠ - عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

رواه ت^(٤)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

٤١٥ - باب الخطبة على قوس أو عصا

٢٢٤١ - عن الحكم بن حزن الكلبي قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة - أو تاسع تسعة - فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرنك فادع الله لنا بخير. فأمر بنا وأمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذلك دون، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا - أو قوس - فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس،

(١) المسند (١٠/٥) وبلفظ أبي داود (١١/٥).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ١١٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٦٠ رقم ١١٣٦).

(٤) جامع الترمذي (٣/٣٨٣ رقم ٥٠٩).

إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا». رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ، وهذا لفظه .

٢٢٤٢ - عن سعد - هو المعروف بالقرظ - «أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب الجمعة خطب على عصا». رواه ق^(٣) .

٤١٦ - باب الإنصات للخطبة وترك اللغو

٢٢٤٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا». رواه م^(٤) .

وفي لفظ له^(٥) : «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

٢٢٤٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». رواه خ^(٦) م^(٧) .

(١) المسند (٢١٢/٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٨٧/١) رقم ١٠٩٦.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥١/١ - ٣٥٢) رقم ١١٠٧.

(٤) صحيح مسلم (٥٨٨/٢) رقم ٢٧/٨٥٧.

(٥) صحيح مسلم (٥٨٧/٢) رقم ٢٦/٨٥٧.

(٦) صحيح البخاري (٤٨٠/٢) رقم ٩٣٤.

(٧) صحيح مسلم (٥٨٣/٢) رقم ٨٥١.

٢٢٤٥ - عن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتطهر يوم (١/ق ١٨-ب) الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى يقضي صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة».

رواه سن^(١)، وقد تقدم^(٢) حديث سلمان في ذكر الطيب وفي ذكر الإنصات، أخرجه خ^(٣).

٢٢٤٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: أنصت. ليس له جمعة».

رواه الإمام أحمد^(٤).

٢٢٤٧ - عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» - وهو قائم - فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء - أو أبو ذر - يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة، إني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني. فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك وأخبره الذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: صدق أبي».

رواه ق^(٥) ورواه عبد الله بن أحمد فيما زاده في المسند^(٦) عن غير أبيه،

(١) سنن النسائي (٣/١٠٤ رقم ١٤٠٢).

(٢) تقدم برقم (٢١٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/٤٣٠ - ٤٣١ رقم ٨٨٣).

(٤) المسند (١/٢٣٠).

٢٢٤٧ - أخرجه الضياء في المختارة (٣/٣٤٤ رقم ١١٣٩).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٥٢ - ٣٥٣ رقم ١١١١).

(٦) المسند (٥/١٤٣).

وفيه: «قرأ يوم الجمعة «براءة» بدل «تبارك»، وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه.

٢٢٤٨ - وقد روى الإمام أحمد^(١) عن أبي الدرداء قال: «جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر، فخطب الناس وتلا آية - وإلى جنبي أبي بن كعب - فقلت له: يا أباي، متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فأبى أن يكلمني، ثم سأله فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ، فقال لي أباي: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت. فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقلت: أي رسول الله، إنك تلوت آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلت زعم أباي أنني ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت. فقال: صدق أباي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت/ حتى يفرغ».

٢٢٤٩ - عن عبد الله بن عمرو^(٢) عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله - عز وجل - إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً^(٣) فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله - عز وجل - يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَالٍهَا﴾^(٤)». رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦).

(١) المسند (١٩٨/٥).

(٢) في «الأصل»: عمرو. والمثبت هو الصواب، والحديث في المسند وسنن أبي داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) في «الأصل»: أحد. والمثبت من المسند وسنن أبي داود.

(٤) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٥) المسند (٢/١٨١، ٢١٤).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٩١) رقم (١١١٣).

٢٢٥٠ - عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسنا نتحدث، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا، فلم يتكلم أحد». رواه مالك في الموطأ^(١).

٤١٧ - باب في ذكر الخطيب

٢٢٥١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم^(٢)».

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٤) - واللفظ له - وفي لفظ: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء».

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) ت^(٧).

٢٢٥٢ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين. ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر

(١) الموطأ (١/ ١١٠ رقم ٧).

(٢) أي: مقطوع اليد، من الجذم: القطع. النهاية (١/ ٢٥١).

(٣) المسند (٢/ ٣٥٩).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١ رقم ٤٨٤٠).

(٥) المسند (٢/ ٣٠٢).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٢٦١ رقم ٤٨٤١).

(٧) جامع الترمذي (٣/ ٤١٤ رقم ١١٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فإليّ وعليّ.

رواه م^(٢).

وفي لفظ له^(٣): «كانت خطبة النبي ﷺ [يوم الجمعة]^(٤) يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته» وفي لفظ^(٥): «يحمد الله، ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له/ ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله».

رواه النسائي^(٦)، وزاد فيه بعد: «ضلالة»: «وكل ضلالة في النار».

٢٢٥٣ - عن ابن عباس: «أن ضماداً قدم مكة فكان من أزد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح^(٧)، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقية فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهد الله فلا مضل له، ومن

(١) الضياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، فسمي العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقراً: أي فقراء، وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع، كجائع وجبائع. النهاية (١٠٧/٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٩٢ رقم ٨٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٩٢ رقم ٨٦٧/٤٤).

(٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/٥٩٣ رقم ٨٦٧/٤٥).

(٦) سنن النسائي (٣/١٨٨ - ١٨٩ رقم ١٥٧٧).

(٧) المراد بالريح هنا: الجنون ومس الجن، وفي غير رواية مسلم: «يرقي من الأرواح» أي: الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس، فهم كالروح والريح. قاله النووي في شرح مسلم (٤/١٦٥).

يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد. قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء. فأعادها عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن قاعوس^(١) البحر، قال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال: فبايعه؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: وعلى قومك. قال: وعلى قومي. قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها، فإن هؤلاء قوم ضماد.

رواه م^(٢).

٢٢٥٤ - عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». رواه د^(٣).

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٦٥/٤ - ١٦٦): قال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها: «قاعوس» بالقاف والعين، قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد: «تاعوس» بالتاء المثناة فوق، قال: ورواه بعضهم: «ناعوس» بالنون والعين، قال: وذكر أبو مسعود الدمشقي في «أطراف الصحيحين» والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» «قاموس» بالقاف والميم. قال بعضهم: هو الصواب، قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه، وقال ابن دريد: لجته. وقال الحربي: قاموس البحر: قعره. وقال شيخنا أبو الحسين: «قاعوس البحر» بالقاف والعين صحيح: بمعنى قاموس، كأنه من القعس، وهو تطامن الظهر وتعمقه، فيرجع إلى عمق البحر ولجته.

(٢) صحيح مسلم (٥٩٣/٢ - ٥٩٤ رقم ٨٦٨).

(٣) سنن أبي داود (٢٨٧/١) رقم ١٠٩٧.

٢٢٥٥ - عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «لقد كان تنورنا/ وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين - أو سنة، أو بعض سنة - ما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس». رواه م^(١).

٢٢٥٦ - عن عدي بن حاتم: «أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: بشس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله» قال بعض الرواة فيه: «فقد غوى». رواه م^(٢).

٤١٨ - باب إقصار الخطب والقصد فيها

٢٢٥٧ - عن أبي وائل قال: «خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٣) من فقهه. فأطيلوا الصلاة، وقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً». رواه م^(٤).

٢٢٥٨ - عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، فكانت صلاته قصداً^(٥)، وخطبته قصداً». رواه م^(٦).

(١) صحيح مسلم (٢/٥٩٥ رقم ٨٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٩٤ رقم ٨٧٠).

(٣) أي أن ذلك مما يُعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. النهاية (٢٩٠/٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/٥٩٤ رقم ٨٦٩).

(٥) القصد: هو الوسط بين الطرفين. النهاية (٦٧/٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/٥٩١ رقم ٨٦٦).

٢٢٥٩ - وعن جابر بن سمرة السوائي قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات» .
رواه د^(١) .

٢٢٦٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يكثّر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة^(٢)، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة» .
رواه س^(٣) وأبو حاتم البستي^(٤) .

٤١٩ - باب أمر الإمام وهو يخطب لمن دخل ولم يصل أن يصلي ركعتين

٢٢٦١ - عن جابر بن عبد الله قال: «دخل رجل/ يوم الجمعة والنبي ﷺ (١/ق ١٨٦-ب يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين» .
رواه خ^(٥) م^(٦) .

٢٢٦٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعده سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم لفارعهما^(٧)» .

(١) سنن أبي داود (١/٢٨٩ رقم ١١٠٧) .

(٢) في «الأصل»: الصلوات. والمثبت من سنن النسائي والموارد.

(٣) سنن النسائي (٣/١٠٨ - ١٠٩ رقم ١٤١٣) .

(٤) موارد الظمان (٢/٩٤٩ رقم ٢١٢٩) .

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٧٣ رقم ٩٣٠) .

(٦) صحيح مسلم (٢/٥٩٦ رقم ٨٧٥) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٥٩٧ رقم ٥٨/٨٧٥) .

٢٢٦٢ م - وعنه قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: يا سليك، قم^(١) فاركع ركعتين وتجاوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، ولتجاوز فيهما»^(٢).

رواهما م.

٢٢٦٣ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين». رواه م^(٣).

٢٢٦٤ - عن جابر وأبي هريرة قالا: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا. قال: صل ركعتين تجوز فيهما». رواه د^(٤) ق^(٥)، وعنده: «فقال له النبي ﷺ: أصليت ركعتين قبل أن تحجيء؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين وتجاوز فيهما».

٤٢٠ - باب الأمر يحدث للخطيب

في خطبته فيفعله ثم يتمها

٢٢٦٥ - عن أبي رفاع - واسمه [تميم]^(٦) بن أسد العدوي - قال: «انتهيت إلى

(١) سقطت من «الأصل» واجتهدت في إثباتها من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم ٥٩٧/٢ رقم ٥٩/١٧٥.

(٣) صحيح مسلم ٥٩٦/٢ رقم ٥٧/١٧٥.

(٤) سنن أبي داود ٢٩١/١ رقم ١١١٦.

(٥) سنن ابن ماجه ٣٥٣/١ - ٣٥٤ رقم ١١١٤.

(٦) تشبه أن تكون في «الأصل»: «زيد» وأبو رفاع العدوي هو تميم بن أسد - وقيل: ابن

أسيد - ترجمته في التهذيب (٣٣/٣١٤ - ٣١٥).

النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتي بكرسي - حسبت قوائمه حديدًا - قال: فقعده عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها». رواه م^(١).

٢٢٦٦ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما/ ثم قال: صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢) رأيت هذين (١/ق ١٨٧-أ) فلم أصبر. ثم أخذ في الخطبة». رواه الإمام أحمد^(٣).

وفي رواية: «أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرت [إلى] هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما».

رواه د^(٥) - واللفظ المتقدم له - ق^(٦) س^(٧) ت^(٨)، وقال: حديث حسن

(١) صحيح مسلم ٥٩٧/٢ رقم ٨٧٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٣) المسند (٣٥٤/٥).

(٤) سقطت من «الأصل».

(٥) سنن أبي داود (١/٢٩٠ رقم ١١٠٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/١١٩٠ رقم ٣٦٠٠).

(٧) سنن النسائي (٣/١٠٨ رقم ١٤١٢، ٣/١٩٢ رقم ١٥٨٤).

(٨) جامع الترمذي (٥/٦١٦ - ٦١٧ رقم ٣٧٧٤).

غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

قلت: وإسناده على رسم مسلم.

٤٢١ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

٢٢٦٧ - عن جابر قال: «لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا. فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود».

رواه د^(١) ، وقال: هذا يعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي

ﷺ.

٤٢٢ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٢٢٦٨ - عن أنس بن مالك قال: «أصاب الناس سنةً على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، وقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه - وما نرى في السماء قرعة^(٢) - فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر/ يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت، وصارت المدينة مثل [الجوبة]^(٣) فسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد

(١) سنن أبي داود (١/٢٨٦ رقم ١٠٩١).

(٢) أي: قطعة من الغيم، وجمعها قرع. النهاية (٤/٥٩).

(٣) في «الأصل»: الجون. والمثبت من صحيح البخاري، الجوبة: هي الحفرة المستديرة =

من ناحية إلا حدث بالجود».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) .

٤٢٣ - باب الأمر بالصدقة يوم الجمعة

٢٢٦٩ - عن أبي سعيد قال: «دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية والنبي ﷺ [على المنبر]^(٣) فدعاه فأمره [ثم دخل الجمعة الثالثة فأمره]^(٣) أن يصلي ركعتين، ثم قال: تصدقوا. [ففعلوا]^(٣) فأعطاه ثوبين مما تصدقوا به، ثم قال: تصدقوا. فألقى أحد ثوبيه، فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع، ثم قال: انظروا إلى هذا، فإنه دخل المسجد في هيئة بذة^(٤) فدعوته فرجوت أن [تعطوا له فتصدقوا عليه وتكسوه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا. فتصدقوا فأعطيته ثوبين]^(٥) مما تصدقوا، ثم قلت: تصدقوا. فألقى أحد ثوبيه، خذ ثوبك. وانتهره».

رواه الإمام أحمد^(٦) بهذا اللفظ، ورواه س^(٧) بنحوه، وروى منه د^(٨)

الواسعة، وكل منفتح بلا بناء جوبة، أي حتى صار الغيم والسحاب محيطًا بآفاق المدينة. = النهاية (١/ ٣١٠).

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٧٩ - ٤٨٠ رقم ٩٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦١٤ رقم ٨٩٧).

(٣) من المسند.

(٤) أي: رث اللبسة. النهاية (١/ ١١٠).

(٥) في «الأصل» تشبه أن تكون «تفنتوه» والمثبت من المسند.

(٦) المسند (٣/ ٢٥).

(٧) سنن النسائي (٥/ ٦٣ رقم ٢٥٣٥).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ١٢٨ - ١٢٩ رقم ١٦٧٥).

مختصراً في ذكر الثوبين، وروى منه ق^(١) «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين» [وروى منه ت^(٢) «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة»^(٣) فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب»، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٢٤ - باب إشارة الخطيب بأصبعه المسبحة

٢٢٧٠ - عن عمارة بن ربيعة قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً [يديه]^(٤) فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ / ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بأصبعه المسبحة». رواه م^(٥).

٢٢٧١ - عن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيت يقول هكذا - وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام».

رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) والحاكم في المستدرک^(٨)، وأبو حاتم بن حبان البستي^(٩).

-
- (١) سنن ابن ماجه (١/٣٥٣ رقم ١١١٣).
 (٢) جامع الترمذي (٢/٣٨٥ رقم ٥١١).
 (٣) ليست في «الأصل» والسياق يدل على سقوطها، واجتهدت في إثباتها، والله أعلم.
 (٤) من صحيح مسلم.
 (٥) صحيح مسلم (٢/٥٩٥ رقم ٨٧٤).
 (٦) المسند (٥/٣٣٧).
 (٧) سنن أبي داود (١/٢٨٩ رقم ١١٠٥).
 (٨) المستدرک (١/٥٣٥ - ٥٣٦) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
 (٩) موارد الظمآن (٢/١٨٣ رقم ٢٤٠٤) والإحسان (٣/١٦٥ - ١٦٦ رقم ٨٨٣).

٤٢٥ - باب كلام الإمام بعد نزوله من المنبر

٢٢٧٢ - عن جرير بن حازم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه، فيقوم معه النبي ﷺ حتى يقضي حاجته، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) ت^(٣) س^(٤) ق^(٥). وقال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير، سمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: وهم جرير في هذا، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ...» الحديث هو هذا، وجرير ربما يهم في الشيء، وهو صدوق.

٤٢٦ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

٢٢٧٣ - عن أبي الزاهرية قال: «كنا مع عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس^(٦) يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد أذيت».

(١) المسند (٣/١١٩، ١٢٧، ٢١٣).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٩٢ رقم ١١٢٠).

(٣) جامع الترمذي (٢/٣٩٤ رقم ٥١٧).

(٤) سنن النسائي (٣/٣١٠ رقم ١٤١٨).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٣٥٤ رقم ١١١٧).

(٦) من سنن أبي داود.

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) س^(٣) وزاد الإمام أحمد: «وَأَنيت»^(٤).

٢٢٧٤ - عن أرقم بن أبي أرقم المخزومي أن النبي ﷺ قال: «الذي يتخطى

الناس يوم الجمعة/ ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه [في]^(٥) النار». رواه الإمام أحمد^(٦).

٢٢٧٥ - عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله

ﷺ يخطب - فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: [اجلس]^(٧) فقد أذيت وَأَنيت».

رواه ق^(٨)، من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٩).

٢٢٧٦ - عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى

[رقاب]^(١٠) الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى النار».

رواه ت^(١١) ق^(١٢) هو من رواية [رشدين]^(١٣) بن سعد عن زبان [بن]^(١٤)

(١) المسند (٤/ ١٨٨، ١٩٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٩٢ رقم ١١١٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٠٣ رقم ١٣٩٨).

(٤) أي: أخرت المجيء وأبطأت. النهاية (١/ ٧٨).

(٥) في «الأصل»: إلى. والمثبت من المسند. (٦) المسند (٣/ ٤١٧).

(٧) من سنن ابن ماجه. (٨) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٥).

(٩) ترجمته في التهذيب (٣/ ١٩٨ - ٢٠٤). (١٠) من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

(١١) جامع الترمذي (٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٥١٣).

(١٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٦).

(١٣) في «الأصل»: رشيدين. والمثبت من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه، وسيأتي على الصواب.

(١٤) في «الأصل»: عن. والمثبت من جامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

فائد، أما رشدين فقد ضعفه يحيى بن معين^(١) ، وقال ابن حبان^(٢) : لا يحتج به . قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه .

٢٢٧٧ - عن علقمة بن الحارث قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس (إلى)^(٣) بعض حجر نساءه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، قال: ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته» .
رواه خ^(٤) ، وله^(٥) : «فكرهت أن أبيته فقسّمته» .

٤٢٧ - باب في الرجل ينعس والإمام يخطب

٢٢٧٨ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره» .
رواه الإمام أحمد^(٦) د^(٧) - وهذا لفظه - ت^(٨) ، وقال: حديث حسن صحيح .

(١) تاريخ الدارمي (١١٠ رقم ٣٢٧) .

(٢) الظاهر أنه سقط من «الأصل» باقي الكلام على رشدين بن سعد ثم ذكر زبان بن فائد، أما ابن حبان فقال في رشدين بن سعد: كان ممن يجيب في كل ما يسأل، ويقرأ كل ما يدفع إليه سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه، ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه . كتاب المجروحين (١/٢٩٩)، وقال ابن حبان في زبان بن فائد: منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به . كتاب المجروحين (١/٣٠٩ - ٣١٠) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

(٤) صحيح البخاري (٢/٣٩٢ رقم ٨٥١) .

(٥) صحيح البخاري (٣/٣٥١ رقم ١٤٣٠) .

(٦) المسند (٢/٢٢، ٣٢، ١٣٥) .

(٧) سنن أبي داود (١/٢٩٢ رقم ١١١٩) .

(٨) جامع الترمذي (٢/٤٠٤ رقم ٥٢٦) .

٤٢٨ - باب في الرجل أحق بمجلسه

(١/١٨٩-أ) ٢٢٧٩ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل / من مقعده ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وزاد: «كان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه».

٢٢٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

رواه م^(٣).

٢٢٨١ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا».

رواه م^(٤).

٢٢٨٢ - عن وهب بن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن قام منه ثم رجع فهو أحق به».

رواه الإمام أحمد^(٥) - وهذا لفظه - ت^(٦) ، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(١) صحيح البخاري (٢/٤٥٦ رقم ٩١١).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧١٤ رقم ٢١٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٧١٥ رقم ٢١٧٩).

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧١٥ رقم ٢١٧٨).

(٥) المسند (٣/٤٢٢).

(٦) جامع الترمذي (٥/٨٣ رقم ٢٧٥١).

٤٢٩ - باب ذكر الاحتباء والإمام يخطب

٢٢٨٣ - عن سهل بن معاذ^(١) عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب».

رواه الإمام أحمد^(٢) د^(٣) ت^(٤) ، وقال: حديث حسن.

٢٢٨٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة - يعني والإمام يخطب».

رواه ق^(٥).

٢٢٨٥ - عن يعلى بن شداد بن أوس قال: «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب».

رواه د^(٦) ، قال: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل ابن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

(١) في «الأصل»: معاذ بن سهل. وهو قلب، والمثبت من المسند وجامع الترمذي وسنن أبي داود.

(٢) المسند (٤٣٩/٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٩٠ رقم ١١١٠).

(٤) جامع الترمذي (٢/ ٣٩٠ رقم ٥١٤).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٩ رقم ١١٣٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٩٠ رقم ١١١١).

٤٣٠ - باب عدد صلاة الجمعة

٢٢٨٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر - هو ابن الخطاب -:
 «صلاة الجمعة ركعتان (وصلاة)»^(١) / الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان،
 وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ». .
 رواه الإمام أحمد^(٢) ق^(٣) س^(٤) ، وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم
 يسمعه من عمر.

٤٣١ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

٢٢٨٧ - عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدت معاوية بن أبي سفيان
 وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟
 قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال:
 من شاء أن يصلي فليصل».
 رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) س^(٧) ق^(٨) .

٢٢٨٨ - عن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم

٢٢٨٦ - خرجه الضياء في المختارة (١/٣٤٦ - ٣٤٧ رقم ٢٣٨ - ٢٤٠).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) المسند (١/٣٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٣٨ رقم ٦٣٠١).

(٤) سنن النسائي (٣/١١١ رقم ١٤١٩).

(٥) المسند (٤/٣٧٢).

(٦) سنن أبي داود (١/٢٨١ رقم ١٠٧٠).

(٧) سنن النسائي (٣/١٩٤ رقم ١٥٩٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٤١٥ رقم ١٣١٠).

جمعة أول النهار، ثم رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدائنا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة. وقال عطاء: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتماع في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، ثم لم يزد عليهما حتى صلى العصر».

رواه د^(١).

٢٢٨٩ - وروى النسائي^(٢) عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب [فأطال الخطبة]^(٣) ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة».

٢٢٩٠ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم عيدان؛ فمن شاء أجزأه من (الجمعة)^(٤) وإنا مجمعون».

رواه د^(٥) ق^(٦).

٤٣٢ - باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

٢٢٩١ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ / وأن النبي (١/ق ١٩٠-أ)

(١) سنن أبي داود (١/٢٨١ رقم ١٠٧١، ١٠٧٢).

(٢) سنن النسائي (٣/١٩٤ - ١٩٥ رقم ١٥٩١).

(٣) من سنن النسائي.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) سنن أبي داود (١/٢٨١ رقم ١٠٧٣).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤١٦ رقم ١٣١١).

ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقين».

رواه م^(١).

٢٢٩٢ - عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أذكرك حديث الغاشية». قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضاً في الصلاتين».

رواه م^(٢).

٢٢٩٣ - عن عبد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: «إذا جاءك المنافقون»، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة».

رواه م^(٣).

٢٢٩٤ - عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أذكرك حديث الغاشية».

رواه الإمام أحمد^(٤) د^(٥) س^(٦).

٢٢٩٥ - عن أبي عتبة الخولاني: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ «سبح

(١) صحيح مسلم (٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٩٧ - ٥٩٨ رقم ٨٧٧).

(٤) المسند (٥/١٣، ١٤).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٩٣ رقم ١١٢٥).

(٦) سنن النسائي (٣/١١٢ رقم ١٤٢١).

اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية».

رواه ق^(١) ، وقيل: ليس لأبي عتبة صحبة^(٢) .

٤٣٣ - باب فيمن أدرك ركعة من الجمعة

٢٢٩٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

رواه ق^(٣) والدارقطني^(٤) وزاد: «فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً».

وهو من رواية [ياسين]^(٥) بن معاذ^(٦) وصالح بن أبي الأخضر^(٧) وسليمان بن أبي داود الحراني^(٨) ، وثلاثتهم متكلم فيه . أعني: رواية الدارقطني .

٢٢٩٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

رواه [الدارقطني]^(٩) [١٠] .

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٥٥ رقم ١١٢٠).

(٢) ترجمته في التهذيب (١٤٩/٣٤ - ١٥٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢١).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٠ - ١٢ رقم ٣، ٦، ٩، ١٠).

(٥) في «الأصل»: بشير. والمثبت من سنن الدارقطني.

(٦) ترجمته في الجرح والتعديل (٩/٣١٢ - ٣١٣).

(٧) ترجمته في التهذيب (٨/١٦ - ١٣).

(٨) ترجمته في الجرح والتعديل (٤/١١٥ - ١١٦ رقم ٥٠١، ٤/١٢٠ رقم ٥٢٠).

(٩) سنن الدارقطني (٢/١٢ رقم ١٢) وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه

عن يونس إلا بقية.

(١٠) سقطت من «الأصل».

٤٣٤ - باب الصلاة بعد الجمعة

(١/١٩٠-١) ٢٢٩٨ - / عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

رواه خ^(١) م^(٢).

٢٢٩٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

رواه م^(٣).

٢٣٠٠ - عن عطاء عن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، ف قيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

رواه د^(٤).

٢٣٠١ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «علمنا عبد الله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي - عليه السلام - علمنا أن نصلي {ستاً}»^(٥). رواه سعيد بن منصور.

(١) صحيح البخاري (٢/٤٩٣ رقم ٩٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٠٠ رقم ٨٨١).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٩٤ رقم ١١٣٠).

(٥) في «الأصل»: «شيئاً» بالشين والياء، وهو تصحيف، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة

(٢/٤١ رقم ٣) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا

أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا بقول =

٢٣٠٢ - عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار: «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة^(١) فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة [بصلاة]^(٢) حتى نتكلم أو نخرج». رواه م^(٣).

٤٣٥ - باب في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

٢٣٠٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أبي القاسم التميمي المؤدب - بأصبهان - أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس أخبرهم - قراءة عليه - [أنا]^(٤) أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أبنا أبو بكر أحمد

= علي، وتركنا قول عبد الله. قال: «كنا نصلي ركعتين، ثم أربعاً». ونحوه في مصنف عبد الرزاق (٢٤٧/٣ رقم ٥٥٢٥)، وذكره ابن رجب في فتح الباري (٥/٥٣٥) بلفظ سعيد بن منصور.

(١) المقصورة: الحجرة المبنية في المسجد، قيل: أول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي، انظر شرح مسلم (٤/١٨٠).

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٠١ رقم ٨٨٣).

(٤) سقطت من «الأصل» ولا بد منها، وهذا هو إسناد الضياء لتفسير ابن مردويه، وقد روى منه بهذا الإسناد في المجلد الأول من المختارة أربعة أحاديث (١٦٩، ١٧١، ٢١٤، ٢٩٠)، وقد روى ابن حجر تفسير ابن مردويه من طريق الضياء بهذا الإسناد، كما في المعجم المفهرس (١١٠ رقم ٣٧٤).

وروى الضياء في المختارة (٢/٤٩ - ٥٠ رقم ٤٢٩، ٤٣٠) عن علي موقوفاً ومرفوعاً - والمرفوع من تفسير ابن مردويه أيضاً - «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال عصم منه».

ابن موسى بن مردويه، ثنا محمد بن علي بن يزيد بن سنان، ثنا إسحاق بن إبراهيم المنجيقي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد المقدسي، ثنا محمد بن خالد البصري، ثنا خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء، يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين»^(١).

٢٣٠٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

رواه سعيد بن منصور^(٢) موقوفًا.

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١٣١/٥): رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد له غريب، وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف.

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٢٣/١): رواه الضياء في أحكامه من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى بسند فيه من لا أعرفه.

(٢) عزاه له ابن كثير في تفسيره (١٣١/٥).

كتاب العيدين

٢٣٠٥ - عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: إن الله - عز وجل - قد أبدلكما بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - س^(٣).

٤٣٦ - باب اللبس في العيدين

٢٣٠٦ - عن ابن عمر قال: «وجد عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له. فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له. وأرسلت إليّ بهذه الجبة؟! فقال رسول الله ﷺ: تبيعها وتصيب بها حاجتك».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥).

٢٣٠٧ - عن أبي رزمة قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب، وعليه بردان

٢٣٠٥ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٧٤ - ٢٧٦ رقم ١٩٠٨ - ١٩١٢).

(١) المسند (٣/١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠).

(٢) سنن أبي داود (١/٢٩٥، رقم ١١٣٤).

(٣) سنن النسائي (٣/١٧٩ - ١٨٠ رقم ١٥٥٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٠٩ رقم ٩٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٦٣٩ - ١٦٤٠ رقم ٢٠٦٨).

أخضران»^(١) . رواه س^(٢) .

٢٣٠٨ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني - بأصبهان - أن أبا علي الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم - وهو حاضر - أبنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله أبنا^(٣) عبد الله بن جعفر، أبنا إسماعيل بن عبد الله - يعرف بـ «سمويه» - ثنا عمرو بن عثمان، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» .

(١/ق ١٩١-ب) ٢٣٠٩ - / وعن جابر بن عبد الله قال: «كانت للنبي ﷺ (حلة)^(٤) يلبسها في العيدين وفي الجمعة» .

رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه^(٥) من طريق حفص عن حجاج، وأظنه حجاج بن أبي عثمان^(٦) ، والله أعلم .

(١) وروى أبو داود (٥٢/٤ رقم ٤٠٦٥) والترمذي (١١٠/٥ رقم ٢٨١٢) عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران» . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

(٢) سنن النسائي (١٨٥/٣ رقم ١٥٧١) .

(٣) سقطت من «الأصل» ولا بد من إثباتها - كما مر في حديث آخر من «فوائد سمويه» (رقم ٧٤٢) وكما هو ثابت في إسناد القطعة الموجودة من هذه الفوائد (ق ١- أ) فإن بين ميلاد أبي علي الحداد ووفاة عبد الله بن جعفر بن فارس أكثر من سبعين سنة، ولد أبو علي سنة تسع عشرة وأربعمائة، ومات عبد الله بن جعفر سنة ست وأربعين وثلاثمائة، والله أعلم .

(٤) في صحيح ابن خزيمة: جبة .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٢/٣ رقم ١٧٦٦) .

(٦) قلت: رواه البيهقي في سننه (٢٤٧/٣) من طريق مسدد عن حفص بن غياث عن حجاج ابن أرطاة به، لهذا ذهب غير واحد من العلماء منهم الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/٢٩١ رقم ٧٣٧) والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٣٢٤ رقم ١٥٨٨) إلى أن الحجاج هو الحجاج بن أرطاة، وحفص هو ابن غياث، روى عن حجاج بن أرطاة، ولم يذكر =

٤٣٧ - باب المشي إلى العيد

٢٣١٠ - عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وأن يأكل قبل أن يخرج».

رواه ت^(١)، وقال: حديث حسن.

قلت: والحارث من جملة الضعفاء^(٢).

٢٣١٠م - وروى ق^(٣) - من روايته أيضاً - قال: «من السنة أن تمشي إلى العيد».

٢٣١١ - عن سعد القرظ: «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً».

رواه ق^(٤) من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، قال الإمام أحمد^(٥): لا يساوي حديثه شيئاً حرقناه ليس هو ممن يروى عنه، كان كذاباً. وقال أبو زرعة^(٦) والنسائي^(٧) والدارقطني^(٨): متروك.

٢٣١٢ - عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: «أن رسول الله

= المزي في التهذيب له رواية عن حجاج بن أبي عثمان، وحجاج بن أبي عثمان ثقة، ترجمته في التهذيب (٥/٤٤٣ - ٤٤٤)، وحجاج بن أرطاة ضعيف، ترجمته في التهذيب (٥/٤٢٠ - ٤٢٨).

(١) جامع الترمذي (٢/٤١٠ - رقم ٥٣٠).

(٢) ترجمته في التهذيب (٥/٢٤٤ - ٢٥٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤١١ - رقم ١٢٩٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٤١١ - رقم ١٢٩٤).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٢٦).

(٦) الجرح والتعديل (٥/٢٥٣ - رقم ١٢٠٢).

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين (١٥٦ - رقم ٣٧٣).

(٨) الضعفاء والمتروكين (٢٧١ - رقم ٣٣٢).

ﷺ كان يأتي العيد ماشياً».

رواه ق^(١) ، من رواية مندل بن علي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٢) .

٤٣٨ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٢٣١٣ - عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

وقال مرجا بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ : «ويأكلهن وتراً».

رواه خ^(٣) .

٢٣١٤ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

رواه الإمام أحمد^(٤) ق^(٥) ت^(٦) والدارقطني^(٧) ، وعنده: «وكان لا يأكل يوم النحر [شيئاً]^(٨) حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

(١) سنن ابن ماجه (١/٤١١ رقم ١٢٩٧).

(٢) ترجمته في التهذيب (٢٨/٤٩٣ - ٤٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/٥١٧ رقم ٩٥٣).

(٤) المسند (٥/٣٥٢، ٣٦٠).

(٥) سنن ابن ماجه (١/٥٥٨ رقم ١٧٥٦).

(٦) جامع الترمذي (٢/٤٢٦ رقم ٥٤٢) وقال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب.

(٧) سنن الدارقطني (٢/٤٥ رقم ٧).

(٨) من سنن الدارقطني.

٤٣٩ - باب التكبير في العيد

قال الله - عز وجل -: ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(١)

٢٣١٥ - عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: «سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفة - عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه». رواه خ^(٢) م^(٣).

٢٣١٦ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». رواه الدارقطني^(٤)، من رواية موسى بن محمد بن عطاء^(٥) عن الوليد بن محمد الموقري^(٦)، وكلاهما نسب إلى الكذب.

٢٣١٧ - عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض [فيكن]^(٧) خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». رواه خ^(٨) - وهذا لفظه - م^(٩)، ولفظه قالت: «كنا نؤمر بالخروج في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٣٤ - ٥٣٥ رقم ٩٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٩٣٣ رقم ١٢٨٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٤٤ رقم ٦).

(٥) ترجمته في الجرح والتعديل (٨/١٦١).

(٦) ترجمته في التهذيب (٣١/٧٦ - ٨١).

(٧) في «الأصل»: فيكبرن. والمثبت من صحيح البخاري.

(٨) صحيح البخاري (٢/٥٣٥ رقم ٩٧١).

(٩) صحيح مسلم (٢/٦٠٦ رقم ٨٩٠).

العيدين والمخبة والبكر، قالت: الحيض يخرجن {فيكن} (١) خلف الناس، يكبرن مع الناس».

قال البخاري (٢): وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، وتلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

٢٣١٨ - عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى، ولا يخرج حتى تخرج الشمس».

رواه سعيد بن منصور.

٤٤٠ - باب وقت الخروج إلى العيد

٢٣١٩ - (ب) / عن يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح».

رواه د (٣) ق (٤).

٢٣٢٠ - روى الشافعي (٥) عن إبراهيم بن محمد قال: أخبرني {أبو} (٦)

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٤/٢) باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(٣) سنن أبي داود (٢٩٥/١ - ٢٩٦ رقم ١١٣٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٤١٨/١) رقم ١٣١٧.

(٥) مسند الشافعي (ص ٧٤).

(٦) في «الأصل» ومسند الشافعي: «ابن» وهو تحريف، والتصويب من الأم (٢٣٢/١)، =

الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - أن أعجل [الأضحى]^(١) وأخر الفطر، وذكر الناس». وهذا مرسل، وإبراهيم بن محمد ضعيف.

٤٤١ - باب الخروج إلى العيدين في طريق والرجوع في غيره وذكر الخروج إلى المصلى

٢٣٢١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى». رواه خ^(٢).

٢٣٢٢ - عن بكر بن مبشر الأنصاري قال: «كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر والأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي إلى المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا». رواه د^(٣).

٢٣٢٣ - عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». رواه خ^(٤).

= ورواه البيهقي في المعرفة (٣/٣٣ رقم ١٨٧٨)، والسنن الكبرى (٣/٢٨٢)، وفيه «أبو» على الصواب، وأبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي، ترجمته في التهذيب (١٧/٤١٤، ٤١٧)، وقال البيهقي في السنن: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده.

(١) في «الأصل»: الأضحى. والمثبت من مسند الشافعي.

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٢٠ رقم ٩٥٦).

(٣) سنن أبي داود (١/٣٠١ رقم ١١٥٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٤٧ رقم ٩٨٦).

٢٣٢٤ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره».

رواه خ^(١) معلقاً عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة - يعني: مثل حديث جابر الذي قبله - قال: وحديث جابر أصح.
ورواه الإمام أحمد^(٢) ت^(٣) ، وقال: حديث غريب^(٤) .

٢٣٢٥ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر».
رواه د^(٥) ق^(٦) .

٢٣٢٦ (١/١٩٣-١) - عن سعد - هو المعروف بالقرظ -: «أن/ النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على [دار]^(٧) سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفسطاط، ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط»^(٨) .

(١) صحيح البخاري (٥٤٧/٢) وفيه سقط، راجع تحفة الأشراف (١٧٩/٢ - ١٨٠) والفتح (٥٤٨/٢ - ٥٤٩) وإرشاد الساري (٢٢٦/٢) وشرح الترمذي للشيخ أحمد شاكر (٤٢٥/٢).

(٢) المسند (٣٣٨/٢).

(٣) جامع الترمذي (٤٢٤/٢) رقم (٥٤١).

(٤) في جامع الترمذي وعارضة الأخوذي (١١/٣) وتحفة الأشراف (٤٦٦/٩) رقم (١٢٩٣٧) وتحفة الأخوذي (٩٦/٣) رقم (٥٣٩): حسن غريب.

(٥) سنن أبي داود (٣٠٠/١) رقم (١١٥٦).

(٦) سنن ابن ماجه (٤١٢/١) رقم (١٢٩٩).

(٧) في «الأصل»: داري. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٨) البلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة. معجم البلدان (٥٦٥/١).

٢٣٢٧ - وروى^(٢) أيضاً عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه». هو من رواية مندل بن علي، وقد تكلم فيه^(٣) .

٤٤٢ - باب الاغتسال في العيدين

٢٣٢٨ - عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» .

رواه ق^(٤) عن جبارة بن مغلس، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٥) .

٢٣٢٩ - عن الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - : «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام» .

رواه ق^(٦) وعبد الله بن الإمام أحمد^(٧) عن غير أبيه، من رواية يوسف بن خالد السمتي^(٨) قال يحيى بن معين^(٩) : كذاب خبيث، رجل سوء .

(١) سنن ابن ماجه ٤١١/١ - ٤١٢ رقم ١٢٩٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ٤١٢/١ رقم ١٣٠٠ .

(٣) ترجمته في التهذيب ٤٩٣/٢٨ - ٤٩٩ .

(٤) سنن ابن ماجه ٤١٧/١ رقم ١٣١٥ .

(٥) ترجمته في التهذيب ٤٨٩/٤ - ٤٩٣ .

(٦) سنن ابن ماجه ٤١٧/١ رقم ١٣١٦ .

(٧) زوائد المسند (٧٨/٤) .

(٨) في «الأصل»: السهمي . وهو تحريف، قال ابن أبي حاتم: يقال: إنما سمي السمتي للحيته وسمته . الجرح (٢٢١/٩) والأنساب (٢٩٤/٣) .

(٩) الجرح والتعديل (٢٢١/٩) رقم ٩٢٥ .

٢٣٣٠ - وروى مالك في الموطأ^(١) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(٢)».

٤٤٣ - باب الصلاة إلى العنزة وحملها بين يدي الإمام

٢٣٣١ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمصلى بين يديه، فصلى^(٣) إليها^(٤)».

وفي لفظ^(٥): «إن النبي ﷺ كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي». رواه خ - وهذا لفظه - م^(٦).

٢٣٣٢ (ب) (١٩٣-ق) - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترًا بحربة».

رواه س^(٧) ق^(٨)، وهذا لفظه.

٤٤٤ - باب الخطبة بعد صلاة العيد

٢٣٣٣ - عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر

(١) الموطأ (١/ ١٦٥ رقم ٢).

(٢) من الموطأ.

(٣) بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي، وهي رواية أبي ذر، وفي رواية: «فصلي» وفي ثالثة لأبي ذر والأصيلي عن الحموي والكشميهني: «نصلي» بنون الجماعة. إرشاد الساري (٢/ ٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٣٧ رقم ٩٧٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٣٧ رقم ٩٧٢).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٥٩ رقم ٥٠١).

٢٣٣٢ - خرجه الضياء في المختارة (٧/ ٢٦٩ - ٢٧٠ رقم ٢٧٢٠ - ٢٧٢٣).

(٧) السنن الكبرى (١/ ٥٤٦ رقم ١٧٧٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٤ رقم ١٣٠٦).

وعمر وعثمان - رضوان الله عليهم - فكلهم يصلوها قبل الخطبة، ثم {يخطب} (١) قال: فنزل نبي الله، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء - ومعه بلال - فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (٢) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة - لم يجبه غيرها منهن -: نعم يا نبي الله - لا يدري حينئذ من هي - قال: فتصدقن. فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدى لكنَّ أبي وأمي. فجعلن يلقين الفتخ (٣) والخواتم في ثوب بلال (٤).

وفي لفظ (٥): «ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، قال: فأتاهن، فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة - وبلال قائل بثوبه - فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص (٦) والشيء».

رواه خ (٧) م - وهذا لفظه - وفي رواية البخاري: «لا يدري حسن من هي» وهو في الإسناد حسن بن مسلم بدل: «حينئذ» (٨).

٢٣٣٤ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين

(١) من صحيح مسلم.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٣) قَتَخَ بفتح الحاء جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وُضعت في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضاً على فتخات وفتاخ. النهاية (٤٠٨/٣).

(٤) صحيح مسلم ٦٠٢/٢ رقم ١/٨٨٤.

(٥) صحيح مسلم ٦٠٢/٢ رقم ٢/٨٨٤.

(٦) الخُرْص - بالضم والكسر - الحلقة الصغيرة من الحلبي، وهو من حلي الأذن. النهاية (٢٢/٢).

(٧) صحيح البخاري (٥٤١/٢) رقم ٩٧٩.

(٨) قال النووي في شرح مسلم (١٨٢/٤ - ١٨٣): هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: «حينئذ» وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيف =

قبل الخطبة».

رواه خ^(١) م^(٢).

٢٣٣٥ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله يقول: سمعته يقول: «إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»^(٣).

٢٣٣٥ م - وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٤).

٢٣٣٦ - وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ قام فبدأ [بالصلاة]^(٥) ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط - يعني: ثوبه - يلقي فيه النساء صدقة». قلت^(٦) لعطاء: زكاة الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة/ يتصدقن حيثن تلقي فتحها ويلقين. قلت^(٧) لعطاء: أترى حقاً على الإمام [الآن]^(٧) أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟ قال: إن ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا.

= وصوابه: «لا يدري حسن من هي» وهو حسن بن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس، ووقع في البخاري على الصواب - من رواية إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق -: «لا يدري حسن». قلت: ويحتمل تصحيح «حيثن» ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن بشياهن لا يدري من هي. اهـ.

(١) صحيح البخاري (٢/٥٢٥ رقم ٩٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/٥٢٣ رقم ٩٥٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٢٣ رقم ٩٦٠).

(٥) في «الأصل»: بالخطبة. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) القائل هو ابن جريج الراوي عن عطاء.

(٧) في «الأصل»: إلا. والمثبت من صحيح البخاري.

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) ، وفي لفظ لمسلم^(٣) : «وقال: تصدقن؛ إن أكثركن حطب جهنم. فقامت امرأة - من سفلة^(٤) النساء، سفعاء^(٥) الخدين - فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن».

٢٣٣٧ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى {صلاته}^(٦) وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاه^(٧) فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، كان يقول: تصدقوا، تصدقوا. وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصراً مروان

(١) صحيح البخاري (٥٢٣/٢) رقم ٩٦١، ٥٤٠/٢ - ٥٤١ رقم ٩٧٨.

(٢) صحيح مسلم (٦٠٣/٢) رقم ٨٨٥.

(٣) صحيح مسلم (٦٠٣/٢ - ٦٠٤ رقم ٨٥٥/٤).

(٤) كذا في «الأصل» وفي صحيح مسلم: «سطة». قال النووي في شرح مسلم (١٨٦/٤) - (١٨٧): هكذا هو في النسخ «سطة» بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ «واسطة النساء» قال القاضي: معناه من خيارهن، والوسط: العدل والخيار. قال: وزعم حذاق شيوننا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه «من سفلة النساء» وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده والنسائي، وفي رواية لابن أبي شيبة: «امرأة ليست من عليّة النساء» وهذا ضد التفسير الأول. ويعضده قوله بعد: «سفعاء الخدين». هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعوه من تغير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء - كما فسره هو - بل المراد امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهن، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي: توسطتهم. اهـ.

(٥) السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر. النهاية (٣٧٤/٢).

(٦) في «الأصل»: صلاة. والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) في صحيح مسلم: مصلاهم.

حتى أتينا المصلي، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني [بيده] ^(١) كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره (إلى) ^(٢) الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد [قد] ^(٣) ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم. ثلاث مرات، ثم انصرف.

رواه خ ^(٤) م ^(٥) - وهذا لفظه - ورواية البخاري قال: «كان النبي ﷺ يخرج

يوم الفطر والأضحى إلى المصلي، فأول شيء يبدأ [به] ^(٦) الصلاة، ثم يخطب فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرج مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلي إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذته بثوبه فجذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذته بثوبه فجذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت/ له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

٢٣٣٨ - عن طارق بن شهاب قال: «أخرج مروان المنبر في يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم العيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد:

(١) في «الأصل»: به. والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: نحو.

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٢٠ رقم ٩٥٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩).

(٦) في «الأصل»: فيه. والمثبت من صحيح البخاري.

أما هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

٤٤٥ - باب لا يؤذن للعید ولا یقام

٢٣٣٩ - عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم أضحى».

رواه خ^(٢) م^(٣).

٢٣٤٠ - عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان». رواه م^(٤).

٤٤٦ - باب لا یصلي قبل العید ولا بعده

٢٣٤١ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء - ومعه بلال - فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وسخابها»^(٥).

رواه خ^(٦) م^(٧)، وعنده: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى - أو فطر -

(١) رواه مسلم (٦٩/١) رقم (٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٣/٢) رقم (٩٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٤/٢) رقم (٨٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٦٠٤/٢) رقم (٨٨٧).

(٥) هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومخلب وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. النهاية (٣٤٩/٢).

(٦) صحيح البخاري (٥٢٥ - ٥٢٦) رقم (٩٦٤) واللفظ له.

(٧) صحيح مسلم (٦٠٦/٢) رقم (٨٨٤).

فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء - ومعه بلال - فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها.

٢٣٤٢ - عن ابن عمر: «أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر

(١/ق ١٩٥-١) [أن^(١)] / النبي ﷺ فعله».

رواه الإمام أحمد^(٢) ت^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٣٤٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد».

رواه ق^(٤).

٢٣٤٤ - وروى^(٥) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين».

٤٤٧ - باب خروج النساء في العيد

٢٣٤٥ - عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق^(٦)، والحیض، وذوات الخدور^(٧)، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها

(١) من المسند وجامع الترمذي.

(٢) المسند (٥٧/٢).

(٣) جامع الترمذي (٤١٨/٢ - ٤١٩ رقم ٥٣٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٢).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٣).

(٦) العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق. النهاية (١٧٩/٣).

(٧) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. النهاية (١٣/٢).

جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلابها».

رواه خ^(١) م^(٢) - واللفظ له - وقد تقدم باقي حديثها في باب التكبير في العيد^(٣).

٢٣٤٦ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين». رواه ق^(٤)، من رواية حجاج بن أرطاة، وقد تكلم فيه^(٥).

٤٤٨ - باب التكبير في صلاة العيد ورفع اليدين

٢٣٤٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، ولم يصل قبلها ولا بعدها».

رواه الإمام أحمد^(٦) - وهذا لفظه - وقال: أنا أذهب إلى هذا.

وروى د^(٧) قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما».

وروى ق^(٨): عن النبي ﷺ: «كبر في صلاة العيدين [سبعا وخمسا]^(٩)».

(١) صحيح البخاري (١/٥٠٤ رقم ٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٣).

(٣) الحديث رقم (٢٣١٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٤١٥ رقم ١٣٠٩).

(٥) ترجمته في التهذيب (٥/٤٢٠ - ٤٢٨).

(٦) المسند (٢/١٨٠).

(٧) سنن أبي داود (١/٢٩٩ رقم ١١٥١).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٨).

(٩) في «الأصل»: سبع وخمس. والمثبت من سنن ابن ماجه.

٢٣٤٨ - عن كثير بن عبد الله - هو ابن عمرو بن عوف - {عن أبيه عن جده} ^(١) :
«أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة».

(١/ق ١٩٥-ب) رواه ت ^(٢) / وقال: حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .

ورواه ابن ماجه ^(٣) : «أن النبي ﷺ كبر في العيدين، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة».

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الإمام أحمد ^(٤) : لا يساوي حديثه شيئا. وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به. وقد تكلم فيه غير واحد من العلماء ^(٥) .

٢٣٤٩ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا سوى (تكبير) ^(٦) الركوع».

رواه د ^(٧) - وهذا لفظه - ورواه ق ^(٨) : «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى (تكبير) ^(٦) الركوع».
وهو من رواية ابن لهيعة.

(١) من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (٢/٤١٦ رقم ٥٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/١٦٢ رقم ١٤٩٥).

(٥) ترجمته في التهذيب (٢٤/١٣٦ - ١٤٠).

(٦) في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه: تكبيرتي.

(٧) سنن أبي داود (١/٢٩٩ رقم ١١٤٩، ١١٥٠).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٤٠٧ رقم ١٢٨٠).

٢٣٥٠ - وروى الدارقطني^(١) من رواية ابن لهيعة^(٢) حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبير الاستفتاح، ويقرأ بـ «قاف والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة».

٢٣٥١ - عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - حدثني أبي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

رواه ق^(٣) والدارقطني^(٤)، ولم يقل: «قبل القراءة» وزاد: «وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

٢٣٥٢ - عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد».

رواه أبو بكر الأثرم.

٤٤٩ - باب ما يقرأ في العيدين

٢٣٥٣ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ/ فيهما بـ «قاف والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة وانشق القمر».

رواه م^(٥) أبو واقد اسمه الحارث بن عوف.

٢٣٥٤ - عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية».

قال: وإذا

(١) سنن الدارقطني (٢/٤٦ رقم ١٢).

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: «و». وهي زيادة مقحمة فيما أرى.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٧).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٤٧ رقم ١٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٠٧ رقم ٨٩١).

اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضاً في الصلاتين». رواه م^(١).

٢٣٥٥ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في (العيد)^(٢) بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية».

رواه ق^(٣). من رواية موسى بن عبيدة، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة^(٤).

٢٣٥٦ - عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية».

رواه الإمام أحمد^(٥).

٤٥٠ - باب الجلوس للخطبة

٢٣٥٧ - عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

رواه د^(٦) - وهذا لفظه - ق^(٧) س^(٨) ، وقال أبو داود: هذا مرسل^(٩).

(١) صحيح مسلم (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨).

(٢) في سنن ابن ماجه: «العيدين».

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٠٨ رقم ١٢٨٣).

(٤) ترجمته في التهذيب (٢٩/١٠٤ - ١١٤).

(٥) المسند (٥/١٤).

(٦) سنن أبي داود (١/٣٠٠ رقم ١١٥٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤١٠ رقم ١٢٩٠).

(٨) سنن النسائي (٣/١٨٥ رقم ١٥٧٠).

(٩) يعني: أن الصواب مرسل، قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. نقله المزي في

التحفة (٤/٣٤٧ رقم ٥٣١٥).

٤٥١ - باب الخطبة قائماً

تقدم في باب الجمعة حديث ابن عمر^(١) وجابر بن سمرة^(٢) وكعب بن عجرة^(٣).

٤٥٢ - باب الخطبة على البعير وغير ذلك

٢٣٥٨ - عن أبي كامل الأحمسي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته، وحشبي أخذ بخطام الناقة». رواه ق^(٤) س^(٥)، واللفظ له.

٢٣٥٩ - عن سلمة بن نبيط عن أبيه: «أنه حج، فقال: رأيت النبي ﷺ يخطب على بعير». رواه ق^(٦).

٢٣٦٠ - عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: «رأيت النبي ﷺ - / وأبي (١/ق ١٩٦-ب {مردفي} خلفه على حمار، وأنا صغير فرأيت رسول الله ﷺ - يخطب بمنى على ناقته العضباء»^(٨).

(١) الحديث رقم (٢٢٣٤).

(٢) الحديث رقم (٢٢٣٥).

(٣) الحديث رقم (٢٢٣٦).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٤٠٨ رقم ١٢٨٤، ١٢٨٥).

(٥) سنن النسائي (٣/١٨٥ رقم ١٥٧٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٠٩ رقم ١٢٨٦).

(٧) في «الأصل»: مردف. والمثبت من المسند.

(٨) رواه أبو داود (٢/١٩٨ رقم ١٩٥٤) والنسائي في الكبرى (٢/٤٤٣ رقم ٤٠٩٥) وابن

خزيمة (٤/٣١٠ رقم ٢٩٥٣).

رواه الإمام أحمد^(١) .

٢٣٦١ - عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال: حدثني {أبي}^(٢) عن أبيه عن جده {قال: «كان النبي ﷺ} يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين» .

رواه ق^(٤) .

٢٣٦٢ - عن جابر - هو ابن عبد الله - قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر - أو أضحى - فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام» .

رواه ق^(٥) .

٢٣٦٣ - عن يزيد بن البراء عن أبيه: «أن النبي ﷺ نول قوساً فخطب عليه» .
رواه د^(٦) ، وهو من رواية أبي جناب، وقد ضعفه بعضهم، واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي^(٧) .

٤٥٣ - باب إعلام الإمام المأمومين

في خطبته ما يجب عليهم

٢٣٦٤ - عن الحسن: «أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال: أدوا زكاة صومكم . فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من كان ها هنا من أهل المدينة قوموا

(١) المسند (٧/٥) .

(٢) في «الأصل»: أبيه . والمثبت من سنن ابن ماجه .

(٣) من سنن ابن ماجه .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٤٠٩ رقم ١٢٨٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (١/٤٠٩ رقم ١٢٨٩) .

(٦) سنن أبي داود (١/٢٩٨ رقم ١١٤٥) .

(٧) ترجمته في التهذيب (٣١/٢٨٤ - ٢٩٠) .

إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم {لا} ^(١) يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، نصف صاع لمن برأ ^(٢) أو صاع من تمر أو شعير.

رواه د ^(٣) س ^(٣) ، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس.

٢٣٦٥ - عن البراء قال: «خطب النبي ﷺ يوم النحر، فقال: إن أول ما نبأ به {٤} في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب ستتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء. فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من مسنة. فقال: اجعلها مكانها - أو قال: اذبحها ولن {٥} تجزي جذعة عن أحد بعدك» ^(٦).

وفي لفظ ^(٧): «والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة/ وعرفت أن اليوم (١/ق ١٩٧-أ) يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيرانني. فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، أفتجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك». رواه خ - وهذا لفظه - م ^(٨).

(١) من سنن النسائي.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٤ - ١١٥ رقم ١٦٢٢).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٩٠ رقم ١٥٧٩) واللفظ له.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) في «الأصل»: لم. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٥٢٩ رقم ٩٦٨).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٦ رقم ٩٨٣).

(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١).

٢٣٦٦ - عن أنس بن مالك قال: «إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، جيران لي إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: فقر، وإني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي أحب إلي من شاتي لحم. فرخص له فيها». رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢).

٢٣٦٧ - عن جندب قال: «[صلى رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله]». رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥).

٤٥٤ - باب كراهية حمل السلاح في العيد والحرم

٢٣٦٨ - عن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فتزلت فتزعتها - بمنى - فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو [نعلم]^(٦) من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح في الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»^(٧).

(١) صحيح البخاري (٥٤٦/٢) رقم (٩٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٥٤/٣) رقم (١٩٦٢).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٥٤٧/٢) رقم (٩٨٥).

(٥) صحيح مسلم (١٥٥١/٣) رقم (١٩٦٠).

(٦) من صحيح البخاري.

(٧) صحيح البخاري (٥٢٧/٢) رقم (٩٦٦).

وفي لفظ^(١) قال: «من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله. يعني: الحجاج».

رواه خ.

٢٣٦٩ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو».

رواه ق^(٢).

٤٥٥ - باب في الضرب بالدف يوم العيد

وغير ذلك من اللعب

٢٣٧٠ - / عن عائشة: «أن أبا بكر - رضي الله عنهما - دخل عليها وعندها (١/ق ١٩٧-ب

جارتان في أيام منى تدفنان وتضربان - والنبي ﷺ متغش بثوبه - فانتهرهما أبوبكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه. فقال: دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد وتلك أيام منى. وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر - رضي الله عنه - فقال النبي ﷺ: دعهم، أمناً بني {أرفادة}^(٣). يعني من الأمن^(٤).

وفي لفظ^(٥) : قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ - وعندي جارتان تغنيان

(١) صحيح البخاري (٢/٥٢٧ رقم ٩٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤١٧ رقم ١٣١٤).

(٣) في «الأصل»: رفة. والمثبت من صحيح البخاري، قال ابن حجر في الفتح (٢/٥١٥): بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء، وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل:

هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، وقيل: المعنى: يا بني الإمام.

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٥٠ رقم ٩٨٧، ٩٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/٥١٠ رقم ٩٤٩، ٩٥٠).

بغناء بعث - فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ. فأقبل عليه رسول الله ﷺ فلما غفل غمزتهما. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم بني أرفدة. حتى إذا مللت. قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي».

رواه خ - وهذا لفظه - ومسلم^(١).

٢٣٧١ - [عن عامر قال: (٢)] «شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار، فقال: ما لي لا أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ». رواه ق^(٣).

٢٣٧٢ - وروى^(٤) عن قيس بن سعد: «ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر».

التقليس: اللعب.

٤٥٦ - باب إذا علم العيد آخر النهار وغيره

٢٣٧٣ - عن [أبي] عمير بن أنس عن عمومة له، من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس

(١) صحيح مسلم (٢/٦٠٧ - ٦١٠ رقم ٨٩٢).

(٢) من سنن ابن ماجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤١٣ رقم ١٣٠٢).

(٤) سنن ابن ماجه (١/٤١٣ رقم ١٣٠٣).

(٥) من سنن أبي داود وغيره.

فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاتهم».

رواه الإمام أحمد^(١) د^(٢) - وهذا لفظه - ق^(٣) س^(٤).

٢٣٧٤ - عن أبي هريرة قال: / قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم تفطرون، (١/ق ١٩٨-أ) والأضحى يوم تضحون».

رواه د^(٥) ق^(٦) ت^(٧)، وزاد في أوله: «الصوم يوم تصومون» وقال: حديث حسن غريب.

٢٣٧٥ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس».

رواه ت^(٨)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

٤٥٧ - باب فيمن فاتته صلاة العيد

٢٣٧٦ - عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس قال: «كان إذا كان منزله [بالطف]^(٩) فلم يشهد العيد بالبصرة، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه

(١) المسند (٥٧/٥، ٥٨).

(٢) سنن أبي داود (١/٣٠٠ رقم ١١٥٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣).

(٤) سنن النسائي (٣/١٨٠ رقم ١٥٥٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٩٧ رقم ٢٣٢٤).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٣١ رقم ١٦٦٠).

(٧) جامع الترمذي (٣/٨٠ رقم ٦٩٧).

(٨) جامع الترمذي (٣/١٦٥ رقم ٨٠٢).

(٩) في «الأصل»: بلطف. والطف: أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية، فيها كان مقتل الحسين. قاله ياقوت في معجم البلدان (٤/٤٠) والأثر رواه عبد الله بن أحمد في مسائله - كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٦/١٧٦) - عن أبيه، =

عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر، ويكبر بهم كتكبيرهم، فكان يكبر ركعتين يكبر فيهما تسعاً خمساً في الأولى، وأربعاً في الآخرة.

رواه سعيد بن منصور.

٢٣٧٧ - وروى عن ابن مسعود قال: «من فاتته الصلاة مع الإمام يوم العيد فليصل أربعاً»^(١).

٤٥٨ - باب فضل أيام العشر

والتعبد فيها وأيام التشريق

٢٣٧٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه - يعني أيام العشر - (قالوا)^(٢): ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

رواه خ^(٣).

٢٣٧٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله - تعالى - ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر؛ فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

رواه الإمام أحمد^(٤).

= عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر به، وفيه «بالطف» على الصواب.

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٠): أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح. اهـ. وقال

ابن رجب في فتح الباري له (٦/ ١٧١): واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن

المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٣٠ رقم ٩٦٩).

(٤) المسند (٢/ ٧٥).

٢٣٨٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «ما من أيام أحب إلى الله - عز وجل - أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن اليوم من صيامها يعدل صيام سنة، وليلة منها بليلة القدر».

رواه ق^(١) ت^(٢) ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل.

قلت: ومسعود بن واصل ضعفه أبو داود^(٣).

٢٣٨١ - / عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله (١/ق ١٩٨-ب) فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء». رواه م^(٤).

٢٣٨٢ - عن نيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل».

رواه م^(٥).

٤٥٩ - باب صفة التكبير وإلى أي وقت يكبر

٢٣٨٣ - (قال)^(٦) ابن عباس: «واذكروا الله في أيام معلومات»^(٧) أيام العشر،

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٥١ رقم ١٧٢٨).

(٢) جامع الترمذي (٣/١٣١ رقم ٧٥٨).

(٣) ضعفه أبو داود الطيالسي، قاله الدارقطني في العلل (٩/٢٠٠ رقم ١٧١٩)، وكذا ضعفه أبو داود السجستاني فقال: ليس بذلك. سؤالات الآجري (٢/٦٣ رقم ١١٣٩) والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم (٢/٩٨٢ - ٩٨٣ رقم ١٣٤٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١١٤١).

(٦) في «الأصل»: عن قال.

(٧) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/٢١٥ - ٢١٦): «واذكروا الله في أيام معلومات» =

والأيام المعدودات أيام التشريق».

٢٣٨٣م - وكان ابن عمر و[أبو] هريرة - رضي الله عنهم - يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهم».

كذا ذكره خ^(٢).

٢٣٨٤ - عن علي وعمار - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق».

رواه الدارقطني^(٣).

٢٣٨٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات»^(٤).

= باللام رواية كريمة وابن شويبه، وهي خلاف التلاوة؛ لأنها في سورة البقرة ﴿معدودات﴾ بالذال، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ويذكروا الله في أيام معدودات» بالذال وهي مخالفة للتلاوة أيضاً؛ لأنها وإن كانت موافقة لآية البقرة في «معدودات» بالذال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الأمر، موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع، لكن تلك آية الحج ﴿معلومات﴾ باللام، مع إثبات اسم في قوله: ﴿ويذكروا اسم الله﴾ ولأبي ذر أيضاً عن الكشميهني - مما في الفتح والعمدة -: «ويذكروا الله في أيام معلومات» باللام بلفظ سورة الحج، لكنه حذف لفظ اسم، وبالجمله فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة، ومن ثم استشكلت، وأجيب بأنه لم يقصد بها التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس إنما أراد تفسير المعدودات والمعلومات، نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة أبي ذر عن الكشميهني: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ باللام، وهذا موافق لما في الحج.

(١) في «الأصل»: أبي. والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٣٠) باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٣) سنن الدارقطني (٢/٤٩ رقم ٢٦).

(٤) رواه الدارقطني (٢/٤٩ رقم ٢٧).

والحديثان من رواية عمرو بن شمر^(١) عن جابر الجعفي^(٢)، وهما قد ضعفا.

٢٣٨٦ - وروى^(٣) أيضاً من طريقهما عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر {الله أكبر}^(٤) ولله الحمد. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر في آخر أيام التشريق».

٢٣٨٧ - وروى^(٥) عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله: «سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر {الله أكبر}^(٤) ثلاثاً».

٢٣٨٧ م - وعن^(٦) داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

(١) ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٤٤ رقم ٢٥٨٣) والجرح والتعديل (٦/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) ترجمته في التهذيب (٤/٤٦٥ - ٤٧٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٥٠ رقم ٢٩).

(٤) من سنن الدارقطني.

(٥) سنن الدارقطني (٢/٥٠ - ٥١ رقم ٣٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٥٠ - ٥١ رقم ٣٢) أيضاً.

كتاب الكسوف

٤٦٠ - الأمر بالصلاة والدعاء في الكسوف

(١/ق ١٩٩-أ) ٢٣٨٨ - / عن ابن عمر: «أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

رواه خ^(١) م^(٢).

٢٣٨٩ - عن أبي مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا».

رواه خ^(٣) م^(٤)، ولفظه عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

وفي لفظ له^(٥): «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم».

٢٣٩٠ - عن المغيرة بن شعبة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال

(١) صحيح البخاري (٢/٦١١ رقم ١٠٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٣٠ رقم ٩١٤) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٢/٦١١ رقم ١٠٤١).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٢٨ رقم ٩١١).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٢٨ رقم ٩١١/٢٣).

رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموه فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف».

رواه خ^(١) م^(٢) ، وعند البخاري: «وصلوا حتى تنجلي»، وليس عند مسلم: «فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم».

٢٣٩١ - عن أبي {بكرة}^(٣) قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب^(٤) إليه الناس، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم. وذلك أن ابنًا للنبي ﷺ {مات}^(٥) يقال له إبراهيم فقال الناس {في ذلك}^(٥)». رواه خ^(٦).

٤٦١ - باب الأمر بصلاة الكسوف جماعة

٢٣٩٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص/ أنه قال: «لما انكسفت الشمس على (١/ق ١٩٩-ب عهد رسول الله ﷺ نودي: الصلاة جامعة. فرجع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فرقع ركعتين في سجدة، ثم جلي عن الشمس. قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط أطول منه».

(١) صحيح البخاري (٢/٦٣٦ رقم ١٠٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٣٠ رقم ٩١٥).

(٣) في «الأصل»: هريرة. والمثبت من صحيح البخاري، ولأبي هريرة حديث في صلاة الكسوف، انفرد بإخراجه النسائي في سننه (٣/١٣٩ - ١٤٠ رقم ١٤٨٢). والله أعلم.

(٤) أي: رجع. النهاية (١/٢٢٧).

(٥) من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٢/٦٣٧ رقم ١٠٦٣).

رواه خ^(١) م^(٢) ، وهذا لفظه .

٤٦٢ - باب صفة صلاة الكسوف

٢٣٩٣ - عن عائشة أنها قالت : «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثلما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته (فإذا رأيتم)^(٣) ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحد أعير من الله - عز وجل - أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» .

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥) وفي رواية^(٦) : «ثم سجد ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطال {القيام}^(٧) ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس» . وفي آخره : «ألا هل بلغت» .

(١) صحيح البخاري (٢/٦٢٦ رقم ١٠٥١) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ٩١٠) .

(٣) تكررت في «الأصل» .

(٤) صحيح البخاري (٢/٦١٥ رقم ١٠٤٤) .

(٥) صحيح مسلم (٢/٦١٨ - ٦٢١ رقم ٩٠١) .

(٦) صحيح مسلم (٢/٦١٨ رقم ٩٠١) .

(٧) من صحيح مسلم .

وفي لفظ له^(١) : «أما بعد، فإن الشمس» وفي آخره: «ثم رفع يديه فقال: اللهم هل بلغت».

٢٣٩٤ - عن عائشة قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ،

فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس / وراه، فاقرأ (١/ق ٢٠٠-أ) رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ثم قام فاقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة». وقال أيضاً: «فصلوا حتى يُفرج^(٢) عنكم». وقال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتُم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة، حين رأيتموني جعلت أقدم - وفي رواية -: أتقدم - ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لحي، وهو الذي سيب السوائب».

رواه خ^(٣) إلى قوله: «فافزعوا إلى الصلاة» ورواه م^(٤) بتمامه، وهذا لفظه.

٢٣٩٥ - وعن عائشة: «أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله

(١) صحيح مسلم (٢/٦١٩ رقم ٢/٩٠١).

(٢) في صحيح مسلم: «يُفرج الله».

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٢٠ رقم ١٠٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦١٩ رقم ٣/٩٠١).

عائذاً بالله من ذلك. ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فكسفت الشمس فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ بين ظهرائي الحجر، ثم قام فصلى، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع وقام قياماً طويلاً، وهو دون قيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم سجد، وهو دون السجود الأول، ثم انصرف/ فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢)، ولم يذكر السجود وما بعده، وعنده: «ثم رفع وقد تجلت الشمس، فقال: إني قد رأيكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال. قالت عائشة: فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر».

٢٣٩٦ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات».

رواه خ^(٣) م^(٤)، وهذا لفظه.

٢٣٩٧ - عن عبد الله بن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون

(١) صحيح البخاري (٢/٦٢٥ رقم ١٠٤٩، ١٠٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٢١ - ٦٢٢ رقم ٩٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٣٨ - ٦٣٩ رقم ١٠٦٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٢٠ رقم ٥/٩٠١).

القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت^(١). فقال: إني رأيته الجنة؛ فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أر منظراً كالיום قط {أفطع}^(٢) ورأيت {أكثر أهلها}^(٣) النساء. {قالوا: بسم يا رسول الله؟}^(٤) قال: بكفرهن. قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيته منك خيراً قط».

رواه خ^(٤) - وهذا لفظه - م^(٥).

٢٣٩٨ - عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «أتيت عائشة زوج النبي ﷺ -

حين/ خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون - فإذا هي قائمة تصلي، فقلت: (١/ق ٢٠١-أ) ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أن^(٦) نعم، قالت: فقممت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي {الماء}^(٧)، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما

(١) أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء. النهاية (٤/ ١٨٠).

(٢) من صحيح البخاري.

(٣) في «الأصل»: أكثرها. والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦٢٧ - ٦٢٨ رقم ١٠٥٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢ رقم ٩٠٧).

(٦) هذه رواية الكشميهني - من رواية صحيح البخاري - بنون بدل الياء، ولغيره «أي» بالياء

كما في الفتح (٢/ ٦٣٢) وإرشاد الساري (٢/ ٢٧٤).

(٧) من صحيح البخاري.

من شيء كنت لم {أره} ^(١) إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً من - فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء -: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمن - لا أدري {أي} ^(٢) ذلك قالت أسماء - فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نعم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً ^(٣)، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

رواه خ ^(٣) - وهذا لفظه - م ^(٤) .

وفي لفظ: «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد».

أخرجاه ^(٥) أيضاً، ولفظه للبخاري، وزاد ^(٦) : «قالت: لقد {أمر} ^(٧) النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس».

ولمسلم ^(٨) «قالت: فزع النبي ﷺ يوماً - قالت: تعني يوم كسفت الشمس - فأخذ {أدرعاً} ^(٩) حتى أدرك بردائه فقام (الناس) ^(١٠) قياماً طويلاً؛ لو أن إنساناً أتى

(١) من صحيح البخاري.

(٢) في صحيح البخاري: «لموقناً» قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/٢٧٤): ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «لمؤمناً».

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٣١ - ٦٣٢ رقم ١٠٥٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٢٤ رقم ٩٠٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٣٦ رقم ١٠٦١) وصحيح مسلم (٢/٦٢٤ رقم ٩٠٥).

(٦) صحيح البخاري (٢/٦٣٢ رقم ١٠٥٤).

(٧) في «الأصل»: أمرني. والمثبت من صحيح البخاري.

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٢٥ رقم ٩٠٦).

(٩) من صحيح مسلم.

(١٠) في صحيح مسلم: للناس.

لم يشعر أن النبي ﷺ ركع ما حدث أنه ركع؛ من طول القيام». وفي لفظ له^(١) : «فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني وإلى الأخرى أسقم مني».

وفي لفظ له^(٢) : «فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقمتم معه، فأطال القيام حتى رأيته أريد أن أجلس، ثم ألفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعف مني فأقوم، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى [لو]^(٣) أن رجلاً جاء خيّل إليه أنه لم يركع».

٢٣٩٩ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام/ ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، (١/ق ٢٠١-ب) ثم ركع فأطال الركوع [ثم رفع]^(٤) ثم سجد فأطال السجود [ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود]^(٤)، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم [رفع، ثم]^(٥) سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: قد دنت مني الجنة لو اجتزأت عليها لجتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب أو^(٦) أنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال -: تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ (قال)^(٧) :

(١) صحيح مسلم (٢/٦٢٥ رقم ١٥/٩٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٢٥ - ٦٢٦ رقم ١٦/٩٠٦).

(٣) من صحيح مسلم.

(٤) من صحيح البخاري.

(٥) من صحيح البخاري، وانظر إرشاد الساري (٢/٧٨).

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٧٠): «أو أنا معهم» كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها

واو عاطفة وهي على مقدر، وفي رواية كريمة بحذف همزة الاستفهام، وهي مقدرة.

(٧) في صحيح البخاري: قالوا.

حبستها حتى ماتت جوعاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل - قال نافع: حسبته أنه قال: - من خشيش - أو خشاش^(١) - الأرض.

رواه خ^(٢).

٢٤٠٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - في يوم شديد الحر - فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركعت وأربع سجعات، ثم قال: إنه عرض عليّ كل شيء توجلونه، فعرضت عليّ الجنة حتى لو تناولت منها قطعاً أخذته - أو قال: تناولت منها قطعاً فقصرت يدي عنه - وعرضت عليّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قُصبه^(٣) في النار، وأنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي». رواه م^(٤).

٢٤٠١ - عن أبي موسى قال: «خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرعاً؛ يخشى أن تكون الساعة حتى [أتى]^(٥) المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط

(١) أي هوامها وحشراتهما، الواحدة خشاشة، وفي رواية: «من خشيشها» وهي بمعناه. النهاية (٣٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٧٠ رقم ٧٤٥).

(٣) القُصب - بالضم - المعى، وجمعه أقصاب، وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء. النهاية (٦٧/٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٢٢ رقم ٩٠٤).

(٥) من صحيح مسلم.

يفعله، وقال: هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى دعائه وذكره واستغفاره».

رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢) .

٢٤٠٢ - عن عبد الرحمن بن / سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - (١/ق ٢٠٢) قال: «كنت أرتمي^(٣) بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذا كسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث - وفي لفظ: يحدث - لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويحمد ويكبر ويدعو. حتى حُسر عنها، قال: فلما حُسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

رواه م^(٤) .

٢٤٠٣ - عن الحكم بن عتيبة، عن رجل يدعى حنشاً، عن علي - عليه السلام - قال: «كسفت الشمس فصلى علي للناس فقراً «ياسين» أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام أيضاً قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في

(١) صحيح البخاري (٢/٦٣٤ رقم ١٠٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٢٨ رقم ٩١٢).

(٣) يقال: رميت بالسهم رمياً، وارتيت وتراميت ترامياً، وراميت مرامة، إذا رميت بالسهم عن القسي، وقيل: خرجت أرتمي إذا رميت القنص، وأترمت إذا خرجت ترمي في الأهداف ونحوه. النهاية (٢/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٢٩ رقم ٩١٣).

الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل».

رواه الإمام أحمد^(١).

قال الحافظ أبو عبد الله: وحش هو ابن المعتمر الكناني الصنعاني، قال البخاري^(٢): يتكلمون في حديثه. وقال النسائي^(٣): ليس بالقوي.

٤٦٣ - باب جواز صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين

٢٤٠٤ - عن عائشة: «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجعات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر. ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده. فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله/ بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا». رواه م^(٤).

٢٤٠٥ - عن جابر قال: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ

(١) المسند (١/١٤٣).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٩٩ رقم ٣٤٢).

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين (٩١ رقم ١٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦٢٠ - ٦٢١ رقم ٦/٩٠١).

قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت^(١) الشمس، فقال: يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجبر قصبه في النار؛ كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجنه، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها^(٢) تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

رواه م^(٣).

٢٤٠٦ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «[أنه صلى^(٤) في كسوف/ قرأ ثم (١/٣) ق ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها».

رواه م^(٥)، وفي لفظه له^(٦): «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس

(١) أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، قاله النووي.

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢/٦٢٣ - ٦٢٤ رقم ١٠/٩٠٤). (٤) من صحيح مسلم.

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٢٧ رقم ٩٠٩).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦٢٧ رقم ٩٠٨).

{ثمان} (١) ركعات في أربع سجعات». وعن علي - رضي الله عنه - مثل ذلك .
 ٢٤٠٧ - عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ،
 وأن رسول الله ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات،
 وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات،
 وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها» .
 رواه د (٢) وعبد الله بن أحمد في المسند (٣) عن غير أبيه، وعنده: «فقرأ
 بسورة» في الموضعين .

٤٦٤ - صفة أخرى بصلاة الكسوف

٢٤٠٨ - عن ثعلبة بن عباد العبدي - من أهل البصرة - قال: «شهدت يوماً خطبة
 لسمرة بن جندب، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ ، قال: بينا أنا
 و غلام من الأنصار نرمي في غرضين لنا - على عهد رسول الله ﷺ - حتى إذا
 كانت الشمس قيد رمحين - أو ثلاثة - في عين الناظر اسودت حتى آضت (٤) كأنها
 تنومة (٥) ، قال: قال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن في
 شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حديثاً. قال: فدفعنا إلى المسجد (٦)
 فإذا هو بارز، قال: ووافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم

-
- (١) تشبه أن تكون في «الأصل»: ثلاث. والمثبت من صحيح مسلم .
 ٢٤٠٧ - خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩ رقم ١١٤١ ، ١١٤٢) .
 (٢) سنن أبي داود (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨ رقم ١١٨٢) .
 (٣) زوائد المسند (٥/ ١٣٤) .
 (٤) أي: رجعت وصارت. النهاية (١/ ٥٣) .
 (٥) هي نوع من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سواد قليل. النهاية (١/ ١٩٩) .
 (٦) من المسند .

فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، قال: ثم سجد كأطول ما سجد في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: فسلم فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: / أيها الناس، أنشدتكم بالله، إن

كنتم تعلمون أنني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي - عز وجل - لما (١/ق ٢٠٣-ب أخبرتموني ذلك. فقام رجال فقالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. {ثم سكتوا} (٢) ثم قال: أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه (٣) النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم قد كذبوا ولكنهما آيات من آيات الله - تبارك وتعالى - يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم {توبة} (٤)، وإيم الله، لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لا قوه في أمر دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي تحيى (٤) - لشيخ حينئذٍ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة - رضي الله عنها - وأنه قال: متى خرج - أو قال: متى يخرج - فسوف

(١) في المسند بعدها: «فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أنني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذاك».

(٢) من المسند.

(٣) في «الأصل»: هذا. والمثبت من المسند.

(٤) من المسند.

(٥) أبو تحيى الأنصاري، قيده الخطيب البغدادي وأبو عبد الله الصوري وغيرهما بفتح أوله، وقيده ابن ماكولا والذهبي بكسر أوله، وقال أبو الفضل بن ناصر: أصحاب الحديث يقولون: «تحيى» بكسر التاء، وأهل اللغة يقولون: «تحيى» بفتح التاء. انظر الإكمال (٥٠٢/١) وتوضيح المشتبه (١٣/٢).

يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقته واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر - أو قال: سوف يظهر - على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم يهلكه الله - تبارك وتعالى - وجنوده حتى إن جذم الحائط - أو قال: أصل الحائط - وأصل الشجرة لينادي - أو قال: يقول - يا مؤمن - {أو قال} ^(١) يا مسلم - هذا يهودي - أو قال: هذا كافر - تعال فاقتله. قال: ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم، وتسالون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً؟ وحتى {تزلزل} ^(٢) جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض. قال: ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها.

كذا رواه الإمام أحمد ^(٣)، وروى أبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) أوله، (وروى منه ت ^(٦)): «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»، وقال: حديث غريب حسن صحيح ^(٧).

(١/١) ق/٢٠٤-أ - ٢٤٠٩ - عن قبضة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ

(١) من المسند.

(٢) في «الأصل»: تروا. والمثبت من المسند.

(٣) المسند (١٦/٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٨/١) رقم (١١٨٤).

(٥) سنن النسائي (٣/١٤٠ - ١٤١ رقم (١٤٨٣) (٤/١٤٨ - ١٤٩ رقم (١٤٩٤)، (٤/١٥٢) رقم (١٥٠٠).

(٦) جامع الترمذي (٢/٤٥١) رقم (٥٦٢).

(٧) وضعت في «الأصل» بعد حديث قبضة التالي، وموضعها الصحيح هنا، فلم يرو الترمذي لقبضة شيئاً، لا في الكسوف ولا في غيره، كما في تحفة الأشراف (٨/٢٧٤ - ٢٧٦). والله أعلم.

فخرج فرعاً يجز ثوبه - وأنا معه يومئذ بالمدينة - فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت الشمس، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله - عز وجل - بها فإذا رأيتموها فصلوا كأقرب صلاة صليتموها من المكتوبة»^(١).

وفي لفظ: «أن الشمس كسفت حتى بدت النجوم»^(٢).

رواه الإمام أحمد^(٣) د^(٢) - واللفظ له، مع قوله: «حتى بدت النجوم» -

س^(٤).

٢٤١٠ - عن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقام الذين معه، فقام (قائماً)^(٥) فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه و[جلس]^(٦) فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام، فصنع في الركعة الثانية مثلما صنع في الأولى من القيام والركوع والسجود و[الجلوس]^(٧)، فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبيكي، ويقول: لم تعدني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفرك. ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله، والذي نفس محمد بيده، لقد أذنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت

(١) سنن أبي داود (١/٣٠٨ - ٣٠٩ رقم ١١٨٥).

(٢) سنن أبي داود (١/٣٠٩ رقم ١١٨٦).

(٣) المسند (٥/٦٠ - ٦١).

(٤) سنن النسائي (٣/١٤٤ - ١٤٥ رقم ١٤٨٥، ١٤٨٦).

(٥) في سنن النسائي: قياماً.

(٦) في «الأصل»: سجد. والمثبت من سنن النسائي.

(٧) من سنن النسائي.

من قطوفها، ولقد أذنتُ النارُ مني [حتى] ^(١) لقد جعلت أُنقيها خشية أن تغشاكم، حتى رأيت فيها امرأة من حمير - وفي لفظ ^(٢) : امرأة سوداء طويلة - تُعذَّب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت؛ فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت، فإذا ولت تنهش أليتها، وحتى رأيت فيها صاحب السبتين أخا بني الدعداء يدفع بعضا ذات شعبتين في النار، حتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي / كان يسرق الحاج بمحجنه [متكئاً على محجنه] ^(٣) في النار، ويقول: إنما سرق المحجن».

رواه الإمام أحمد ^(٣) د ^(٤) - ولم يذكر آخره - س ^(٥) ، واللفظ له .

٢٤١١ - عن النعمان بن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فرعاً حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، إن الله - عز وجل - إذا بدا لشيء من خلقه خضع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث [صلاة] ^(١) صليتموها من المكتوبة».

رواه الإمام أحمد ^(٦) ولفظه: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ .

قال: فكان يصلي ركعتين ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين ثم يسأل، حتى انجلت الشمس، قال: فقال: إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون - أو يزعمون - أن الشمس

(١) من سنن النسائي .

(٢) سنن النسائي (٣/ ١٤٩ - ١٥٠ رقم ١٤٩٥) .

(٣) المسند (٢/ ١٥٩ ، ١٨٨) .

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣١٠ - ٣١١ رقم ١١٩٤) .

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٣٧ - ١٣٩ رقم ١٤٨١) .

(٦) المسند (٤/ ٢٦٧ ، ٢٦٩) .

والقمر إذا انكسف واحد منهما وإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن ذلك ليس كذلك، ولكنهما خلقان (كذلك)^(١) من خلق الله، فإذا تجلى الله - عز وجل - لشيء من خلقه خشع له».

وروى عنه أبو داود^(٢) : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت».

ورواه النسائي^(٣) ، ولفظه الذي ذكرناه، ورواه ابن ماجه^(٤) كنحو رواية النسائي، وآخره: «خشع له».

ولم يقل: «ولكنهما آيتان من آيات الله».

٢٤١٢ - عن أبي هريرة قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى للناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين، وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدين، يفعل فيهما مثل ذلك، حتى فرغ من صلاته، ثم قال: إن الشمس / والقمر آيتان من آيات الله، (١/ق ٢٠٥-أ) وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله - عز وجل - وإلى الصلاة».

رواه سنن^(٥) كذا ثم قال: «فصلى ركعتين، وفعل فيهما مثل ذلك».

(١) ليست في المسند.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣١٠ رقم ١١٩٣).

(٣) سنن النسائي (٣/ ١٤١ - ١٤٤ رقم ١٤٨٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٠١ رقم ١٢٦٢).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١٣٩ - ١٤٠ رقم ١٤٨٢).

٢٤١٣ - عن الحسن {عن^(١)} ابن عباس: «أن القمر كسف - وابن عباس بالبصرة - فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة {ركعتان^(٢)} ثم ركب فخطبنا، وقال: إنما صليت كما رأيتم رسول الله ﷺ يصلي، وقال: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله».

رواه الإمام الشافعي^(٣) - رحمه الله - عن إبراهيم بن محمد، وهو متكلم فيه^(٤)، والحسن قيل: لم يسمع من ابن عباس^(٥).

٢٤١٤ - وروى^(٦) أيضاً عن إبراهيم بن محمد من رواية عبد الله بن صفوان قال: «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لحسوف الشمس والقمر ركعتين، في كل ركعة {ركعتان^(٧)}».

٤٦٥ - باب الصلاة عند الظلّة ونحوها

٢٤١٥ - عن عبيد الله بن النضر قال: حدثني أبي قال: «كانت ظلّة على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيتم أنساً فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة^(٨)».

-
- (١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند الشافعي ومعرفة السنن والآثار.
 - (٢) في «الأصل»: ركعتين. والمثبت من مسند الشافعي.
 - (٣) مسند الشافعي (ص ٧٨) ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٨٩ - ٩٠ رقم ١٩٩٢).
 - (٤) ترجمته في التهذيب (٢/ ١٨٤ - ١٩١).
 - (٥) قاله الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهم، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٣ - ٣٤ رقم ٩٧ - ١٠١).
 - (٦) مسند الشافعي (ص ٧٩) ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٧٧ - ٧٨ رقم ١٩٧٧، ١٩٧٨).
 - (٧) في «الأصل»: ركعتين. والمثبت من مسند الشافعي.
 - (٨) رواه أبو داود (١/ ٣١١ رقم ١١٩٦).

كتاب الاستسقاء

٢٤١٦ - عن عائشة قالت: «شكا الناس لرسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبره فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله - عز وجل - ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين^(١) الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا (١/ق ٢٠٥-ب إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قرءة وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى {بدا^(٢) بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب - أو حوّل - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله - عز وجل - فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(٣) ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله».

رواه د^(٤).

٢٤١٧ - عن عبد الله بن زيد المازني قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى {فاستسقى^(٥) وحول رداءه حين استقبل القبلة، وصلى ركعتين^(٦) وفي لفظ^(٧):

(١) من سنن أبي داود.

(٢) في «الأصل»: يرى. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. النهاية (٤/٢٠٦).

(٤) سنن أبي داود (١/٣٠٤) رقم (١١٧٣).

(٥) في «الأصل»: يستسقي. والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) صحيح مسلم (٢/٦١١) رقم (١/٨٩٤).

(٧) صحيح مسلم (٢/٦١١) رقم (٢/٨٩٤).

«وقلب رداء» وفي لفظ^(١) : «فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله».

رواه خ^(٢) م - وهذا لفظه - وفي البخاري^(٣) : «ثم صلى [ركعتين]^(٤) جهر فيهما بالقراءة».

وله^(٥) : «فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه [فأسقوا]^(٦)».

وفي لفظ له^(٧) : قال سفيان : وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال . وسفيان هو في الإسناد.

٢٤١٧م - ورواه الإمام أحمد^(٨) : «أن النبي ﷺ استسقى، وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه، فقلبها عليه، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن».

وله^(٨) أيضاً : «[إن] رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلب ظهره لبطن، وتحول الناس معه».

وروى ذكر الخميصة د^(٩) س^(١٠) بنحوه.

(١) صحيح مسلم (٢/٦١١ رقم ٤/٨٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٧٨ رقم ١٠١٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/٥٩٧ رقم ١٠٢٤).

(٤) في «الأصل» : لنا . والمثبت من صحيح البخاري .

(٥) صحيح البخاري (٢/٥٩٥ رقم ١٠٢٣).

(٦) تحرفت في «الأصل» . والمثبت من صحيح البخاري .

(٧) صحيح البخاري (٢/٥٩٨ رقم ١٠٢٧).

(٨) المسند (٤/٤١).

(٩) سنن أبي داود (١/٣٠٢ رقم ١١٦٤).

(١٠) سنن النسائي (٣/١٧٣ رقم ١٥٠٦).

٢٤١٨ - عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس^(١) أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج/ رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً^(٢) متخشعاً مترسلاً متضرعاً^(٣)، (١/٢٠٦-١) فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه».

رواه الإمام أحمد^(٤) - وهذا لفظه - د^(٥) س^(٦) ق^(٧) - كرواية الإمام أحمد - ت^(٨)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه^(٩) وأبو حاتم البستي في كتابه^(١٠).

وفي رواية أبي داود: «متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر، فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد».

٢٤١٩ - عن طلحة قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن النبي ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ «سبح اسم ربك الأعلى» وقرأ في الثانية «هل أتاك

(١) من المسند والسنن.

(٢) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. النهاية (١/١١١).

(٣) التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة. النهاية (٣/٨٥).

(٤) المسند (١/٣٥٥).

(٥) سنن أبي داود (١/٣٠٢ رقم ١١٦٥).

(٦) سنن النسائي (٣/١٥٦ رقم ١٥٠٥).

(٧) سنن ابن ماجه (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٦).

(٨) جامع الترمذي (٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨، ٥٥٩).

(٩) صحيح أبي عوانة (٢/١٢٢ - ١٢٣ رقم ٢٥٢٤).

(١٠) موارد الظمآن (١/٢٦٨ رقم ٦٠٣).

حديث الغاشية» وكبر فيها خمس تكبيرات». .
رواه الدارقطني^(١) .

٤٦٦ - ذكر أن صلاة الاستسقاء لا يؤذن لها ولا يقام لها

٢٤٢٠ - عن أبي إسحاق قال: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج البراء ابن عازب وزيد بن أرقم، فاستسقي فقام لهم على رجله - على غير منبر - فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يُقم». قال أبو إسحاق: وروى^(٢) عن عبد الله بن يزيد^(٣) عن النبي ﷺ .
رواه خ^(٤) .

٢٤٢١ - عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم حول رداءه؛ فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن». .
رواه الإمام أحمد^(٥) ق^(٦) ، وهذا لفظه .

(١) سنن الدارقطني (٢/٦٦ رقم ٤) .

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: عن . وهي زيادة مقحمة .

(٣) في صحيح البخاري: «ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ» . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٩٦): كذا للأكثر، وللحموي وحده «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ» ثم وجدته كذلك في نسخة الضعاني، فإن كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه، والأظهر أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله: «رأى» لأن كلا منهما يثبت له الصحبة، أما سماع هذا الحديث فلا .

(٤) صحيح البخاري (٢/٥٩٥ رقم ١٠٢٢) .

(٥) المسند (٢/٣٢٦) .

(٦) سنن ابن ماجه (١/٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ١٢٦٨) .

٤٦٧ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

٢٤٢٢ - عن أنس بن مالك/ قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من (١/٢٠٦) - ب. دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه». رواه خ^(١) - وهذا لفظه - م^(٢).

٢٤٢٣ - وعن أنس بن مالك: «أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلكت العيال، هلكت الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه [يدعو]^(٣) ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نُمطر حتى كانت الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بشق^(٤) المسافر ومنع الطريق». رواه خ^(٥) بهذا اللفظ.

٢٤٢٤ - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة - من باب كان نحو دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. قال: لا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة (وما)^(٦) بيننا وبين سلع^(٧) من بيت ولا دار،

(١) صحيح البخاري (٢/٦٠٠ - ٦٠١ رقم ١٠٣١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦١٢ رقم ٨٩٥).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) قال البخاري: أي انسد. وقال ابن دريد: بشق: أسرع، مثل بشق، وقيل: معناه تأخر، وقيل: حُبس، وقيل: ملّ، وقيل: ضَعُف. النهاية (١/١٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/٥٩٩ رقم ١٠٢٩).

(٦) تكررت في «الأصل».

(٧) سَلْع: جبل بسوق المدينة. معجم البلدان (٣/٢٦٨).

قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام^(١) والظراب^(٢) وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس».

قال شريك: فسألت أنس [بن مالك]^(٣) أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري^(٤).

وفي لفظ^(٥): «من باب كان وجاه المنبر»، وفيه: «هلكت المواشي»، وفيه:

١/ق ٢٠٧-١ «فرفع رسول الله ﷺ فقال: / اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً». وفي آخره: «على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر».

رواه خ - واللفظ له - م^(٦)، وفي لفظ لهما^(٧): «اللهم حوالينا ولا علينا.

قال: فما جعل يشير بيديه إلى ناحية من السماء إلا تفرجت، حتى صارت المدينة

(١) الإكام - بالكسر - جمع أكمة، وهي الراية، وتجمع الإكام على أكم، والأكم على آكام. النهاية (٥٩/١).

(٢) الظراب: الجبال الصغار، واحدها: ظرب، بوزن كَتَف. النهاية (١٥٦/٣).

(٣) من صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩/٢) رقم ١٠١٤.

(٥) صحيح البخاري (٥٨١/٢ - ٥٨٢) رقم ١٠١٣.

(٦) صحيح مسلم (٦١٢/٢ - ٦١٤) رقم ٨٩٧.

(٧) صحيح البخاري (٦٠٣/٢ - ٦٠٤) رقم ١٠٣٣، وصحيح مسلم (٦١٤/٢) رقم

مثل الجوبة^(١) ، حتى سال الوادي قناة شهراً ، فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجدود» .

وفي لفظ أيضاً: «وتكشطت المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر المدينة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل^(٢)» . لفظ خ^(٣) م^(٤) نحوه .

٢٤٢٥ - عن عمير مولى أبي اللحم «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت - قريب من الزوراء - قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه» .

رواه الإمام أحمد^(٥) د^(٦) - واللفظ له - ورواه ت^(٧) س^(٨) عن عمير مولى أبي اللحم {عن أبي اللحم^(٩) .

٢٤٢٦ - عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: «استسقى رسول الله ﷺ ، فقال: اللهم اسقنا . فقال أبو لبابة: يا رسول الله ، إن التمر في المبرد ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عرياناً فيسد ثعلب مبرده^(١٠) بإزاره . قال:

(١) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة؛ وكل منفق بلا بناء جوبة، أي حتى صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة . النهاية (١/ ٣١٠) .

(٢) يريد أن الغيم تقشع عنها واستدار بآفاقها . النهاية (٤/ ١٩٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٩٥ رقم ١٠٢١) .

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦١٤ - ٦١٥ رقم ٨٩٧/ ١٠) .

(٥) المسند (٥/ ٢٢٣) .

(٦) سنن أبي داود (١/ ٣٠٣ رقم ١١٦٨) .

(٧) جامع الترمذي (٢/ ٤٤٣ رقم ٥٥٧) وقال الترمذي: كذا قال قتبية في هذا الحديث «عن أبي اللحم» ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد .

(٨) سنن النسائي (٣/ ١٥٨ - ١٥٩ رقم ١٥١٣) .

(٩) من سنن الترمذي والنسائي .

(١٠) المبرد: موضع يجفف فيه التمر، وثعلبه: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر . النهاية (١/ ٢١٣) .

وما نرى في السماء سحباً، قال: فأمطرت، قال: فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا: إنها إن تقلع حين تقوم عرياناً فتسد ثعلب مريدك بإزارك؛ كما قال رسول الله ﷺ. ففعل فاستهلت السماء.

رواه أبو عوانة الإسفراييني^(١).

٤٦٨ - باب في صفة ما يدعى به في الاستسقاء

٢٤٢٧ - عن جابر بن عبد الله قال: «أتت النبي ﷺ بواكي^(٢)، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً^(٣)، مريعاً^(٤) نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل. قال: فأطبقت عليهم السماء». رواه د^(٥).

٢٤٢٨ - عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله / ق٢٠٧-ب / لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راعي ولا يخطر لهم فحل^(٦). فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً طبقاً^(٧) غدقاً^(٨)»

(١) صحيح أبي عوانة (٢/ ١٢٠ رقم ٢٥١٥).

(٢) كذا في سنن أبي داود بالباء الموحدة، ورجح الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية (٢١٨/٥) «بواكي» بالياء المثناة، وهذا الموضع يحتاج إلى بحث وتدقيق، والله أعلم.

(٣) يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً. النهاية (٣١٣/٤).

(٤) المريع: المخصب الناجع. النهاية (٤/ ٣٢٠).

(٥) سنن أبي داود (٣٠٣/١ رقم ١١٦٩).

(٦) أي: ما يحرك ذنبه هزاً لشدّة القحط والجذب، يقال: خطر البعير بذنبه يخطر إذا رفعه وحطّه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن. النهاية (٤٦/٢).

(٧) أي: ماثلاً للأرض مغطياً لها. يقال: غيث طبق أي عام واسع. النهاية (٣/ ١١٣).

(٨) الغدق - بفتح الدال - المطر الكبار القطر. النهاية (٣/ ٣٤٥).

عاجلاً غير راث^(١) . ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا» .

رواه ق^(٢) وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في صحيحه^(٣) .

٢٤٢٩ - عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب: «يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر. قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، استسقى الله - عز وجل - فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مريئاً^(٤) مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار. قال: قال: {فما جمعوا}^(٥) حتى أحيوا^(٦) . قال: فأتوا فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله، تهدمت البيوت. فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فجعل السحاب ينقطع يميناً وشمالاً» .

رواه الإمام أحمد^(٧) ق^(٨) - وهذا لفظه - وعند الإمام أحمد: «أحيوا» بدل «أحيوا» .

٢٤٣٠ - عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء، فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب «وهل أذاك حديث الغاشية» فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه،

(١) أي: غير بطيء متأخر، راث علينا خبر فلان يريث إذا أبطأ. النهاية (٢/٢٨٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٤٠٤ - ٤٠٥ رقم ١٢٧٠).

(٣) صحيح أبي عوانة (٢/١٢٠ رقم ٢٥١٦).

(٤) من سنن ابن ماجه.

(٥) في «الأصل»: فاجتمعوا. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(٦) في سنن ابن ماجه: أحيوا.

(٧) المسند (٤/٢٣٥، ٢٣٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١/٤٠٤ رقم ١٢٦٩).

ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: اللهم اسقنا وأغننا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، رحباً ربيعاً، وجداً طبقاً، غدقاً مغدقاً، مريعاً^(١) عاماً، هنيئاً مريئاً، مريعاً مرتعاً، وابلاً سابلاً^(٢)، مسبلاً مجللاً، ديماً درراً^(٣)، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير راث، غيثاً اللهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللهم أنزل علينا في أرضنا زيتتها، وأنزل علينا في أرضنا سكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً؛ فأحيي به بلدة ميتاً، واسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسي كثيراً.

(١/٢٠٨-أ) رواه ابن قتيبة في «غريب/ الحديث»^(٤) من طريق مجاشع بن عمرو^(٥) عن ابن لهيعة^(٦)، وكلاهما متكلم فيه.

٢٤٣١ - عن عائشة بنت سعد أن أباهما حدثها: «أن رسول الله ﷺ نزل وادياً [دهساً]^(٧) لا ماء فيه، وسبقه المشركون إلى الفلاة فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ونجم النفاق، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه. فبلغ ذلك النبي

(١) أي: عاماً يغني عن الارتياح والنجعة، فالتاس يربعون حيث شاءوا أي: يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ. النهاية (١٨٨/٢) وفي «الأصل» تشبه أن تكون «موبعاً» بالواو.

(٢) أي: هاطلاً غزيراً، يقال: أسبل المطر والدمع إذا هطلا. النهاية (٣٤٠/٢).
(٣) هو جمع درة، يقال: للسحاب: درة أي: صب واندقاق، وقيل: الدر الدار كقوله تعالى: ﴿دِينًا قِيمًا﴾ أي: قائماً. النهاية (١١٢/٢).

(٤) لم أجده في غريب الحديث لابن قتيبة، والحديث رواه الطبراني في الأوسط (٣٢٠/٧) - ٣٢١ رقم (٧٦١٩) من هذا الطريق.

(٥) ترجمته في الجرح (٨/٣٩٠ رقم ١٧٨٥) والكمال (٨/٢١٧ - ٢١٨) وغيرهما.

(٦) ترجمته في التهذيب (١٥/٤٨٧ - ٥٠٣).

(٧) في «الأصل»: دهساً. بالشين المعجمة، والدهاس والدهس: ما سهل ولان من الأرض، ولم يبلغ أن يكون رملاً. النهاية (١٤٥/٢).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: أو قالوها، عسى ربكم أن يسقيكم. ثم بسط يديه، وقال: اللَّهُمَّ جللنا سحاباً {كثيفاً} ^(١) قصيفاً، دلوفاً حلوفاً، ضحوكاً زبرجاً ^(٢) تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً ^(٣) سجلاً ^(٤) بُعاقاً ^(٥)، يا ذا الجلال والإكرام. فما رد يديه من دعائه حتى أظلتنا السحاب التي وصف، تتلون في كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالضروب التي سألها رسول الله ﷺ فأفعم ^(٦) السيلُ الواديَ وشرب الناس {من} ^(٧) الوادي فارتووا». رواه أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه ^(٨).

٢٤٣٢ - وروى أبو عوانة ^(٩) أيضاً عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللَّهُمَّ أنزل على أرضنا زينتك وسكنها».

٢٤٣٣ - ورواه ^(١٠) أيضاً: عن {جعفر} ^(١١) بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي، فصلى بنا ركعتين، ثم قلب رداءه

-
- (١) في «الأصل»: كسفاً. والمثبت من صحيح أبي عوانة.
 (٢) الزبرج: السحاب الرقيق فيه حمرة. المعجم الوسيط (٤٠٢/١).
 (٣) الققطقط: المطر المتتابع، والققطقط: صغار البرد. المعجم الوسيط (٧٧٦/٢).
 (٤) السَّجَلُ: الصب، يقال: سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً متصلاً. النهاية (٣٤٤/٢).
 (٥) البُعاق - بالضم -: المطر الكثير الغزير الواسع. النهاية (١٤١/١).
 (٦) أي: ملأه. النهاية (٤٦٠/٣).
 (٧) من صحيح أبي عوانة.
 (٨) صحيح أبي عوانة (١١٩/٢) رقم ٢٥١٤.
 (٩) صحيح أبي عوانة (١٢٢/٢) رقم ٢٥٢٣.
 (١٠) صحيح أبي عوانة (١٢٣/٢) - ١٢٤ رقم ٢٥٢٨.
 (١١) في «الأصل»: حفص. والمثبت من صحيح أبي عوانة، وجعفر بن عمرو بن حريث ترجمته في التهذيب (٦٩/٥ - ٧٠) وسيأتي على الصواب.

ورفع يديه، فقال: اللَّهُمَّ ضاحِثٌ^(١) {جبالنا}^(٢) واغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، معطي الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادننا، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت المستغفر الغفار؛ فنستغفرك للحامات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللَّهُمَّ فأرسل السماء علينا مدراراً، واصل بالغيث، واكفأ من تحت عرشك حيث ينفعنا، ويعود علينا غيثاً {مغيثاً}^(٣) عاماً طبقاً مجللاً غدقاً خصبياً رايماً ممرع النبات».

هو من حديث المسيب بن شريك عن جعفر بن عمرو، وقد تكلم في المسيب غير واحد من الأئمة.

(١/٢٠٨-ب) ٢٤٣٤ - / وروى^(٤) أيضاً عن عامر بن خارجة بن سعد عن جده سعد «أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، قال: فقال: اجثوا على الركب، ثم قولوا: يا رب يا رب. قال: ففعلوا، فسُقوا حتى أحبوا أن (يكشف)^(٦) عنهم».

٢٤٣٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: اللَّهُمَّ اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت».

رواه د^(٧)، ومن رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ. ومن رواية سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب

(١) ضاحت البلاد ونحوها ضيحاً: خلت جذباً. المعجم الوسيط (١/٥٦٧).

(٢) في «الأصل»: جبالها. والمثبت من صحيح أبي عوانة.

(٣) من صحيح أبي عوانة.

(٤) ترجمته في الجرح والتعديل (٨/٢٩٤ رقم ١٣٥٣).

(٥) صحيح أبي عوانة (٢/١٢٤ رقم ٢٥٣٠).

(٦) في صحيح أبي عوانة: يكف.

(٧) سنن أبي داود (١/٣٠٥ رقم ١١٧٦).

عن أبيه عن جده . قال أبو داود: وهذا لفظ حديث مالك .

٢٤٣٦ - عن الشعبي قال: «خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيـناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح^(١) السماء الذي يستنزل به المطر . ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾^(٢) الآية» .
رواه سعيد بن منصور .

٤٦٩ - باب منه

٢٤٣٧ - عن عبد الله بن دينار: «وسمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه^(٣) ثمال^(٤) اليتامى عصمة للأرامل وقال عمرو بن حمزة: ثنا سالم عن أبيه: «وربما ذكرت قول الشاعر - وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب - : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه^(٥) ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب» .
رواه خ^(٦) .

٢٤٣٨ - عن أنس {أن} ^(٧) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «كان إذا

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣٢/٢ - ٣٣): المجاديح واحده مجدح، وهو كل نجم من النجوم... والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل الاستغفار استسقاء بتأول قول الله تبارك وتعالى ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ وإنما نرى أن عمر تكلم بهذا على أنها كلمة جارية على ألسنة العرب، ليس على تحقيق الأنواء، ولا على التصديق بها .

(٢) سورة هود، الآية: ٥٢ .

(٣) الشمال - بالكسر - الملجأ والغياث، وقيل: هو المعظم في الشدة . النهاية (٢٢٢/١) .

(٤) صحيح البخاري (٥٧٤/٢) رقم ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ .

(٥) في «الأصل»: بن . والمثبت من صحيح البخاري .

قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا^(١) فاسقنا. فيسقون.
رواه خ^(٢).

٢٤٣٩ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم، من أجل شأن النملة».
رواه الدارقطني^(٣).

٤٧٠ - / ذكر استشفاع المشركين

(١/ق ٢٠٩-أ)

إلى النبي ﷺ عند القحط

٢٤٤٠ - عن ابن مسعود قال: «إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله. فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾^(٤)، ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ﴾^(٥) يوم بدر، فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٧٥): «وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس: «أن عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق. فقام العباس...» فذكر الحديث، فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسئولاً، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك.

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٧٤ رقم ١٠١٠).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٦٦ رقم ١).

(٤) سورة الدخان، الآية: ١٠.

(٥) سورة الدخان، الآية: ١٦.

عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. فانحدرت السحابة عن رأسه، فسُقوا الناس حولهم»^(١).

وفي لفظ^(٢): «أن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدمارا قال: اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِيعَ يَوْسُفَ. فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدِّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُنَا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ قَوْمُكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعِ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَائِدُونَ﴾ (١٥) يَوْمَ نَبِّشُ الْبَطْشَةَ»^(٣) يوم بدر، وقد مضت الدخان والبطشة واللزام، وآية الروم.

رواه خ - وهذا لفظه - م^(٤).

٤٧١ - باب

٢٤٤١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سر به، وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي. ويقول: إذا رأى المطر: رحمة»^(٥).

ولفظ لفظ^(٦) «كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللَّهُمَّ إِنِّي

أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ / شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا (١/ق ٢٠٩-ب

(١) صحيح البخاري (٢/٥٩٢ رقم ١٠٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٠٧).

(٣) سورة الدخان، الآيات: ١٠ - ١٦.

(٤) صحيح مسلم (٤/٢١٥٥ - ٢١٥٦ رقم ٢٧٩٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦١٦ رقم ٨٩٩/١٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/٦١٦ رقم ٨٩٩/١٥).

فيها، وشر ما أرسلت به. قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه، فعرفت ذلك [في وجهه]. قالت^(١) عائشة فسألته فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾^(٢)».

رواه خ^(٣) م، وهذا لفظه.

٢٤٤٢ - ولهما^(٤) - واللفظ لمسلم - عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته^(٥) [إنما كان يبتسم]^(١)»، قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية. قالت: فقال: يا عائشة، ما يؤمني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾^(٦)».

٢٤٤٣ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيًّا نافعًا».

رواه خ^(٧).

٢٤٤٤ - عن أنس قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه

(١) من صحيح مسلم.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٣) صحيح البخاري (٣٢٠٦/٦)، رقم ٣٤٧/٦.

(٤) صحيح البخاري (٤٤١/٨)، رقم ٤٨٢٨، (٤٨٢٩)، وصحيح مسلم (٦١٦/٢) - ٦١٧ رقم ١٦/٨٩٩.

(٥) اللّهوات: جمع لهاة، وهي اللحمتان في سقف أقصى الفم. النهاية (٢٨٤/٤).

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٧) صحيح البخاري (٦٠١/٢) - ٦٠٢ رقم ١٠٣٢.

حتى أصابه من المطر، فقلت: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه».

رواه م^(١).

٢٤٤٥ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا^(٢)، وأهلك عادي بالدبور».

رواه خ^(٣) م^(٤).

٢٤٤٦ - عن أنس بن مالك قال: «رأيت الريح الشديدة إذا هبت^(٥) عرف ذلك في وجه النبي ﷺ».

رواه خ^(٦).

٢٤٤٧ - عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية - على إثر سماء كانت من الليلة - فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

(١) صحيح مسلم (٢/٦١٥ رقم ٨٩٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٦٠٥). بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة، يقال لها: القبول - بفتح القاف - لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور، وهي التي أهلك بها قوم عاد.

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٠٤ رقم ١٠٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/٦١٧ رقم ٩٠٠).

(٥) في «الأصل»: ذهبت. والمثبت من صحيح البخاري.

(٦) صحيح البخاري (٢/٦٠٤ رقم ١٠٣٤).

(١/ق ٢١٠-١) رواه خ^(١) / - وهذا لفظه - م^(٢) .

٢٤٤٨ - عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم أحد ما يكون في غد، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفس ما تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت، وما يدري أحد متى يجيء المطر».

رواه خ^(٣) له .

٢٤٤٩ - عن علي - عليه السلام - عن النبي ﷺ قال: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾»^(٤) قال: «شكركم [تقولون]»^(٥) مطرنا بنوء كذا وكذا، بنجم كذا وكذا».

رواه الإمام أحمد^(٦) ت^(٧) وقال: حديث حسن غريب^(٨) .

(١) صحيح البخاري (١/٦٠٦ - ٦٠٧ رقم ١٠٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١/٨٣ - ٨٤ رقم ٧١).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٠٩ رقم ١٠٣٩).

٢٤٤٩ - خرجه الضياء في المختارة (٢/١٩١ رقم ٥٧١).

(٤) سورة الواقعة، الآية: ٨٢.

(٥) من جامع الترمذي، واللفظ له.

(٦) المسند (١/١٠٨، ١٣١).

(٧) جامع الترمذي (٥/٣٧٤ رقم ٣٢٩٥).

(٨) كذا في تحفة الأشراف (٧/٤٠٢ رقم ١٠١٧٣) وتحفة الأحوزي (٩/١٨٢ رقم ٣٣٤٩).

وفي جامع الترمذي: حسن غريب صحيح.

الفهارس العلمية

١- فهرس الأحاديث والآثار-

٢- فهرس الموضوعات-

١. فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٨١٣	أنس	اتّموا بإمامكم
١٦٧٨	معاوية بن الحكم	اتّني بها
٢٠٢٢	أبو أيوب وأبو ذر	ابن آدم اركع لي أربع ركعات
١٩٣٤	رافع بن خديج	أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل
١٨٩٠	الفضل بن عباس	أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا
١٣٠٤	أنس	أتدرون ما الكوثر
٢١٩٢	سلمان	أتدري ما يوم الجمعة
١٢١٠	أنس	أتّموا الصف المقدم ثم الذي يليه
٢٤٢٣	أنس	أتى رجل أعرابي من أهل البدو
٢٣٩٨	أسماء بنت أبي بكر	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ
١٩٢٨	مرثد بن عبد الله	أتيت عقبة بن عامر الجهني
١٤٤٧	ابن عباس	أتيت النبي ﷺ من خلفه
٢٠٣١	جابر	أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد
١٣٨٢	علقمة والأسود	أتينا ابن مسعود في داره فقال
١٧٧٥	مالك بن الحويرث	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة
١٥٥٢	سالم البراد	أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري فقلنا
١٢٣٦	أبو موسى	اثنان فما فوقهما جماعة
١٤٩٨	عباس بن سهل	اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
٢٢٨٩	وهب بن كيسان	اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير
٢٤٣٤	سعد	اجثوا على الركب ثم قولوا يارب
١٩٧٥	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا
١٧٨١	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم
١٩٤١	ابن عمر	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
١٣٩٩	عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم

١٣٩٩	عقبة بن عامر	اجعلوها في سجودكم
١٦١٩	رفاعة بن رافع	أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً
٢٢٧٣	عبد الله بن بسر	اجلس فقد آذيت
٢٢٧٥	جابر	اجلس فقد آذيت وآتيت
٢٢٦٧	جابر	اجلسوا
١٨٠٨	عمرو بن العاص	احتلمت في ليلة باردة
٢١٠٧	عائشة	أحسن يا عائشة
٢٢٣٨	سمرة	احضروا الجمعة وادنوا من الإمام
٢٢٣٨	سمرة	احضروا الذكر وادنوا من الإمام
١٥٨٥	سعد	أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا
١٩٧٢	أبو قتادة	أخذ هذا بالحزم
١٩٧٢	أبو قتادة	أخذ هذا بالقوة
١٥٥٦	أنس	آخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة
٢٣٣٨	طارق بن شهاب	أخرج مروان المنبر في يوم العيد
١٨٣١	عثمان بن أبي العاص	أدنه
١٣٨٨	علي ومعاذ	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال
١٥٤٨	عائشة	إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة
١٥٤٣	ابن عمرو	إذا أحدث يعني الرجل
١٦٩١	عبد الله بن أرقم	إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء
٢١١٠	أنس	إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر
١٦١٩	رفاعة بن رافع	إذا أردت أن تصلي فتوضاً
١٣٤٢	رفاعة بن رافع	إذا أردت أن تصلي فتوضاً كما أمرك الله
١٨٤٣ ، ١٨٣٩	أبو عبد الرحمن السلمي ، علي	إذا استطعتمكم الإمام فاطعموه
١٧٢٧	أبو هريرة	إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي
١٨٢٦	أبو هريرة	إذا أم أحدكم الناس فليخفف
١٨٠٥	حذيفة	إذا أم الرجل القوم فلا يقيم في مكان أرفع
١٨٣١	عثمان بن أبي العاص	إذا أمت قومًا فأخف بهم الصلاة

١٣٢٦	أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأمنوا
١٥٨٨	مسلم بن الحارث	إذا انصرف من صلاة المغرب فقل
١٦٨٩	أبو سعيد	إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم
١٥٢١	أبو هريرة	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
١٥١٨	ابن مسعود	إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل
١٦٦٨	كعب بن عجرة	إذا توفضاً أحدكم فأحسن وضوءه
٢١٦٧	عمر	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٢١٦٢	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٢٢٦٣	جابر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٢٦٣	جابر	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام
١٣٨٦	أبو هريرة	إذا جئتم ونحن سجد فاسجدوا
١٥٤٤	علي	إذا جلس مقدار التشهد
٢٠٣٢	أبو هريرة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
٢٠٣٠	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
٢٠٠٣	ابن عباس	إذا دعوت فادع بباطن كفيك
٢٠٤٢	ابن عباس	إذا رأيتم آية فاسجدوا
١٤٧٢	أنس	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع
١٤٠٣	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه
١٤١٧	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
١٤١٨	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه
١٤٣٥	ابن عباس	إذا سجد أحدكم فليضع أنفه
١٤٦٧	جابر	إذا سجد أحدكم فليعتدل
١٤٢٤	العباس	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
١٤٢٥	البراء	إذا سجدت فضع كفيك
١٧١٩	عبد الرحمن بن عوف	إذا سها أحدكم في صلاته
١٧١٤	أبو سعيد	إذا شبه على أحدكم الشيطان
١٧١٧	أبو سعيد	إذا شك أحدكم في صلاته

١٨٥٩	سهل بن أبي حثمة	إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدنو
١٨٧٠	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
١٨٧٨	ابن عباس	إذا صلى أحدكم إلى غير ستره
٢٢٩٩	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها
١٩١٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح
١٨٤٦	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه
١٥١٥	فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله
١٨٦٨	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
١٨٦٩	سبرة بن معبد	إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته
١٨٦٠	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره
١٦٨٧	طارق بن عبد الله	إذا صليت فلا تبرقن بين يديك
١٥١٩	ابن مسعود	إذا صليتم على رسول الله ﷺ
١٥٠٢	أبو موسى	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
١٩٧٩	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة
١٥٤٩	علي بن طلق	إذا فسا أحدكم في الصلاة
١٣٢٦	أبو هريرة	إذا قال أحدكم في الصلاة آمين
١٢٦٠	أبو سعيد	إذا قال الإمام الله أكبر فقولوا
١٤٠٥	أبو هريرة	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
١٦٦٠	أبو ذر	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسخ
٢٢٨٠	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع
١٨٧٤	أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره
١٧١٠	المغيرة	إذا قام الإمام من الركعتين
١٦٩٦	أنس	إذا قدم العشاء فابدءوا به
٢٠٤٩	أبو هريرة	إذا قرأ ابن آدم السجدة
١٩٤٣	جابر	إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده
١٥٠٨	ابن مسعود	إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا
٢٢٤٤	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة

١٢٥١	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
١٦٨٤	أنس	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه
١٦٤١	رجل من الصحابة	إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره
١٦٦٩	أبو سعيد	إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يشبكن
١٥٤٦	أبو هريرة	إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد
١٦٨٢	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا ييزق
١٨٧١	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا
١٤٣٧	علي	إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة
٢١٨٩	علي	إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
١٧٧٤	أبو سعيد الخدري	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدكم
١٦٧٠	أبو هريرة	إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك
١٦٨٠	عائشة	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد
٢٢٧٨	ابن عمر	إذا نعس أحدكم وهو في المسجد
١٧١٣	أبو هريرة	إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان
١٧٤٩	أبو هريرة	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان
٢٠٤٣	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
١٧٥١	رجل من الأنصار	إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه
١٧٥١	رجل من الأنصار	إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي
١٨٦٦	طلحة بن عبيد الله	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
١٦٩٥	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
١٦٩٧	عائشة	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
٢٣٦٥	البراء	اذبحها ولن تجزئ جذعة
٢١٣٧	عبد الله بن أنيس	اذهب فاقتله
١٦٤٢	عائشة	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم
١٩١٩	أبو أيوب	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
١٢٤٢، ١٢٥١	أبو هريرة، رفاعة بن رافع	ارجع فصل فإنك لم تصل
٢٤١٨	إسحاق بن عبد الله	أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس

٢٤١٩	طلحة	أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله
٢٢٦٣	جابر	أركعت ركعتين
١٩٣٤	رافع بن خديج	أركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم
١٧٢١	ابن مسعود	أزید في الصلاة
١٧١٦	أبو سعيد	إسباغ الوضوء على المكاره
٢٢٩٣	عبدالله بن أبي رافع	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة
١٤٦١	أبو هريرة	استعينوا بالركب
١٢٤١	علي بن شيبان	استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف
١٢٤١	علي بن شيبان	استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
١٢٠٧	أنس	استووا وتعادلوا
١٢٢٦	ابن مسعود	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
١٧٨٥	أنس	اسمعوا وأطيعوا
١٦٢٤	أبو قتادة	أسوأ الناس سرقة
١٢٥٨	سعيد بن الحارث	اشتكى أبو هريرة فضلى أبو سعيد الخدري
١٤٦١	أبو هريرة	اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود
١٢٦٤، ١٦٣٤	جابر	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه
١٨١٦		
٢٤١٧	عائشة	أشهد أن الله على كل شيء قدير
١٩٩٤، ٢٢٦٨	أنس	أصاب الناس سنة على عهد رسول الله
٢٤٤٤	أنس	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر
٢٤٤٧	زيد بن خالد	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
١٦٩٨	أبو هريرة	أصدق ذو اليمين
١٦٩٩	عمران	أصدق هذا
٢٢٦٤	جابر وأبو هريرة	أصليت ركعتين قبل أن تحيي
٢٢٦٤	جابر وأبو هريرة	أصليت شيئاً
١٨٣٦	ابن عمر	أصليت معنا
٢١٤٠	أبو هريرة وحذيفة	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا

١٢٠٦	أنس	اعتدلوا سوا صفوفكم
١٤٦٥	أنس	اعتدلوا في السجود
١٦٧٨	معاوية بن الحكم	أعتقها فإنها مؤمنة
١٧٦٣	أبو ليلى	أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار
١٧٣٢	أبو الدرداء	أعوذ بالله منك
١٨٢٧	جابر	أفائن أنت
١٨٢٧ ، ١٨٢٩	جابر ، أنس	أفتان أنت
١٣٩٧	عائشة	افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة
٢٠٥٥	عقبة بن عامر	أفضلت سورة الحج على سائر القرآن
١٩٤٤	عتبان بن مالك	أفعل إن شاء الله
١٥٦٨	ابن عمر	افعلوا كما قال الأنصاري
١٥٧٢	أبو هريرة	أفلا أخبركم بأمر تدركون به من قبلكم
١٥٦٧	أبو هريرة	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم
١٨٤١	أبي بن كعب	أفلا لقننتيها
٢١٠٤	جابر	أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً
٢١٠٣	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر
١٨٢٧	جابر	أقبل رجل بناضحين
١٨٨٨	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمار أتان
٢١٢٣	جابر	أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا
١٧٤١	أبو هريرة	اقتلوا الأسودين في الصلاة
١٣٣٨	جابر	اقرأوا فكل حسن
٢٢٧٢	أنس	أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ
١٧٧٠	أبو هريرة	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم
١٢٠٤	أبو هريرة	أقيموا الصف في الصلاة
١٢١١	ابن عمر	أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
١٢٠٢	النعمان	أقيموا صفوفكم
١٣١٦	أبو موسى	أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم

أقيموا صفوفكم وتراصوا	أنس	١٢٠٥
اكنتم الخطبة ثم توضعاً فأحسن وضوءك	أبو أيوب	٢٠٤٤
أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف	أنس	١٥٩٦
أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة	أبو الدرداء	٢١٩١
أكما يقول ذو اليمين	أبو هريرة، ابن عمر	١٧٠٠، ١٦٩٨
ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله	تميم الداري	٢٢٣١
ألا أحدثكم إن أخذتم به أدركتم	أبو هريرة	١٥٦٧
ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ	أبو مالك الأشجعي	١٢٣٢
ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا	أبو سعيد	١٢١٦
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	ابن مسعود	١٢٧٤
ألا أصلي بكم كما رأيت رسول الله	سالم البراد	١٥٥٢
ألا أعلمك خير سورتين قرأتا	عقبة بن عامر	١٣٧١
ألا أعلمك سورتين لم تقرأ بمثلهما	عقبة بن عامر	١٣٧١
ألا تشرع يا جابر	جابر	١٢٤٨
ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها	جابر بن سمرة	١٢٠٨
ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة	أبو هريرة	٢١٥٦
الذي يتخطى رقاب الناس	أرقم بن أبي أرقم	٢٢٧٤
ألعنك بلعنة الله	أبو الدرداء	١٧٣٢
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله	جابر	٢٣٨٦
الله أكبر كبيراً	جبير بن مطعم	١٢٩٤
الله يمنعي منك	جابر	٢١٢٣
اللهم اجعل في قلبي نوراً	ابن عباس	١٤٥٣
اللهم أسألك خيرها وخير ما فيها	عائشة	٢٤٤١
اللهم اسق عبادك وبهائمك	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٤٣٥
اللهم اسقنا	أبو لبابة	٢٤٢٦
اللهم اسقنا اللهم اسقنا	أنس	٢٤٢٤
اللهم اسقنا يقوم أبو لبابة عرياناً	أبو لبابة	٢٤٢٦

٢٤٢٩	كعب بن مرة	اللَّهُمَّ اسقنا غيثًا مريئًا مربعًا
٢٤٢٨، ٢٤٢٧	جابر، ابن عباس	اللَّهُمَّ اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا
٢٤٣٠	أنس	اللَّهُمَّ اسقنا وأغثنا
٢٤٢٤	أنس	اللَّهُمَّ أغثنا اللَّهُمَّ أغثنا
١٥٢٩	عبيد بن القعقاع	اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي
١٤٥٠	أبو هريرة	اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله
١٥٧٦	علي	اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت
١٤٧٨	ابن عباس	اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني
١٨٧٩	يزيد بن نمران	اللَّهُمَّ اقطع أثره
١٦٠٧	ابن عمر	اللَّهُمَّ العن فلانًا وفلانًا
١٥٥٤، ١٥٥٣	عائشة، ثوبان	اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام
٢٤٣٢	سمرة	اللَّهُمَّ أنزل على أرضنا زيتها وسكنها
١٥٨١	أم سلمة	اللَّهُمَّ إني أسألك علمًا نافعًا
١٩٩٩، ١٤٥٢	عائشة، علي	اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك
١٥٢٥	عائشة	اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما عملت
١٢٩٥	ابن مسعود	اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان
١٢٨٧	أبو هريرة	اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي
٢٢٦٨،	أنس، كعب بن مرة	اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا
٢٤٢٩، ٢٤٢٤		
١٤٠٩،	أبو سعيد، ابن عباس،	اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات
١٤١١، ١٤١٠	أبو جحيفة	
١٥٧٧	زيد بن أرقم	اللَّهُمَّ ربنا ورب كل شيء
٢٤٤٠	ابن مسعود	اللَّهُمَّ سبع كسبع يوسف
٢٤٣٣	حريث	اللَّهُمَّ ضاحت جبالنا
١٤٠٢، ١٤٠١	محمد بن مسلمة، جابر	اللَّهُمَّ لك ركعت وبك آمنت
٢٠٨٣، ١٤٥٤	محمد بن مسلمة، علي	اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت
١٩٩٢	أبو هريرة	اللَّهُمَّ نج عياش بن أبي ربيعة

١٦٠٥	أبو هريرة	اللهم نج الوليد بن الوليد
١٧٠٧	أبو سعيد بن المعلى	ألم يقل الله ﴿استجبوا لله...﴾
١٨٣١	عثمان بن أبي العاص	أم قومك
٢٢٥٢	جابر	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
٢٤٠٨	سمرة	أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف
١٣٤١	عبدالله بن أبي أوفى	أما هذا فقد ملأ يده من الخير
١٦١٥	أبو هريرة	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه
١٧٦٩	سهل بن سعد	الإمام ضامن
١٧٩٣	حجيرة بنت حصن	أمتنا أم سلمة في صلاة العصر
١٧٩٢	ريطة الحنفية	أمتنا عائشة فقامت بينهن
١٤٢٣	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
١٥٦٩	زيد بن ثابت	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة
١٣٠٩	أبو سعيد	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
١٢٣٨	سمرة	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة
٢٣٤٥	أم عطية	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر
١٤٧٣	سمرة	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل
٢٢١١	رجل	أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة
١٥٦٥	عقبة بن عامر	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات
١٣١٠	أبو هريرة	أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي
١٦٤٣	أنس	أميطي عنا قرامك هذا
١٢٤٥	أبو بكر	إن أبا بكر جاء ورسول الله ﷺ راكع
٢٣٧٠	عائشة	إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان
٢٠٧٣	أبو سلمة بن عبدالرحمن	أن أبا هريرة قرأ لهم
٢٣٦٤	الحسن	أن ابن عباس خطب بالبصرة
١٧٠١	عطاء	أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين
٢٣١٨	نافع	أن ابن عمر كان إذا خرج من بيته
١٤٨٠ ، ١٢٦٨	نافع	أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبر

١٤٥٩	نافع	أن ابن عمر كان إذا سجد وضع كفيه
١٤٣٨	نافع	أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة
١٣٩٤	ابن مسعود	إن أدركتهم ركوعاً أو سجوداً أو جلوساً
٢٣٢٠	ابن الحويرث	أن أعجل الأضحى وآخر الفطر
١٩٤٨	أبو بصرة	إن الله تعالى أمدكم صلاة وهي الوتر
١٦٣٣	الحارث الأشعري	إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس
١٧٤٨	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت
٢١٨٨	أوس بن أوس	إن الله حرم على الأرض
١٩٩٦	سلمان	إن الله حيي كريم
١٩٥٥	أبو سعيد	إن الله عز وجل زادكم صلاة
عمرو بن شعيب عن أبيه		
١٩٤٩	عن جده	إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها
٢٣٠٥	أنس	إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما
١٩٤٧	خارجة بن حذافة	إن الله قد أمدكم بصلاة لهي خير
١٥٠٠	ابن مسعود	إن الله هو السلام
١٩٤٦	ابن مسعود	إن الله وتر يحب الوتر
١٢١٢	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
١٢٢١،	عبدالرحمن بن	إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول
عوف، البراء، النعمان ١٢١٨، ١٢٢٠		
١٢٣٠	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
٢٠٩٠	ابن عمر	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٢٠٤٨	أنس	أن أم سليم غدت على النبي ﷺ
١٣٥٦	ابن عباس	إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ «المرسلات»
٢٢٢٩	جابر	إن امرأة قالت يا رسول الله
١٥٣١	أبو معمر	أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين
٢٢١٢	ابن عمر	إن أهل قباء كانوا يجمعون
١٣٣٤	أنس	أن أهل اليمن قدموا على رسول الله

٢١٤٦	ابن عباس	إن أول جمعة جمعت بعد جمعة
٢١٤٧	أبو هريرة	إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت
٢٣٦٥	البراء	إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي
١٥٨٣	ابن عمرو	أن تحمد الله وتسبحه وتكبره
٢٠٣٤	عبدالرحمن بن عوف	إن جبريل عليه السلام أتاني وبشرني
١٨٤٩	أنس	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ
٢١٨٢	أبو قتادة	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
١٨٠٦	همام	أن حذيفة أم الناس بالمداخن على دكان
٢٢٥٣	ابن عباس	إن الحمد لله نحمده ونستعينه
١٥٢٢	عائشة	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب
١٦٤٨	عمار	إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له
٢٢٥٦	عدي بن حاتم	أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال
٢٢٧٥ ، ٢٤٢٤	أنس ، جابر	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
١٥٦٨	ابن عمر	أن رجلاً رأى فيما يرى النائم
١٣٢٢	أبو وائل	أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة
١٩٥٧	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ
١٣١٣	أبو الدرداء	أن رجلاً قال يا رسول الله أفي كل صلاة
٢٠٨٠	عطاء بن يسار	أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة
٢٣٢٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد
٢٠٥٤	عمرو بن العاص	أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة
١٨١٣	أنس	أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه
١٩٩٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلي
٢٣٩٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف
٢٤١٧	عبدالله بن زيد	أن رسول الله ﷺ حين استسقى
١٧٠٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب
٢٣٤١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى
١٣١٦	أبو موسى	أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا

١٦٣٥	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني
١٦٨٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً
١٦٦٨	كعب بن عجرة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك
١٢٤٠	وابصة بن معبد	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي
١٨١١	أنس	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً
١٨١٢	أنس	أن رسول الله ﷺ سقط من فرسه
١٧٠٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سها فسلم
٢١٢١	سهل بن أبي حثمة	أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه
١٨٩٤	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى بالناس
٢١٣١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى بذئ قرء
٢١٣٠	جابر	أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف
١٣١٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين
١٧٢١	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً
١٣٢٤	عمران	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل
١٦٩٩	عمران	أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم
٢٣٣٢	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى
١٤٤٢	ثابت بن الصامت	أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل
١٦٤٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلى في خميسة
٢٣٦٦	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر
١٧٠٢	معاوية بن حديج	أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم
١٧٠٩	عبد الله بن بحينة	أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر
٢٠٧٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح
١٩٠٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر
١٣٥٩	عبد الله بن عتبة	أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب
١٣٥٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب
٢٢٤٧	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة
١٩٩١، ١٦٠٦	أنس	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً

٢٤٣٢	سمرة	أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى
١٢٨٩	جابر	أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح
٢٢٥٤	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد
١٨٦٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج
٢٢٤٢	سعد القرظ	أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب
٢٤٤٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر
١٤١٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد
١٢٠٦	أنس	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة
١٤٥٤	محمد بن مسلمة	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل
١٤٩٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد
١٢٧٠	مالك بن الحويرث	أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر
٢١١٢	معاذ	أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك
١٢٩٧	سمرة	أن رسول الله ﷺ كان له سكتان
٢٣٢٧، ٢٣١٢	أبو رافع	أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد
١٥٧١	سعد بن أبي وقاص	أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن
٢٣٣٧	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يخرج
٢٢٣٥	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً
١٥٢٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة
١٢٦٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه
١٢١٩	العرباض	أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف
١٥٤٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه
١٥٣١	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه
١٥٣٣	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته
١٩٢٠	عبدالله بن السائب	أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً
٢٢١٥	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة
٢٠١١	أبو أمامة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين
١٩٧٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته

١٨٥٣	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة
١٧٢٨	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو
٢٣٢٩	الفاكه بن سعد	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل
١٩١١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي
٢٢٩٤	سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة
١٤٣٩	جابر بن سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر
٢٣٥٦	سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين
١٤٥٠	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده
٢٣٥١	سعد مؤذن النبي ﷺ	أن رسول الله ﷺ كان يكبر
٢٣٤٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر
٢٣١٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر
٢٣٠٨	جابر	أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده
٢٠٠٧ ، ١٩٥٩	ابن عباس ، عبدالرحمن	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ«سبح»
٢٣٤٧	ابن عمرو	أن رسول الله ﷺ كبر في عيد
١٧٤٧	أم قيس بنت محصن	أن رسول الله ﷺ لما أسن
٢٤٣١	سعد	أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهساً
١٩٩٩	علي	أن رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره
١٥٦٦	ابن عباس	أن رفع الصوت بالذكر
١٤٦٢ ، ١٣٨٥	عمر	إن الركب قد سنت لكم
٢٣٧٣	الصحابه	أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون
٢١١٧	عائشة	أن سهلة بنت سهيل استحيضت
٢٢٢٩	جابر	إن شئتم
٢٤٠٤	عائشة	أن الشمس انكسفت
٢٤٠٩	قبيصة الهلالي	أن الشمس كسفت حتى بدت النجوم
٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٢٣٩٧	ابن عباس	
٢٣٨٩	ابن مسعود	

٢٣٩٠	المغيرة	
٢٣٩١	أبو بكر	
٢٤١٠	ابن عمرو	
٢٤١٢	أبو هريرة	
٢٣٨٨	ابن عمر	أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد
٢٤٠٤	عائشة	إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد
٢٤١١، ٢٣٨٩	أبو مسعود، النعمان	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
١٧٣١	أبو هريرة	إن الشيطان عرض لي
١٢٨٩	جابر	إن صلاتي ونسكي ومحياي لله
١٦٦٦	معاذ	إن الضاحك في الصلاة والملفت
٦٦٥٣	ابن عباس	أن ضماداً قدم مكة
٢٢٥٧	عمار	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
١٥٠٧	القاسم بن محمد	أن عائشة كانت تقول إذا تشهدت
٢١١٤	نافع	أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء
١٣٢١	نافع	أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل
٢٣٣٠	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يغتسل
١٣٧٧	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يقرأ أحياناً
٢١٠١	سالم بن عبد الله	أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة
١٦٦٣	أبو عبيدة	أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف
٢١٠٦	عبدالرحمن بن أبي ذباب	أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع
١٧٣٢	أبو الدرداء	إن عدو الله إبليس جاء بشهاب
١٦٤٨	أبو بكر بن عبدالرحمن	أن عماراً صلى ركعتين
٢١٧٥	نعيم المجرم	أن عمر بن الخطاب أمر أن يجرم المسجد
٢١٧٦	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا
٢٣٥٣	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي
٢٠٥٧	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب سجد في «الحج»
٢٠٠٠	عبيد بن عمير	أن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع

١٧٩٠	سالم بن عبد الله	أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة
١٢٩٠	عبد	أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء
١٥٨٠	أم سلمة	أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي
٢١٩٧	عمرو بن عوف	إن في الجمعة ساعة
٢١٩٩	أبو سعيد وأبو هريرة	إن في الجمعة ساعة
١٦٧٥	ابن مسعود	إن في الصلاة شغلاً
٢٤٤٠	ابن مسعود	إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام
٢٤١٣	الحسن	أن القمر كسف فخرج ابن عباس
١٦١٤	ابن عباس	إن القنوت في صلاة الفجر بدعة
٢٤٣٤	سعد	أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ
١٣٧٩	ابن عمر	إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف
١٨١٦ ، ١٦٣٤	جابر	إن كدتم أنفًا تفعلون فعل فارس والروم
١٦٥٩	معقيب	إن كنت فاعلاً فواحدة
١٤٤٨	ابن جزء	إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي
١٦٧٧	زيد بن أرقم	إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ
٢١٣٨	ابن عمر	أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة
٢٠٤٧	أبو رافع	إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها
٢١٩٤	نبیثة الهذلي	إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة
١٨٢٨	بريدة	إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه
١٧١١	يوسف مولى عثمان	إن معاوية صلى بهم
٢١٨٨	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
١٦٦٢	أبو هريرة	إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته
١٦٠٢	علي	إن من السنة إذا سلم الإمام
٢١١٦	أبو سلمة	إن من السنة إذا كان يوم مطر
٢٢٠٠	أبو سلمة	أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ
٢٤١١	النعمان	أن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر
١٥٥٦	أنس	إن الناس قد صلوا وركدوا

٢١٩٠	ابن مسعود	إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة
٢٢٠٨	عائشة	إن الناس يتتابون الجمعة من منازلهم
١٦٠٠	عطاء بن أبي الخوار	أن نافع بن جبير أرسل إلى السائب
١٩٣٣	كعب بن عجرة	أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل
١٧٨٣	أنس	أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم
٢٤١٧	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة
١٧٧١	أبو بكر	أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر
١٤٧٠	سعد بن أبي وقاص	أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين
٢٠٣٧	أنس	أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخر ساجداً
٢٢٣٧	أبو سعيد	أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر
٢٤٣٠	أنس	أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء
٢٣٣٥	جابر	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ
١٢٣٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ دخل الكعبة
١٦٨٣	أبو سعيد وأبو هريرة	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد
٢٠٦٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد بالنجم
١٧٢٢	عبد الله	أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو
٢٠٦٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ سجد في «ص»
١٣٥٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر
١٥٣٨	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة
١٧١٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ سمى سجدي السهو
١٢٦١	أنس	أن النبي ﷺ صرع من فرسه فجحش
٢١١٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً
١٢٤٣	أنس	أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة
١٨٦٣	أبو جحيفة	أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء
١٨٣٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى صلاة فقراً فيها
٢٣٩٩	أسماء بنت أبي بكر	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف
١٨٥٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى على بساط

١٨٩٣	ابن عباس	صلى في فضاء	أن النبي ﷺ
٢٣٤١	ابن عباس	صلى يوم الفطر ركعتين	أن النبي ﷺ
١٦٥٩	معقيب	قال في الرجل يسوي التراب	أن النبي ﷺ
٢٣٣٦	جابر	قام فبدأ بالصلاة	أن النبي ﷺ
١٦٠٥	أبو هريرة	قنت بعد الركعة	أن النبي ﷺ
١٤٩٧	أبو قتادة	كان إذا جلس في الصلاة	أن النبي ﷺ
٢٣٢٦	سعد القرظ	كان إذا خرج إلى العيدين	أن النبي ﷺ
٢٠٠٤	يزيد بن أخت النمر	كان إذا دعا فرفع يديه	أن النبي ﷺ
١٤٣٢	أبو حميد الساعدي	كان إذا سجد أمكن أنفه	أن النبي ﷺ
٢٢٢٣	جابر	كان إذا صعد المنبر سلم	أن النبي ﷺ
١٥٨١	أم سلمة	كان إذا صلى الصبح	أن النبي ﷺ
١٥٥٧	سمرة	كان إذا صلى صلاة أقبل علينا	أن النبي ﷺ
١٤٤٤	عبد الله بن مالك	كان إذا صلى فرج بين يديه	أن النبي ﷺ
٢٠٣٦	أبو بكره	كان إذا لقاه أمر يسره	أن النبي ﷺ
١٩٢١	عائشة	كان إذا لم يصلي أربعاً	أن النبي ﷺ
١٥٠٩	ابن مسعود	كان في الركعتين الأوليين	أن النبي ﷺ
١٨٩٨	عائشة	كان لا يدع أربعاً	أن النبي ﷺ
٢٣١١	سعد القرظ	كان يخرج إلى العيد ماشياً	أن النبي ﷺ
٢٣٤٦	ابن عباس	كان يخرج بناته ونساءه	أن النبي ﷺ
٢٢٠٣	جابر	كان يخطب قائماً	أن النبي ﷺ
٢٣٣١	ابن عمر	كان يركز الحربة قدومه	أن النبي ﷺ
١٧٩١	أم ورقة بنت عبد الله	كان يزورها في كل جمعة	أن النبي ﷺ
١٣٠١	أنس	كان يسر ببسم الله	أن النبي ﷺ
١٧٣٦	أنس	كان يشير في الصلاة	أن النبي ﷺ
٢٢٩٨	ابن عمر	كان يصلي بعد الجمعة	أن النبي ﷺ
٢٠٠٩	أم سلمة	كان يصلي بعد الوتر	أن النبي ﷺ
٢٠١٢	أنس	كان يصلي بعد الوتر ركعتين	أن النبي ﷺ

١٧٣٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان
١٨٨١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي
١٥٢٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء
٢٢٩٥	أبو عنبه الخولاني	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة
١٣٤٨	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر
٢٣٥٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد
١٣٦٩	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر
٢٢٩١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الوتر
١٩٦١	عبد الرحمن بن أبزي	أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر
٢١٠٩	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين
١٤٧٩، ١٤٧٨	ابن عباس، حذيفة	أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه
١٣٦٦	عائشة	أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده
١٤٥٥	جابر	أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى
١٣٥٤	عبد الله بن أبي أرفى	أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة
٢٣٨٤	علي وعمار	أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع
٢٠١٠ م	أبو أمانة	أن النبي ﷺ كبر في العيدين سبعا
٢٣٤٨	عمرو بن عوف	أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى
٢٣٤٨	عمرو بن عوف	أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى
٢٣٤٣	ابن عمرو	أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها
١٨٢٢	جابر بن سمرة	أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا
١٧٩١	أم ورقة بنت نوفل	أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا
١٦٧٣	ابن عمرو	أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف
٢٣٦٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح
١٤٧٦	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك
٢٢٨٣	معاذ	أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة
٢٣٦٣	البراء	أن النبي ﷺ نوول قوسًا فخطب عليه
١٢٩٨	أنس	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون

١٦٧٨	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
١٩٥٣	علي	إن الوتر ليس بحتم
١٥٨٠	أم سلمة	إن يرزقك الله شيئاً يأتك
٢٣٩٥	عائشة	إن يهودية جاءت تسألها قالت أعاذك الله
٢١٩٣	أبو لبابة	إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها
١٥٥١	أبو حميد الساعدي	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
٢٢٥٢	جابر	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
٢٢٠٢	عبد الله بن سلام	إننا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة
١٢٨٤	ابن عباس	إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور
٢٣٥٧	عبد الله بن السائب	إننا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
٢٣٣٣	ابن عباس	أنتن على ذلك
١٧٣٥	جابر	إنك سلمت عليّ أنفأ وأنا أصلي
٢٤١٦	عائشة	إنكم شكوتم جذب ديار واستخار المطر
١٨١٠	عائشة	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل
١٧٧١	أبو بكرة	إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً
١٢٦٢، ١٣٥٩	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٨١٥، ١٣١٩		
١٨١٢، ١٨١١، ١٢٦١	أنس	
١٨١٤	عائشة	
٢٤١٣	ابن عباس	إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٦٧٦	جابر	إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي
٢٤٠٩	قيصة الهلالي	إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها
٢٠٦٥	أبو سعيد	إنما هي توبة نبي
٢٣٠٦، ٢١٧٦	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
١٩٠٩	بلال	أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة
١٩٢٣	حصين بن جندب	أنه أرسل إلى عائشة أي صلاة رسول الله
١٢٤٥	أبو بكرة	أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع
٢٣٤٢	ابن عمر	أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها

- أنه دخل على عثمان قال : إنك إمام العامة
 أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة
 أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى
 أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه
 أنه رأى عبدالله بن مسعود ينهض
 أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر
 أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه
 أنه رأى النبي ﷺ يستسقي
 أنه رأى النبي ﷺ يصلي
 أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب
 أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله
 أنه سأل ابن عباس أفي «ص» سجدة
 أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ
 أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة
 أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ
 أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ
 أنه سئل عن قول الله تعالى
 أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه
 أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر
 أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح
 أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر
 أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره
 أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية
 أنه صلى صلاة فأوجز فيها
 أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان
 أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان هو
 أنه صلى مع النبي ﷺ فتنخع فدلکها
 أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير
- عبدالله بن عدي ١٨٠٠
 سعد بن أبي وقاص ١٥٨٥
 ابن عمر ١٦٥٨
 وائل ١٢٧٦
 عبد الرحمن بن يزيد ١٤٨٦
 أبو قلابة ١٢٧٠
 وائل بن حجر ١٢٧٨, ١٤٦٣
 عمير مولى أبي اللحم ٢٤٢٥
 مالك بن الحويرث ١٤٨٣
 المطلب بن أبي وداعة ١٨٩٢
 مروان ٢١٣٢
 مجاهد ٢٠٦٣
 واسع بن حبان ١٢٥٦
 عطاء بن يسار ١٣١٧
 علي ١٩٢٦
 أنس ١٣٠٣
 علي ١٦٥٢
 ابن عمر ١٦٠٧
 عبدالرحمن بن عبد ١٥٠٦
 رجل من جهينة ١٣٧٢
 عمرو بن حريث ١٤٧٠
 أبو بكرة ٢٠٣٦
 أسامة بن عمير ٢١٦٠
 عمار بن ياسر ١٥٢٨
 هلب الطائي ١٥٩٧
 جابر ١٢٣٩
 عبدالله بن الشخير ١٦٨٦
 عبدالرحمن بن أبزي ١٢٦٥

٢٤٠٠	جابر	أنه عرض عليّ كل شيء تولوجونه
١٥٢٠	أبو بكر	أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء
٢١٥٩	ابن عباس	أنه قال لمؤذن في يوم مطير إذا قلت
١٣٦١	أبو عبد الله الصنابحي	أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر فضلى
٢٠٦٧	ابن مسعود	أنه قرأ «والنجم» بمكة فسجد فيها
١٩٨٧	ابن عمر	أنه كان إذا سئل عن الوتر قال
٢٢٠٤	كعب بن مالك	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
١٤٨١، ١٢٧١	علي	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر
١٤٣٩	عبادة بن الصامت	أنه كان إذا قام في الصلاة حسر العمامة
١٣٨٤	أبو حميد الساعدي	أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي
١٨٠٥	رجل	أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن
٢٣٥٢	ابن عمر	أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة
١٤٩٠	عبد الله بن عبد الله بن عمر	أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع
٢٠٨٥	ابن مسعود	أنه كان يسجد في «الأعراف»
٢٠٥٦	علي	أنه كان يسجد في «الحج» سجدين
١٢٨٩	ابن مسعود	أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى
١٤٢٠	ابن عمر	أنه كان يضع يديه قبل ركبته
٢١٨١	ابن عمر	أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
١٨٦٥	ابن عمر	أنه كان يعرض راحلته فيصلّي إليها
١٣٧٦	ابن عمر	أنه كان يقرأ السورتين والثلاث من القصار
٢٠٦٠	أبو هريرة	أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة
١٩٨١	أبو مسعود عقبة بن عمرو	أنه كان يوتر من أول الليل
١٧٢١	ابن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم
٢١٠٧	عائشة	أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ
١٩٢٠	عبد الله بن السائب	إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء
١٣٠٥	أم سلمة	أنها سئلت من قراءة رسول الله ﷺ
١٧٦٦	عائشة	أنها كان يؤمها غلامها ذكوان
٢٢٥٠	ثعلبة بن أبي مالك القرظي	أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب

أنهم كانوا يسجدون في «الحج» سجدتين	علي وابن مسعود	
أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ	وأبو موسى وأبو الدرداء	٢٠٥٩
أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه	البراء	١٤٢٢
إنهم لن يحسدونا على شيء	أبو هريرة	٢١٤٨
إني أقول مالي أنازع القرآن	عائشة	١٣٣١
إني خشيت أن يكون عذاباً	أبو هريرة	١٣١٨
إني رأيت الجنة	عائشة	٢٤٤١
إني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه	ابن عباس	١٧٤٢, ٢٣٩٧
إني سألت ربي عز وجل وشفعت	الحارث بن غطف	١٢٨٢
إني قد رأيتكم تفتنون في القبور	سعد بن أبي وقاص	٢٠٣٥
إني كنت ركعت ركعتي الفجر	عائشة	٢٣٩٥
إني لا آلو أن أصلي بكم	بلال	١٩٠٩
إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها	أنس	١٤١٢
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها	أنس	١٨٣٣
إني لم أكسكها لتلبسها	أبو قتادة	١٨٣٥
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب	ابن عمر	٢١٧٦
انخسفت الشمس على عهد رسول الله	أبو رفاعه تميم بن أسد	٢٢٦٥
انطلقوا نزور الشهيدة	ابن عباس	٢٣٩٧, ١٧٤٢
انظروا إلى هذا فإنه دخل المسجد	عمر	١٧٩١
انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً	أبو سعيد	٢٢٦٩
انكسفت الشمس على عهد رسول الله	سهل بن سعد	١٧٤٤
	أبي بن كعب، ابن عمرو	٢٤١٠, ٢٤٠٧
	النعمان بن بشير	٢٤١١
	المغيرة بن شعبة، جابر	٢٤٠٥, ٢٣٩٠
أوتر بخمس	أبو أيوب	١٩٦٤
أوتروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد	١٩٧٨
أوتروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد	١٩٨٢
أوصاني حبيبي بثلاث	أبو الدرداء	١٩٦٩

١٩٧٣	أبو ذر	أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام
١٩٦٨	أبو هريرة	أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة
٢٠١٣	أبو هريرة	أو قالوها، عسى ربكم أن يسقيكم
١٥٧٨	معاذ	أول ما يحاسب به العبد صلاته
٢٤٣١	سعد	أي رجل مع جابر
١٦٢٧	رجل من الصحابة	إياك والالتفات في الصلاة
١٢٤٧	جابر	أيام التشريق أيام أكل وشرب
١٦٣٢	أنس	أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر
٢٣٨٢	نبيشة الهذلي	أيكم الذي ركع دون الصف
١٦٠٣	أبو هريرة	أيكم دخل
١٢٤٥	أبو بكر	أيكم القارئ
١٣٨٧	شيخ من الأنصار	أيكم قرأ
١٣٢٤	عمران	أين الله
١٣٢٤	عمران	أين تحب أن أصلي
١٦٧٨	معاوية بن الحكم	أين تحب أن أصلي من بيتك
١٧٨٢	عتبان بن مالك	أيها الناس إن منكم منفرين
١٩٤٤	عتبان بن مالك	أيها الناس أنشدكم بالله
١٨٢٥	أبو سعود	أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا
٢٤٠٨	سمرة بن جندب	أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة
٢٢٤١	الحكم بن حزن	أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني
١٤٦٩	ابن عباس	بادروا الصبح بالوتر
١٥٩٩	أنس	بئس الخطيب أنت
١٩٧٨	ابن عمر	بت بال رسول الله ﷺ فقام رسول الله
٢٢٥٦	عدي بن حاتم	بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
١٨٥٤	حذيفة	بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة
١٩٣٨	ابن عباس	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن
٢١٥٧	ابن عباس	
٢٠٣٨	البراء	

٢٢٥٢	جابر	بعثت أنا والساعة كهاتين
١٧٠٣	ابن مسعود	بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي
٢١٣٧	عبدالله بن أنيس	بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان
١٦٧٦	جابر	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له
٢٣٩٧	ابن عباس	بكفروهن
١٨٤٠	عبدالرحمن بن أبزى	بل نسيتهما
٢٢٣١	ابن عمر	بلى
٢٠٢٩	بريدة	بسم سبقتني إلى الجنة
١٩٢٧	عبدالله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة
١٣٠٤	أنس	بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا
١٦٧٨	معاوية بن الحكم	بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل
٢١٦٧	أبو هريرة	بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس
١٨٨٣	عبدالله بن عمرو	بينما نحن مع رسول الله ﷺ
١٧٥٧	ابن عمر	بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ
١٦٨١	جابر	التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة
٢٣٠٦	ابن عمر	تبيعهما وتصيب بها حاجتك
١٦٨٨	أبو هريرة	التشاؤب من الشيطان
١٧٠٨	أبو هريرة	تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة
١٥٠٣	ابن عمر	التحيات لله الصلوات الطيبات
١٥٠١	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
١٧٧٧	المغيرة بن شعبة	تخلف رسول الله ﷺ وتخلف معه
١٦٢٥	أبو عبدالله الأشعري	ترون هذا لو مات على غير ملة محمد
١٧٢٥، ١٧٢٤	سهل بن سعد، أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٢٣٧٠	عائشة	تشتهن تنظرين
٢٣٣٦	جابر	تصدقن إن أكثركن حطب جهنم
٢٢٦٩	أبو سعيد	تصدقوا
١٣٣٧	أبو سعيد	تصدقوا تصدقوا
٢٢٦٧	جابر	تعال يا عبدالله بن مسعود

١٣٣٧	عبد الرحمن بن شبل	تعلموا القرآن
١٣٤٠	عقبة بن عامر	تعلموا كتاب الله وتعاهدوه
١٢١٥	أبو سعيد الخدري	تقدموا فائتموا بي
٢١٨٦	أبو هريرة	تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد
٢٣٤٧	ابن عمرو	التكبير في الفطر سبع في الأولى
٢٣٦٥	البراء	تلك شاة لحم
٢٤٠٠	جابر	تناولت منها قطعاً فقصرت يدي عنه
١٥٦٤	جابر	ثلاث من جاء بهن مع الإيمان
١٩٥٤	ابن عباس	ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع
١٧٩٥	ابن عمر	ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة
١٧٩٨	أبو أمامة	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
١٧٩٩	ابن عباس	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم
١٧٩٧	ابن عمرو	ثلاثة لا يقبل منهم صلاة
١٦٣٧	سهل بن الحنظلية	ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي
١٣٧٣	أبو وائل	جاء رجل إلى ابن مسعود قال
١٣٤١	عبد الله بن أبي أوفى	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع
٢٠٨٤	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
٢٤٢٩	كعب بن مرة	جاء رجل فقال: يا رسول الله استسق
٢٢٦٤	جابر، وأبو هريرة	جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب
٢٢٦٣	جابر	جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد
١٥٦٧	أبو هريرة	جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا
١٤٤٢ م	عبد الله بن عبد الرحمن	جاءنا النبي ﷺ في مسجد بني الأشهل
١٨٨٩	ابن عباس	جئت أنا وغلّام من بني عبدالمطلب
٢٢٤٨	أبو الدرداء	جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر
٢١١٣	ابن عباس	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
٢٢١٠	أبو هريرة	الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
٢٢٠٩	ابن عمرو	الجمعة على من سمع النداء

- الجمعة واجبة على كل قرية
٢٢٠٦ أم عبد الله الدوسية
- الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
١٨٠٤ أبو هريرة
- جوف الليل الآخر ودبر الصلوات
١٥٨٢ أبو أمامة
- حبك إياها أدخلك الجنة
١٣٧٤ أنس
- حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
١٥٦٠ يزيد بن الأسود
- حدثني بأرجى عمل عملته عندك
٢٠٢٨ أبو هريرة
- حذف السلام سنة
١٥٤١ أبو هريرة
- حسبك
٢٣٧٠ عائشة
- حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات
١٨٩٧ ابن عمر
- حق لله على كل مسلم أن يغتسل
٢١٦٤ أبو هريرة
- الحمد لله رب العالمين
٢٤١٦ عائشة
- الحمد لله كتاب الله واحد
١٣٣٩ سهل بن سعد
- الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
٢٢٥٤ ابن مسعود
- خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم
١٨٤٧ شداد بن أوس
- خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي
١٧٣٨ ابن عمر
- خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
٢٤١٧ عبد الله بن زيد
- خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته
٢٠٣٤ عبدالرحمن بن عوف
- خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة
١٧٧٠ أبو هريرة
- خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى
٢٤٢١ أبو هريرة
- خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر
٢٣٦٢ جابر
- خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله
٢٣١٩ يزيد بن جبير الرحبي
- خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري
٢٤٢٠ أبو إسحاق
- خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي
١٤١٤ شداد بن الهاد
- خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقتريء
١٣٣٩ سهل بن سعد
- خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ
١٣٣٨ جابر
- خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار
٢٤٣٦ الشعبي
- خرج النبي ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء
١٥٦١ أبو جحيفة السوائي

١٧٧٠	أبو هريرة	خرج النبي ﷺ فكبر ثم أشار إليهم
٢٤٣٩	أبو هريرة	خرج نبي من الأنبياء يستسقي
٢١٠٠	جبير بن نفير	خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية
٢١٩٠	علقمة	خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة
٢١٠٨	عائشة	خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان
١٦٢٢	علي بن شيبان	خرجنا حتى قدمنا على رسول الله فبايعناه
٢٠٣٥	سعد بن أبي وقاص	خرجنا مع رسول الله من مكة نريد المدينة
٢٤٣٣	حريث	خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقي
٢٠٩٢	أنس	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة
٢٤٠٠	جابر	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٧٤٣	عائشة	خسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ
٢٤٠١	أبو موسى	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ
٢٣٩٤	عائشة	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ
٢٣٩٣	عائشة	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ
١٥٨٣	ابن عمرو	خصلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا
٢٣٦٥	البراء	خطب النبي ﷺ يوم النحر فقال
٢٢٦٦	بريدة	خطبنا رسول الله فأقبل الحسن والحسين
٢٢٥٧	أبو وائل	خطبنا عمار فأوجز وأبلغ
١٣٢٥	ابن مسعود	خلطتم علي القرآن
١٩٥٢	عبادة	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
١٢١٤	أبو هريرة	خير صفوف الرجال أولها
٢١٨٧	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
٢٢٦٩	أبو سعيد	دخل رجل المسجد يوم الجمعة
٢٢٦١	جابر	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ
١٥٢٦	محجن بن الأدرع	دخل رسول الله المسجد فإذا هو برجل
١٦٦٨	كعب بن عجرة	دخل علي رسول الله ﷺ المسجد
١٥٨٧	صفية	دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي

٢٣٧٠	عائشة	دخل عليّ النبي ﷺ وعندني جاريتان
٢٢٣٦	كعب بن عجرة	دخل المسجد وعبد الرحمن بن الحكم
١٢٤٩	الأسود بن يزيد	دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود
١٣٨١	زيد بن أسلم	دخلت على أنس بن مالك فقال: صليتم
٢٣٧٠	عائشة	دعهم أمتاً بني أرفدة
٢٣٧٠	عائشة	ودعهما يا أبا بكر فإنها أيام العيد
٢١٦١	إسماعيل بن عبد الرحمن	دُعي ابن عمر إلى سعيد بن زيد
٢٣٧٠	عائشة	دونكم بني أرفدة
١٦٧٨	معاوية بن الحكم	ذاك شيء يجدونه في صدورهم
١٨٨٦	عائشة	ذكر عندها ما يقطع الصلاة
١٤١١	أبو جحيفة	ذكرت الجلود عند رسول الله ﷺ
٢٢٧٧	علقمة بن مرثد	ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا فكرهت
١٧٥٠	عقبة بن الحارث	ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت
١٥٦٧	أبو هريرة	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٢٠٢٣	أم هانئ	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح
٢٢٧٠	عمارة بن ربيعة	رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً قال
١٦١٨	زيد بن وهب	رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع
٢٠٢٧	زيد بن أرقم	رأى قومًا يصلون من الضحى في مسجد قباء
١٦٧٢	أم سلمة	رأى النبي ﷺ غلاماً لنا إذا سجد نفخ
٢٤١٤	عبد الله بن صفوان	رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم
١٤٨٧	عطية العوفي	رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
١٨٢٤	حميد الطويل	رأيت أنس بن مالك يصلي متربّعاً
١٧٥٨، ١٤٠٧ م	رفاعة بن رافع	رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها
١٥٩٩	أنس	رأيت الجنة والنار
١٢٥٤	عكرمة	رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل رفع
٢٠١١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير
١٤٧٥	البراء	رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه

١٤١٦	أنس	رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى
٢٠٧٠	المطلب بن وداعة	رأيت رسول الله ﷺ سجد في «النجم»
١٥٣٩	سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة
١٤٣٣	وائل بن حجر	رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض
١٨٤٨	ابن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً
١٨٤٥	ابن مسعود	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في النعلين
١٧٥٦	عبدالله بن الشخير	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره
١٥٨٤	ابن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح
١٥٩٨	ابن عمرو	رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه
٢٠٦٦	أبو سعيد	رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة «ص»
٢٤٤٦	أنس	رأيت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك
١٢٩١	الأسود	رأيت عمر حين افتتح الصلاة كبر ثم قال
٢٠٥٨	عبدالله بن ثعلبة	رأيت عمر سجد في «الحج» سجدتين
٢٣٩٤	عائشة	رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتم
١٤١٥	وائل بن حجر	رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
١٢٦٧	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة
٢٣٦٠	الهرماس بن زياد	رأيت النبي ﷺ وأبي مردف خلفه
١٤٩٤	نمير الخزاعي	رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى
٢٣٥٩	نبيط	رأيت النبي ﷺ يخطب على بعير
٢٣٥٨	أبو كامل الأحمسي	رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته
٢٣٠٧	أبو رمثة	رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران
٢٣٧٠	عائشة	رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر
١٨٢٣	عائشة	رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا
١٤٧٩	حذيفة	رب اغفر لي رب اغفر لي
٢٠٥١	ابن عمر	ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن
٢٢٨٢	وهب بن حذيفة	الرجل أحق بمجلسه

- ١٩٢٥ ابن عمر رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً
 ١٢٠٩ أنس رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
 ١٩٠٣ عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
 ١٥٢٩ عبيد بن القعقاع رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلي
 ١٩٠٨ ابن عمر رمقت النبي ﷺ شهراً يقرأ في الركعتين
 ١٤٥٧ أبو السعدي أو عمه رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن
 ٢١٥٣ حنيفة رواح الجمعة واجب على كل محتلم
 ١٢٤٥ أبو بكر زادك الله حرصاً ولا تعد
 ٢٠٨٧ عبد الرحمن بن يزيد سألت ابن مسعود عن السجدة
 ١٨٤٤ سعيد بن يزيد سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ
 ٢٠٩٩ يحيى بن يزيد الهنائي سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة
 ١٩٨٨ عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت
 ٢٣١٥ محمد بن أبي بكر الثقفي سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى
 ١٦٣٠ عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات
 ١١٩٨ عمران بن حصين سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل
 ١٩٦٠ عبد العزيز بن جريج سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ
 ٢٠٠٨ أبو سلمة سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
 ١٩٠٠ عبد الله بن شقيق سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ
 ٢٠٤٧ أبو وهب سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة
 ١٦٦٠ أبو ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء
 ١٩٣٩ شريح بن هانيء سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ
 ١٩٢٦ م عاصم بن ضمرة سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ
 ١٨٩٦ عكرمة سئل ابن عباس وقيل له أيقطع الكلب
 ١٨٦٧ عائشة سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
 ١٤٥٧ أبو السعدي أو عمه سبحان الله وبحمده
 ١٣٩٩ عقبة بن عامر سبحان ربي الأعلى وبحمده
 ١٤٠٠ عوف بن مالك سبحان ذي الجبروت والملكوت

٢٠٠٧	أبي بن كعب	سبحان الملك القدوس
١٤٠٤، ١٣٩٥	عائشة وعبدالله	سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
١٢٩٣، ١٢٩٢	أبو سعيد، عائشة	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
١٣٦٦	عائشة	سبح قدوس رب الملائكة والروح
٢٠٤١	-	سجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة
٢٠٧١	أبو هريرة	سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم بآخر «النجم»
٢٠٧٥	أبو هريرة	سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم في «الانشقاق»
٢٠٤٠	-	سجد علي حين وجد ذا الثدية
٢٠٨٢	عائشة	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
٢٠٥٣	أبو الدرداء	سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم إحدى عشرة
٢٠٧٤	أبو هريرة	سجدنا مع النبي صلی الله علیه وسلم في «الانشقاق»
١٢٤٧	جابر	سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتى إذا
٢٠٣٨	البراء	السلام على همدان السلام على همدان
١٤٠٨	عبدالله بن أبي أوفى	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
١٥١٥	فضالة بن عبيد	سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلاً يدعو
١٣٦٨	قطبة بن مالك	سمع النبي صلی الله علیه وسلم يقرأ في الفجر
١٣٥٥	جبير بن مطعم	سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقرأ بـ «الطور»
١٣٢٧	وائل بن حجر	سمعت النبي صلی الله علیه وسلم قرأ «غير المغضوب عليهم»
١٣٦٢	البراء	سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقرأ في العشاء
١٢٠٠	أنس	سوا صفوفكم
٢٤١٦	عائشة	شكا الناس لرسول الله صلی الله علیه وسلم قحوط المطر
١٤٣٦	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم شدة الرمضاء
١٥٤٥	عبدالله بن زيد	شكي إلى النبي صلی الله علیه وسلم الذي يخيل إليه
٢٣٧١	عامر	شهد عياض الأشعري عيداً بالأنبار
٢٢٢٢	عبدالله بن سيدان	شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه
٢٣٣٣	ابن عباس	شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلی الله علیه وسلم
٢١٢٥	جابر	شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة الخوف

٢٣٥٧	عبدالله بن السائب	شهدت مع رسول الله ﷺ العيد
٢٢٨٥	يعلى بن شداد	شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا
٢٤٠٨	ثعلبة بن عباد العبدي	شهدت يوماً خطبة لسمرة بن جندب
١٨١٣، ١٨١٢	أنس	الشهر تسع وعشرون
٢٠٦٢	ابن عباس	«ص» ليس من عزائم السجود
٢٠٩٨	ابن عمر	صحب النبي ﷺ فلم أراه يسبح في السفر
٢٢٤٨، ٢٢٤٧	أبي بن كعب، أبو الدرداء	صدق أبي
٢٢٦٦	بريدة	صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾
٢٠٨٩	عمر	صدقة تصدق الله بها عليكم
١٦٦٤، ١٢٨٣	عبدالله بن الزبير	صف القدمين ووضع اليدين على الصدر
١٨٢٨	بريدة	صل بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوها
٢٠٣١	جابر	صل ركعتين
٢٢٦٤	جابر وأبي هريرة	صل ركعتين تجوز فيهما
١١٩٧	عمران بن حصين	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
٢٠٢٧	زيد بن أرقم	صلاة الأوليين حين ترمض الفصال
٢٠٨٨	عائشة	الصلاة أول ما فرضت ركعتين
٢٢٨٦	عمر	صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
١٨١٧	ابن عمرو	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة
١٩٥٧	ابن عمرو	صلاة الليل مثني مثني
١٦٥٠	الفضل بن عباس	الصلاة مثني مثني
١٩٤٢	زيد بن ثابت	صلوا أيها الناس في بيوتكم
١٨٠٢	ابن عمرو	صلوا على من قال لا إله إلا الله
١٩٢٧	عبدالله المزني	صلوا قبل المغرب
٢٢٨٨	عطاء بن أبي رباح	صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد
٢١٣٥	ابن مسعود	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف
١٥٥٨	زيد بن خالد	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح
١٢٦٤	جابر	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر

٢٠٩٤	عبدالرحمن بن يزيد	صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات
١٧١٢	عبد الرحمن بن شماسه	صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام
١٥٣٥	أبو موسى	صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا
١٧١٠ م	زياد بن علاقة	صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين
٢٤٠٨	سمرة بن جندب	صلى بنا النبي ﷺ في كسوف
٢٠٩٦	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٢٠٩٧	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ بمنى صلاة المسافر
٢٤٠٦	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ حين انكسفت الشمس
٢١١٩	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٢١٣٦	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض
١٨٤١	أبي بن كعب	صلى رسول الله ﷺ صلاة فقرأ سورة
١٨٩٩	عائشة	صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى
١٢٤٢	أنس	صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم
١٨١٤	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك
١٨٣٧	مسور بن يزيد	صلى رسول الله ﷺ وترك آية
٢٣٦٧	جندب	صلى رسول الله ﷺ يوم النحر ثم خطب
١٢٥٨	سعيد بن الحارث	صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير
١٤٨٨	سعيد بن الحارث	صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه
٢٤٤٧	زيد بن خالد	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح
١٣٦٧	عبدالله بن السائب	صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة
١٦٩٨	أبو هريرة	صلى النبي ﷺ إحدى صلاة العشي
١٧٧٨	عائشة	صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه
١٨٤٠	عبدالرحمن بن أبزى	صلى النبي ﷺ الفجر فترك آية
٢١٢٤	أبو بكره	صلى النبي ﷺ في خوف الظهر
١٧٧٩	أنس	صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر
٢٢٦٩, ٢٢٦١	جابر، أبو سعيد	صليت
١٦٥٧	زياد بن صبيح	صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي

١٣٨٣	مصعب بن سعد	صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي
١٢٠٦	محمد بن السائب	صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً
١٢٤٤	ابن عباس	صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة تصلي
١٢٥٢	مطرف	صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي
١٧٥٨	رفاعة بن رافع	صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست
١٢٥٣	عكرمة	صليت خلف شيخ بمكة فكبر
١٩٩٧	أبو عثمان النهدي	صليت خلف عمر بن الخطاب فقرأ
٢٠٠١	عبدالرحمن بن أبزى	صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح
٢٠٩٣	أنس	صليت الظهر مع رسول الله ﷺ
١٤٩٦	رجل	صليت في مسجد بني غفار فلما جلست
١٦١١	أبو مجلز	صليت مع ابن عمر صلاة الصبح
١٥٠٢	حطان بن عبدالله	صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة
٢٠٧٢، ١٣٦٣	أبو رافع	صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ
١٢٣٤	عبد الحميد بن محمود	صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة
٢٠٩٥	حارثة بن وهب	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى
٢٠٩٤	عثمان	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
١٢٤٦	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة
١٣٥٣	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر
٢٠٩٣	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ الظهر
١٢٩٩	أنس	صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
١٢٨٥	وائل بن حجر	صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده
٢٠٩٦	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين
١٣٩٨	حذيفة	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح
١٧٥٠	عقبة بن الحارث	صليت مع النبي ﷺ العصر
٢٣٤٠	جابر بن سمرة	صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة
١٧٦٠	وائل بن حجر	صليت مع النبي ﷺ فقال رجل
١٥٣٤	وائل بن حجر	صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن

١٣٢٧	وائل بن حجر	صليت مع النبي ﷺ فلما قال
٢٢٧٧	علقمة بن مرثد	صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة
٢٤٤٣	عائشة	صبيًا نافعًا
٢٣٩٥	عائشة	عائذًا بالله من ذلك
١٢٠١	النعمان	عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله
١٧٥٧	ابن عمر	عجبت لها فتحت لها أبواب السماء
١٥١٥	فضالة بن عبيد	عجل هذا
٢٠٨٦	علي	عزائم السجود «ألم تنزيل» السجدة
١٧٥٩	عامر بن ربيعة	عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله
١٥٤٢	جابر بن سمرة	علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل
٢٣٠١	أبو عبدالرحمن السلمي	علمنا عبد الله بن مسعود أن نضلي
١٩٩٨	الحسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن
٢٢٠٧	أبو أمامة	على الخمسين جمعة وليس فيما دون
٢١٦٥	جابر	على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام
٢٣٨٦، ١٧٧٠	أبو هريرة، جابر	على مكانكم
٢١١٩	ابن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد
٢١٧٣	أبو سعيد	غسل يوم الجمعة على كل محتلم
٢١٦٣	أبو سعيد	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
١٦٠٩	خفاف بن إيماء	غفار غفر الله لها
٢٣٧٠	عائشة	فاذهبي
١٣٠٤	أنس	فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير
٢٣٣٣	ابن عباس	فتصدقن
١٥٠٢	أبو موسى	فتلك بتلك
٢١٢٧	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
٢٣٩٨	أسماء بنت أبي بكر	فرع النبي ﷺ يومًا يعني يوم كسفت الشمس
٢٢٦٩	أبو سعيد	فصل ركعتين
٢٢٦٤	جابر وأبو هريرة	فصل ركعتين وتجاوز فيهما

٢٣٧٤	أبو هريرة	الفطر يوم تفطرون
٢٣٧٥	عائشة	الفطر يوم يفطر الناس
١٤٥٢	عائشة	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش
١٦٧٨	معاوية بن الحكم	فلا تأتئهم
١٣١٢	عبادة	فلا وأنا أقول مالي أنازع القرآن
١٧٠٨	أبو هريرة	فلم تجد فيما أوحى إليّ ﴿استجيبوا لله﴾
١٨٣٦	ابن عمر	فما منعك
١٨٣٧	مسور بن يزيد	فهلا أذكر تنبيها
١٦٧١	أبو هريرة	فوضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
٢١٠٧	بريدة	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل
١٦٥٤	ابن عباس	في قوله تعالى ﴿سيماهم في وجوههم﴾
١٥٨٩	عائشة	في قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾
١٨٤٠	عبدالرحمن بن أبزى	في القوم أبيّ بن كعب
١٣١٤	أبو هريرة	في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله
٢١٩٥	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
١٥٥٨	زيد بن خالد	قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
١٣٠٨	أبو هريرة	قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
١٨٥١	أنس	قال رجل من الأنصار للنبي ﷺ
١٣٤٥	جابر بن سمرة	قال عمر لسعد قد شكوك في كل شيء
١٣٥٧	مروان بن الحكم	قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ
٢١٢٠	ابن عباس	قام النبي ﷺ وقام الناس معه
٢٢٩٠	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم عيدان
٢٠٢٣	أم هاني	قد أجرنا من أجرت يا أم هاني
٢٣٩٩	أسماء بنت أبي بكر	قد دنت مني الجنة لو اجترأت عليها
١٥٦٩	زيد بن ثابت	قال رأيتم فافعلوا
١٣٢٤	عمران	قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها
٢٣٠٥	أنس	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان

١٧٠٥	أبو هريرة	قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه
١٧٠٤	أبو هريرة	قدمت المدينة والنبي ﷺ بخير
١٣٣٦	مالك بن الحويرث	قدمنا على النبي ﷺ ونحن شعبة
٢٠٦٥	أبو سعيد	قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر
٢٠٧٩	زيد بن ثابت	قرأت على رسول الله ﷺ «النجم»
٢٠٦٩	زيد بن ثابت	قرأت على النبي ﷺ «والنجم»
١٧٩١	أورقة بنت عبد الله	قري فإن الله عز وجل يهدي لك الشهادة
١٧٩١	أم ورقة بنت نوفل	قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة
١٨٨٠	غزوان	قطع صلاتنا قطع الله أثره
١٣٧١	عقبة بن عامر	«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس»
١٣٤١	عبد الله بن أبي أوفى	قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني
١٥٢٠	أبو بكر	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
١٣٤١	عبد الله بن أبي أوفى	قل سبحان الله والحمد لله
١٩٩٠	محمد بن سيرين	قلت لأنس قنت رسول الله ﷺ
١٣٥٠	عبد الله بن شخبرة	قلت لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ
٢٠٥٥	عقبة بن عامر	قلت لرسول الله ﷺ في سورة الحج
١٣٧٥	عبد الله بن شقيق	قلت لعائشة كان رسول الله ﷺ يصلي جالساً
١٣٧٥	عبد الله بن شقيق	قلت لعائشة هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين
١٨١٩	عبد الله بن شقيق	قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلي
٢٠٨٩	يعلى بن أمية	قلت لعمر «فليس عليكم جناح»
١٤٦٤	أبو إسحاق	قلت للبراء أين كان النبي ﷺ يضع وجهه
١٦٥٥	منصور	قلت لمجاهد «سيماهم في وجوههم»
١٤٧٧	طاوس	قلنا لابن عباس الإقعاء على القدمين
٢٠٤٧	أبو رافع	قلها في سنة
٢٢٦٣	جابر	قم فاركع ركعتين

٢٢٦١, ٢٠٢٣	أبو ذر، جابر	قم فصل
١٧٦١	عوف بن مالك	قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك
١٤٠٠	عوف بن مالك	قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام
١٩٨٩	أنس	قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع
٢٠٠٢, ١٦١٠	ابن عباس	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً
١٥٢٤	ابن عباس	قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم
١٥١٣	أبو سعيد	قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
١٥١٤, ١٥١١	كعب بن عجرة، أبي مسعود	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
١٥١٢	أبو حميد الساعدي	قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه
١٥٨٧	صفية	قولي سبحان الله عدد خلقه
١٨٤٩	أنس	قوموا فلاصل بكم
١٩٧٧ م	عائشة	قومي فأوترى يا عائشة
٢٠٤٢	عكرمة	قيل لابن عباس ماتت فلانة فخر ساجداً
١٥٨٢	أبو أمامة	قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع
١٦٥٣	مجاهد	كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه
١٥٧٣	أبو الزبير	كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة
٢٣٨٣	ابن عباس	كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر
١٣٩٣	ابن شهاب	كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راكع
١٨٠١	نافع	كان ابن عمر يصلي على الخشبية
١٦٠٤	نافع	كان ابن عمر يصلي في مكانه
٢٤٣٨	عمر	كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب
٢٣٠٠	ابن عمر	كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم
١٤٤٣	الحسن	كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون
١٨٤٢	أنس	كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن
٢٢١٣	-	كان أنس في قصره أحياناً يجمع

٢٢٢٦	السائب بن يزيد	كان بلال يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ
		كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين
١٨٥٧، ١٢٢٣	سهل بن سعد	الجدار ممر شاة
١٢٤٤،		كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت
٢٢٣٢، ١٨٥٨	سلمة بن الأكوع	الشاة تجوزها
٢٢٢٩	جابر	كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ فلما
١٣٧٤	أنس	كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد
١٧٦٥	موسى بن أبي عائشة	كان رجل يصلي فوق بيته فكان إذا قرأ
		كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن
٢١١٠	أنس	ترتفع الشمس
٢٢٤٠	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر
١٥٣٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع
		كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير
١٣٢٨	أبو هريرة	المغضوب عليهم﴾
		كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة
٢٠٩٩	أنس	ثلاثة أيام
٢٣٢٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد
٢٢٥٢	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت
١٤٠٨	عبدالله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه
٢٠٠٥	عمر	كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه
١٤٢٩	البراء	كان رسول الله ﷺ إذا ركع
١٤٤٥، ١٤٤٩	جابر، ميمونة	كان رسول الله ﷺ إذا سجد
٢٠٠٦	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر
١٥٥٥	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء
١٥٥٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد
١٥٥٤	ثوبان	كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته
١٥٧٦	علي	كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة

١٩٤٠	عبدالله بن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء
٢٤٤١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح
١٩٢١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع
١٤٠٦	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
١٢٦٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
١٢٠٧	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هكذا
١٢٥٠	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر
١٤٩٣	عبدالله بن الزبير	كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة
٢٤٤١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح
١٤٨٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا نهض
٢٢٥٩	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة
٢٣١٣	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر
١٧٥٢	عمرو بن حريث	كان رسول الله ﷺ مما يضع اليمنى
٢١٢٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان
١٢١٨	البراء	كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف
١٢٢٨	أنس	كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه
٢٣٢١	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر
١٥٢١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
١٨٨٧	علي	كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل
١٤٦٦، ١٣٠٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة
١٤٢٧	البراء	كان رسول الله ﷺ يسجد على أليتي
١٢٨٧	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير

١٥٣٦	حذيفة	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
١٢٠٣، ١٢٠١	النعمان	كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا
٢٠١٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس عشاء الآخرة
١٣٥١	البراء	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر
١٣٤٤	أبو قتادة	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر
١٩٠٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر
١٩١٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر
٢٠١٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
١٨٥٥	المغيرة	كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصر
١٩٨٥	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
١٩١٣، ١٩٥٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
١٩٦٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
١٨٥٢	ميمونة	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه
١٧٤٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق
١٩٣٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يطيل الركعتين بعد المغرب
٢٠٤٣	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة
١٥٠٤، ١٥٠١	ابن عباس، جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد
١٥٢٧	شداد بن أوس	كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات
٢٣٢٨	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر
١٩٨٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع
١٣٦٥	بريدة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء

٢٣٥٤, ٢٢٩٢	النعمان	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين
١٣٦٠	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب
١٥٧٧	زيد بن أرقم	كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة
١٣٩٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه
٢٠٨٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن
٢٣٨٥		كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة
	جابر	الفجر يوم عرفة
٢٣٥٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين
١٢٥٧	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض
٢٢٦٠	عبدالله بن أبي أوفى	كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض
١٦٣٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته
١٢٢٦	ابن مسعود	كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا
٢٢٧٢	أنس	كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر
١٥٧٣		كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة
	أبو الزبير	
١٩٦٦	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث
١٩٥٨	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يوتر بـ«سبح»
١٩٦٧	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع
١٩٨٠	علي	كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل
١٤١٣	البراء	كان ركوع النبي ﷺ وسجوده
١٧٨٤	ابن عمر	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين
١٧٦٩	أبو حازم	كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتیان
١٤٩٥	نافع	كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة
١٦٤٣	أنس	كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها
١٦٠٨	أنس	كان القنوت في المغرب والفجر
١٩٨٤	عائشة	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٢٢٣٥ م	جابر بن سمرة	كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما

١٧٥٣	علي	كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية
١٧٥٣	علي	كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان
١٣٦٤	جابر	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه
١٨٠٩	جابر	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه
١٨٢٩	أنس	كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام
٢١٦٩ م	عائشة	كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة
٢١٦٩	عائشة	كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم
١٢٧٧	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد
٢٢١٧	أنس	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد
٢٢٢٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد
١٤٣٠	وائل بن حجر	كان النبي ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه
١٤٩١	ميمونة	كان النبي ﷺ إذا سجد خوى يديه
١٤٢٨	البراء	كان النبي ﷺ إذا صلى جَحَى
٢٣٨٦	جابر	كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح
١٩١٢	عائشة	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر
١٥٩١	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر جلس
١٨٩٧	حفصة	كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر
١٣٢٩	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن
٢٢٣٩	ثابت أبو عدي	كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر
٢٣٢٣	جابر	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف
٢٣١٤	بريدة	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى
٢٤٢٢	أنس	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء
٢٣٤٤	أبو سعيد	كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد
١٦٧٨	معاوية بن الحكم	كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه

٢٣٣٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون
٢٣٣٧	أبو سعيد	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر
٢٢٣٠	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع
٢٢٣٣، ٢٢٣٤م	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين
٢٢٣٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد
١٩٠٢	عائشة	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين
٢١٨٣	عطية العوفي	كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة
١٣٦٦	أبو برزة	كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف
١٨٩١	أم سلمة	كان النبي ﷺ يصلي في حجرة
١٩٢٢	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً
١٩٢٤	علي	كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع
٢٣٣١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى
١٣٠٦	ابن عباس	كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بسم الله
٢٠٥١	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ السجدة
٢٠٥٠	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها
٢٠٥٢	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن
٢٠٦٠	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة
١٣٤٧	جابر بن سمرة	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
٢٣٦١	سعد المؤذن	كان النبي ﷺ يكبر أضعاف الخطبة
١٤٨٥	أبو هريرة	كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على
١٩٨٤	عائشة	كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل
١٩٦٢	علي	كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن
١٨٣٢	أنس	كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
١٢٨٠	هلب الطائي	كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله
٢٢٢٥	السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس
٢٠٠٩	أم سلمة	كان يصلي بعد الوتر ركعتين
٢٢٢٧	سعد القرظ	كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ

١٢١٧	ابن عباس	كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ
١١٩٧	عمران بن حصين	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ
٢٢٥٢	جابر	كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة
١٤١٣	البراء	كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه
١٣٤٣	أبو سعيد	كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا
٢٤١٥	النضر	كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك
١٦٤٥	عقبة بن عامر	كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي
٢٣٠٩	جابر	كانت للنبي ﷺ حلة يلبسها في
٢٢١٩	سهل	كانت لنا امرأة تجعل على أربعاء
٢١٨٢	أبو قتادة	كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
٢٤١٢، ٢٤١١	النعمان، أبو هريرة	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٣٩١، ٢٤٠٩	قيصة الهلالي، أبو بكرة	كسفت الشمس فصلي علي للناس فقراً
٢٤٠٣	حنش	كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس
٢٤٥١	ابن عباس	كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني
١٤١٤	شداد بن الهاد	كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم
٢٢٥١	أبو هريرة	الكلب الأسود شيطان
١٨٧٤	أبو ذر	كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي
١٨٦٤	يزيد بن أبي عبيد	كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة
٢٤٠٢	عبدالرحمن بن سمرة	كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه
١٥٣٢	سعد بن أبي وقاص	كنت استحاض حيضة شديدة
٢١١٦	حمنة بنت جحش	كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ
١٧٠٧	أبو سعيد بن الملعلى	كنت أصلي مع رسول الله ﷺ
٢٢٥٨	جابر بن سمرة	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
١٥٦٦	ابن عباس	كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ
٢٣٢٢	بكر بن مبشر	كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد
٢٠٧٨	أبو تيمة الهجيمي	كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته
١٣٧١	عقبة بن عامر	

١٧٦٢	عائشة	كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام
٢٠٨٠	عطاء بن يسار	كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك
١٧٣٠	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
٢٣٦٨	سعيد بن جبير	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح
١٤٤٦	عبدالله بن أقرم	كنت مع أبي بالقاع من غمرة فمرت ركبة
١٢٤٨	جابر	كنت مع رسول الله ﷺ في سفر
١٢٢٩	البراء	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
١٥٥٩	البراء	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا
١٥٠٠	ابن مسعود	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا
١٥٤٢	جابر بن سمرة	كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا
١٧٤٦	الأزرق بن قيس	كنا بالأهواز نقاتل الحرورية
١٩٣١	أنس	كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب
١٣١١	عبادة بن الصامت	كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة
٢١٢٦	أبو عياش الزرقى	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلى
٢١٢٨	ثعلبة بن زهلم	كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال
٢٢١٦	أنس	كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة
١٦٧٧	زيد بن أرقم	كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة
٢٢٢٠	سلمة بن الأكوع	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فننتبع الفيء
١٣٤٦	أبو سعيد	كنا نحز قيام رسول الله ﷺ في الظهر
١٦٧٥	ابن مسعود	كنا نسلم على رسول الله ﷺ
١٩٣٠	أنس	كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ
٢٢٢١	جابر	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ
٢٢٢٠	سلمة بن الأكوع	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة
١٧٢٩، ١٤٤٠	أنس	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
١٤٠٧	رفاعة بن رافع	كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع
٢٤٢١	سعد	كنا نضع اليدين قبل الركبتين

١٩٩٣	أنس	كنا نقنت قبل الركوع وبعده
١٥٠٠	ابن مسعود	كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله
١٢٣٥	قرة	كنا ننهي أن نصف بين السواري
٢٣١٧	أم عطية	كنا نؤمر أن نخرج يوم الجمعة
١٢٢٧	أبي بن كعب	كونوا في الصف الذي يليني
١٣٧١	عقبة بن عامر	كيف ترى يا عقبة
١٧٠٨	أبو هريرة	كيف تقرأ في الصلاة
١٥٧٢	أبو هريرة	كيف ذاك
١٣٧١	عقبة بن عامر	كيف رأيت يا عقبة
١٧٥٨	رفاعة بن رافع	كيف قلت
١٢٩٦	أبو أمامة	لا إله إلا الله سبحانه الله وبحمده
١٥٧٠	شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٦١٦	أبو هريرة	لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا
١٦١٧	معاوية	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
١٦٢٠	أبو مسعود البصري	لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
١٣١٢	عبادة	لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها
١٦٢٦	جابر	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
١٥٥٠	عمر	لا تجوز صلاة إلا بتشهد
١٢١٨	البراء	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
١٩٠٧	أبو هريرة	لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
١٦٤٠	ابن عمر	لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء
١٨٨٤	أبو مرثد الغنوي	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
١٨٨٥	ابن عباس	لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين
١٣١١	عبادة بن الصامت	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
١٦٦٥	علي	لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة
١٥٠٠	ابن مسعود	لا تقولوا السلام على الله
١٩٦٥	أبو هريرة	لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس

٢١٤٩	علي	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
١٦٩٠	عائشة	لا صلاة بحضرة الطعام
١٥١٧	سهل بن سعد	لا صلاة لمن لا وضوء له
١٤٣٤	ابن عباس	لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض
١٣٠٧	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لا يقرأ بأم الكتاب
١٣٠٧	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
١٧٢٠	أبو هريرة	لا غرار في صلاة ولا تسليم
١٩٧٩	ابن عمر	لا وتر بعد صلاة الصبح
١٩٨٦	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
١٦٢٤	أبو قتادة	لا يتم ركوعها ولا سجودها
١٥٩٥	ابن مسعود	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته
١٦٩٢	أبو هريرة	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي
١٧٩٦	أبو هريرة	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يؤم قوماً
١٦٣١	أبو ذر	لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته
١٢٢١	عائشة	لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
٢٠٨١	ابن عمر	لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر
١٦٠١	المغيرة	لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى
٢١٣٨	ابن عمر	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
٢١٧٢	سلمان	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
١٨٩٥، ١٨٩٤	أنس، أبو سعيد	لا يقطع الصلاة شيء
٢٢٧٩	ابن عمر	لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس
٢٢٨١	جابر	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة
١٥٤٥	عبدالله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد
١٦٢٢	علي بن شيبان	لا ينظر الله إلى الرجل لا يقيم صلبه
١٦٢٣	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه

١٥٣٠	ثوبان	لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة
١٧٨٧	ابن مسعود	لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود
١٧٨٨	ابن عباس	لا يؤم الغلام حتى يحتلم
١٧٠٧	أبو سعيد بن المولى	لأعلمنك سورة هي أعظم سورة
١٥٩٣	أبو أمامة	لأن أقعد من حين يصلى الصبح إلى
٢١٩٨	أبو هريرة	لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم
١٦٦١	جابر	لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى
١٢٧٢	وائل بن حجر	لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ
٢٣٣٦	جابر	لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير
٢٤٤٣	عائشة	لأنه حديث عهد بربه
١٢٠١	النعمان	لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله
٢٣٤٥	أم عطية	لتلبسها أختها من جلبابها
١٣١١	عبد بن الصامت	لعلكم تقرأون خلف إمامكم
٢٤٤١	عائشة	لعله يا عائشة كما قال قوم عاد
٢٣٩٨	أسماء بنت أبي بكر	لقد أمرني النبي ﷺ بالعتاقة
١٦٧٩	أبو هريرة	لقد تحجرت واسعًا
١٤٤١	ابن عباس	لقد رأيت رسول الله في يوم مطير
١٩٩٥	أنس	لقد رأيت رسول الله كلما صلى الغداة
١٩٢٩	أنس	لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله
١٥٨٧	صفية	يبتدرون السواري
١٧٦٠	وائل بن حجر	لقد سبحت بهذه
٢٢٥٥	أم هشام بنت حارثة بن النعمان	لقد فتحت لها أبواب السماء
٢١٥٠	ابن مسعود	لقد كان تتورنا وتور رسول الله ﷺ
١٧١٦	ثوبان	لقد هممت أن أمر رجلاً فيصلي
٢١٩٢	أبو الدرداء	لكل سهو سجدة بعد ما يسلم
١٦٩٨	أبو هريرة	لكن أدري ما يوم الجمعة
٢٤١٠	ابن عمرو	لم أنس ولم تقصر
		لم تعدني هذا وأنا فيهم

١٩٠١	عائشة	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل
٢٣٣٩	ابن عباس وجابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٢٣٣٥	جابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى
١٧٥٤	ابن عمر	لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه
١٤٠٤	عبدالله	لما أنزل على عهد رسول الله ﷺ «إذ جاء»
٢٣٩٢	ابن عمرو	لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
١٨٢٠	عائشة	لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته
١٣٩٩	عقبة بن عامر	لما نزلت ﴿فسبح اسم ربك العظيم﴾
١٧٨٠	ابن مسعود	لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار
٢١٤٤	أم عطية	لما قدم النبي المدينة جمع نساء الأنصار
١٧٣٩	ابن مسعود	لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ
١٤٩٥	ابن عمر	لهي أشد على الشيطان من الحديد
١٩٠٩	بلال	لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما
٢١٥٧	ابن عباس	لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل
٢١٦٩	عائشة	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
١٧٣٣	أبو سعيد	لو رأيتموني وإبليس
١٣٣٦	مالك بن الحويرث	لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم
١٨٧٣	أبو هريرة	لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي
١٨٧٢	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
١٢١٣	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
١٢١٣	أبو هريرة	لو يعلمون ما في الصف المقدم
٢١٤٢	ابن عمر	ليس على المسافر جمعة
١٧٢٣	عمر	ليس على من خلف الإمام سهو
١٩٤٦	ابن مسعود	ليس لك ولا لأصحابك
١٩٥٣	علي	ليس الوتر بحتم كهية الصلاة
١٦٣٩	جابر بن سمرة	ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
١٦٣٨	أنس	ليتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم

١٢٢٥	ابن مسعود	ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي
١٧٧٦	ابن عباس	ليؤذن لكم خياركم
		ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ
١٩٣٢	ابن مسعود	يقرأ في الركعتين بعد المغرب
١٦٨٥	أبو هريرة	ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه
١٦٣٨	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
١٧٥٩	عامر بن ربيعة	ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره
١٣٣٠	عائشة	ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
٢٢٧١	سهل بن سعد	ما رأيته رسول الله ﷺ شاهراً يديه
١٨٢١	حفصة	ما رأيته رسول الله ﷺ في سبحته
١٩٠٤	عائشة	ما رأيته رسول الله ﷺ في شيء من النوافل
٢٤٤٢	عائشة	ما رأيته رسول الله ﷺ مستجمعاً
١٨٦١	المقداد بن الأسود	ما رأيته رسول الله ﷺ يصلي إلى عود
		ما رأيته النبي ﷺ يقرأ في شيء من
١٨١٨	عائشة	صلاة الليل
١٦١٣	أنس	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
٢١٠٥، ١٧٨٩	عمران بن حصين	ما سافر رسول الله ﷺ سافراً إلا
٢٣٩٩	أسماء بنت أبي بكر	ما شأن هذه
٢٠٣٤	عبد الرحمن بن عوف	ما شأنك
١٥٤٢	جابر بن سمرة	ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان
١٥٢٣	عائشة	ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت
١٣٨٠	أبو هريرة	ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله
١٤٥٦	أنس	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله
١٨٣٤	أنس	ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم
٢١٧٩	عائشة	ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ
٢١٧٨	عبد الله بن سلام	ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم
٢٣٧٨	ابن عباس	ما العمل في أيام أفضل منها في هذه

١٧٠٦	ذو اليدين	ما قصرت الصلاة ولا نسيت
١٧٠٠	ابن عمر	ما قصرت وما نسيت
٢٣٧٢	قيس بن سعد	ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ
٢١٣٤	ابن عباس	ما كانت صلاة الخوف إلا سجدين
٢٢١٨	سهل بن سعد	ما كنا نكيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة
١٨١٧	ابن عمرو	ما لك يا عبد الله بن عمرو
١٦٣٥	سهل بن سعد	مالي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء
٢٣٨٠	أبو هريرة	ما من أيام أحب إلى الله عز وجل
٢٣٧٩	ابن عمر	ما من أيام أعظم عند الله تعالى ولا أحب
١٦٤٧	عثمان بن عفان	ما من أمرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة
٢٢٤٥	سلمان	ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر
٢٣٩٨	أسماء بنت أبي بكر	ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته
٢٠٢٤	أم حبيبة	ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم
١٦٤٥	عقبة بن عامر	ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءها
١٣٧٨	ابن عمرو	ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
٢٣٨١	عائشة	ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً
٢١٥٧	ابن عباس	ما منعك أن تغدو مع أصحابك
٢٣٠٥	أنس	ما هذان اليومان
١٧٠٦، ١٦٩٨	أبو هريرة، ذو اليدين	ما يقول ذو اليدين
١٩٧١	أبو قتادة	متى توتر
١٨٦٧	عائشة	مثل مؤخرة الرجل
١٢٨١	جابر	مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي
٢٠٢٣	أم هانئ بنت أبي طالب	مرحباً بأم هانئ
١٧٣٧	صهيب	مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي
١٨١٠، ١٧٥٥، ١٢٦٣	عائشة	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٧٥٤	ابن عمر	
١٧٥٥	عائشة	مروا أبا بكر يصلي بالناس

٢٢٠٥	جابر	مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام
١٥٧٤	كعب بن عجرة	معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة
١٧٧٧	المغيرة بن شعبة	معك ماء
١٥٤٧, ١٢٥٥	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٢٤٤٨	ابن عمر	مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله
١٣٩١	ابن عمر	من أدرك الإمام راکعاً فركع قبل أن يرفع
٢٢٩٦	أبو هريرة	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها
٢٢٩٧	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
١٣٨٩	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
١٧٤٠	أبو هريرة	من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه
١٧٧٢	سلامة بنت الحر	من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد
١٤٣١	أبو سعيد	من اعتكف فليرجع إلى معتكفه
٢٢١٤	أبو عبس	من اغبرت قدماء في سبيل الله
٢٢٤٣	أبو هريرة	من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى
٢١٧٤	أبو الدرداء	من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه
٢١٨٥	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٢١٧٧	أبو أيوب	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب
١٧٦٨	عقبة بن عامر	من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة
١٦٧٨	معاوية بن الحكم	من أنا
٢١٠٦	عثمان	من تأهل ببلد فيصل في صلاة المقيم
٢٢٧٦	معاذ بن أنس	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٢١٥١	أبو الجعد الضمري	من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه
٢١٥٤	أبو قتادة	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
٢١٥٢	جابر	من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة
٢١٥٥	سمرة	من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق
٢٢٤٦	ابن عباس	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٢٤٣, ٢١٦٨	أبو هريرة	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة

٢١٧٠، ٢١٧١	سمرة، أنس	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة
١٩١٦	عائشة	من ثابر على اثني عشرة ركعة من السنة
١٩١٨	أم حبيبة	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
٢٠١٨	أبو هريرة	من حافظ على شفعة الضحى غفر له
١٩٧٠	جابر	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
٢٣٦٧	جندب	من ذبح قبل أن يصل فليذبح أخرى
٢٣٣٨	أبو سعيد	من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره
١٧٩٤	مالك بن الحويرث	من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل
٢١٥٨	ابن عمر	من سافر من دار إقامة يوم الجمعة
١٥٧٥	أبو هريرة	من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين
١٥١٦	أبو هريرة	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى
٢٣١٠	علي	من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا
١٥١٠	ابن مسعود	من السنة أن يخفى التشهد
١٢٨٦	علي	من السنة في الصلاة وضع الأكف
٢٢٨٧	زيد بن أرقم	من شاء أن يصلي فليصل
١٧١٥	عبدالله بن جعفر	من شك في صلاته فليسجد سجدتين
١٩١٥	أم حبيبة	من صلى اثني عشرة ركعة في يوم وليلة
١٩٣٦	أبو هريرة	من صلى بعد المغرب ست ركعات
١٩٣٧	عائشة	من صلى بين المغرب والعشاء عشرين
١٣٢٠	جابر	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٣٠٨	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٢٠٢٥	أنس	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
١٥٩٢	علي	من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه
١٩١٧	أبو هريرة	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
٢٠٢٦	أبو موسى	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
١١٩٨	عمران	من صلى قائمًا فهو أفضل
١٢٣١	ابن عمر	من عمر ميسرة المسجد كتب الله له

٢١٦٦	أوس بن أوس	من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر
٢٣٧٧	ابن مسعود	من فاتته الصلاة مع الإمام يوم العيد
١٧٦٠	وائل بن حجر	من القائل
١٧٥٧	ابن عمر	من القائل كذا وكذا
١٧٥٩	عامر بن ربيعة	من القائل الكلمة
١٥٩٤	أبو أمانة	من قال في دبر صلاة الغداة
١٥٧٩	أبو ذر	من قال في دبر صلاة الفجر
١٥٦٣	حسن	من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة
١٥٦٢	أبو أمانة	من قرأ آية الكرسي و﴿قل هو الله أحد﴾
٢٣٠٣	ابن عمر	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
٢٣٠٤	أبو سعيد	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
١٧٦٤	أبو هريرة	من قرأ منكم باليتين والزيتون
٢٠١٦	أنس الجهني	من قعد في مصلاه حين ينصرف
١٣٢٣	جابر	من كان له إمام فإن قراءة الإمام له
٢١٤٣	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
٢٠٤٥	عبدالله بن أبي أوفى	من كانت له حاجة إلى الله تعالى
١٩٧٤	عائشة	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
١٣٩٠	ابن مسعود	من لم يدرك الإمام راکعاً لم يدرك تلك
١٩٥١	أبو هريرة	من لم يوتر فليس منا
١٤٠٧	رفاعة بن رافع	من المتكلم
١٧٥٨	رفاعة بن رافع	من المتكلم في الصلاة
١٨٩٤	أنس	من المسبح آنفاً
١٩٨٢	أبو سعيد	من نام عن الوتر أو نسيه
٢٠٣٤	عبدالرحمن بن عوف	من هذا
٢٠٢٣	أم هانئ	من هذه
١٦٩٤	علي	من وجد في بطنه رزءاً فلينصرف
١٤٦٠	ابن عمر	من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه

- ١٢٤٧ جابر من يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب
- ٢٢٥٢ جابر من يهده الله فلا مضل له
- ١٦٤٩ أبو اليسر منكم من يصلي الصلاة كاملة
- ١٧٥٥ عائشة مه إنكن لأنتن صواحب يوسف
- ١٩٣٨ ابن عباس نام الغليم
- ٢١٣٩ أبو هريرة نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
- ٢٠١٧ بريدة النخاعة في المسجد تدفنها
- ١٣٠٤ أنس نزلت عليّ آتفاً سورة فقرأ
- ١٥٩٠ ابن عباس نزلت ورسول الله ﷺ بمكة
- ٢٤٤٥ ابن عباس نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور
- ١٩١٠ عائشة نعم السورتان هما تقرأهما في ركعتي
- ٢٠٥٥ عقبة بن عامر نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما
- ٢٣٦٥ البراء نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك
- ٢٠٥٥ عقبة بن عامر نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
- ١٦٧٤ ابن عباس النفخ في الصلاة كلام
- ١٤٦٨ علي نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع
- ١٤٧٤ أبو هريرة نهاني رسول الله ﷺ عن نقره كنقرة الديك
- ١٦٥٦ أبو هريرة نهى أن يصلي الرجل مختصراً
- ١٦٥٨ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل
- ١٦٦٧ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل
- ١٨٠٧ أبو مسعود نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام
- ٢٢٨٤ ابن عمرو نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء
- ١٤٧٥ سمرة نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء
- ٢١٨٠ ابن عمرو نهى رسول الله ﷺ عن الشرى والبيع
- ١٦٢١ عبد الرحمن بن شبل نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب
- ٢١٨٤ أبو هريرة نهى عن صلاة نصف النهار

١٨٨٢	ابن عمرو	هبطنا مع رسول الله من ثنية أذاخر
١٣٣٤	أنس	هذا أمين هذه الأمة
٢٤٠١	أبو موسى	هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت
١٩٣٣	كعب بن عجرة	هذه صلاة البيوت
١٨٨٠	غزوان	هذه قبلتنا
١٤٩٩	ابن عباس	هكذا الإخلاص
١٣٨٧	شيخ من الأنصار	هكذا فافعلوا
٢٤٤٧، ١٥٥٨	زيد بن خالد	هل تدرون ماذا قال ربكم
١٦٤٤	أبو هريرة	هل ترون قبلتي هاهنا
١٣١٢	عبادة	هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة
١٣١٨	أبو هريرة	هل قرأ معي أحد منكم آنفاً
١٨٣٧	مسور بن يزيد	هلا أذكرتنيها
١٨٩١	أم سلمة	هن أغلب
١٦٣٠	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٢١٩٦	أبو موسى	هي ما بين أن يجلس الإمام
١٦٦٠	أبو ذر	واحدة أودع
		﴿واذكروا الله في أيام معلومات﴾ أيام
٢٣٨٣	ابن عباس	العشر
١٥٩٩	أنس	والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم
١٧٥٨	رفاعة بن رافع	والذي نفسي بيده لقد ابتدرها
		﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ قال
٢٤٤٩	علي	شكركم
١٩٥٠	بريدة	الوتر حق
١٩٦٤	أبو أيوب	الوتر حق على كل مسلم
٢٣٠٦	ابن عمر	وجد عمر جبة من إستبرق تباع
١٢٨٨	علي	وجهت وجهي للذي فطر السموات
١٢٣٧	أبو هريرة	وسطو الإمام وسدوا الخلل
١٤٢٦	أبو إسحاق	وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه

٢٢٥٣	ابن عباس	وعلى قومك
١٧٠٨	أبو هريرة	وعليك السلام ما منعك يا أبي
١٦١٩	رفاعة بن رافع	وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل
٢٢٤١	الحكم بن حزن	وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة
٢٠٥٩	نافع	وكان ابن عمر يسجد فيها سجدين
١٣٨٧	شيخ من الأنصار	وكيف وجدتنا
١٨٠٣	جابر	ولا تؤمن امرأة رجلاً
٢٣٧٨	ابن عباس	ولا الجهاد إلا رجل خرج يخطر بنفسه
١٧٢١, ١٥٦٧	أبو هريرة، ابن مسعود	وما ذاك
١٨٣٠	سليم	وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ
١٦٢٥	أبو عبد الله الأشعري	ويل للأعقاب من النار
١٦٣٥	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
٢٠٣٣	أبو ذر	يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الإنس
٢٠٣٣	أبو ذر	يا أبا ذر هل صليت
١٦١٢	سعد بن طارق	يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله
١٦٧٢	أم سلمة	يا أفلح ترب وجهك
٢٣٩٣	عائشة	يا أمة محمد والله ما من أحد أغير
١٩٤٥	علي	يا أهل القرآن أوتروا
٢١٠٥, ١٧٨٩	عمران	يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين
٢٤٠٥	جابر	يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان
٢٢٢٨, ١٧٤٤	سهل بن سعد	يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي
٢١٤٥	جابر	يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن
٢٠٢٩	بريدة	يا بلال بم سبقتني إلى الجنة
٢٠٢٨	أبو هريرة	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته
٢١١٨	أسماء بنت عميس	يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش
١٣٣٣	بلال	يا رسول الله لا تسبقني بآمين
م ٢٢٦٢	جابر	يا سليك قم فاركع ركعتين
٢٤٤٢	عائشة	يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب

٢٠٤٦	ابن عباس	يا عباس يا عماء ألا أعطيك ألا أمنحك
١٤٧١	علي	يا علي أحب لك ما أحب لنفسي
١٨٣٨	علي	يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة
٢٠٤٧	أبو رافع	يا عم ألا أصلك ألا أحبوك
٢٠٤٧	أبو رافع	يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة
١٨٠٨	عمرو بن العاص	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
١٣٧٤	أنس	يا فلان ما يمنحك أن تفعل ما يأمرك به
١٦٦٨	كعب بن عجرة	يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبك
١٣٦٤	جابر	يا معاذ أفتان أنت
١٨٣٠	سليم	يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً
١٥٧٨	معاذ	يا معاذ والله إنني لأحبك
١٦٢٢	علي بن شيبان	يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم
١٥٨٦	يسيرة	يا نساء المؤمنين عليكن بالتهليل والتسبيح
١٥٨٣	ابن عمرو	يأتي أحدكم الشيطان فيذكره حاجة كذا
١٢٠٨	جابر بن سمرة	يتمون الصفوف الأول
٢٢٤٩	ابن عمرو	يحضر الجمعة ثلاثة نفر
١٤٥٨	ابن عمر	اليدان تسجدان كما يسجد الوجه
٢٠١٥	أبو ذر	يصبح على كل سلامى من أحدكم
١٧٦٧	أبو هريرة	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
١١٩٩	علي	يصلي المريض قائماً إن استطاع
١٨٧٦	ابن عباس	يقطع الصلاة الكلب الأسود
١٨٧٥	أبو هريرة	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب
١٨٧٧	عبدالله بن مغفل	يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار
٢٠٢٠	نعيم بن همار	يقول الله عز وجل ابن آدم لا تعجزني
٢٣٩٧	ابن عباس	يكفرن العشير ويكفرن الإحسان
٢٢٠١	جابر	يوم الجمعة ثنتا عشرة
١٧٧٣	أبو مسعود	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٢. فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
	باب صفة الصلاة	
٥	ذكر صلاة القائم والقاعد والنائم	١٤٢
٥	باب الصفوف	١٤٣
	باب في التفات الإمام يميناً وشمالاً وأمره للناس بتسوية الصفوف	١٤٤
٦		
٧	باب في رص الصفوف وإتمام الصف المقدم	١٤٥
٩	باب في فضل من وصل صفًا وذكر من قطعه	١٤٦
١٠	باب ذكر الصف الأول والصف الآخر	١٤٧
١٣	باب في قدر ما بين المصلي وبين السترة	١٤٨
١٣	باب فيمن يستحب أن يلي الإمام من الناس	١٤٩
١٥	باب في ميامن الصفوف ومياسرها	١٥٠
١٦	باب مقام الصبيان والنساء من الصفوف	١٥١
١٦	باب الصفوف بين السواري	١٥٢
١٧	باب الاثنان جماعة	١٥٣
١٧	باب مقام الإمام من الصف	١٥٤
١٨	باب صلاة الرجل وحده خلف الصف	١٥٥
١٩	باب في جواز صلاة المرأة وحدها خلف الصف	١٥٦
١٩	باب في ركوع المأموم دون الصف	١٥٧
٢٠	باب إذا قام المأموم عن يسار الإمام	١٥٨
٢٢	باب التكبير في الصلاة	١٥٩
٢٤	باب جهر الإمام بالتكبير	١٦٠
٢٥	باب في تكبير المأموم أنه بعد تكبير الإمام	١٦١
	باب في إسماع بعض المأمومين التكبير إذا كان لا يبلغهم الصوت	١٦٢
٢٧		
٢٨	باب في ترك إتمام التكبير	١٦٣

م	الموضوع	الصفحة
١٦٤	باب رفع اليدين	٢٨
١٦٥	باب من قال إن الرفع عند افتتاح الصلاة فحسب	٣٢
١٦٦	باب وضع اليمين على الشمال	٣٤
١٦٧	باب في وضع اليدين فوق السرة أو تحتها	٣٦
١٦٨	باب استفتاح الصلاة والاستعاذة	٣٧
١٦٩	باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	٤١
١٧٠	باب في ذكر بسم الله الرحمن الرحيم	٤٣
١٧١	باب في ذكر قراءة الفاتحة	٤٥
١٧٢	باب في الاقتصار على فاتحة الكتاب	٤٨
١٧٣	باب في ترك القراءة فيما جهر فيه الإمام	٤٩
١٧٤	باب كراهية رفع المأموم صوته خلف الإمام	٥٢
١٧٥	باب التأمين	٥٢
١٧٦	باب وجوب تعلم القرآن والسنة	٥٥
١٧٧	باب ما يقول من لم يحسن شيئاً من القرآن	٥٧
١٧٨	باب القراءة في صلاة الظهر والعصر والإسرار بالقراءة فيهما	٥٨
١٧٩	باب القراءة في المغرب	٦٢
١٨٠	باب القراءة في العشاء	٦٣
١٨١	باب القراءة في الفجر	٦٥
١٨٢	باب تكرير السورة في ركعتين	٦٦
١٨٣	باب قراءة سورتين في ركعة وتفريق السورة في ركعتين	٦٧
١٨٤	باب في تخفيف القراءة	٦٩
١٨٥	باب ذكر التطبيق في الصلاة وذكر نسخه	٧٠
١٨٦	باب إدراك الإمام في الركوع	٧٢
١٨٧	باب ما يقول في ركوعه وسجوده	٧٤

الصفحة	الموضوع	م
٧٧	باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	١٨٨
٨٠	باب مقدار الوقوف بعد الرفع من الركوع والسجود	١٨٩
٨٠	باب التساوي بين الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه	١٩٠
٨٠	باب جواز تطويل السجدة للعذر	١٩١
٨١	باب هل يضع يديه إذا سجد قبل ركبته أو ركبته قبل يديه	١٩٢
٨٢	باب متى يسجد المأموم	١٩٣
٨٢	باب كيف السجود	١٩٤
٨٦	باب في ذكر السجود على الأنف	١٩٥
٨٧	باب الكشف عن الجبهة في السجود	١٩٦
٨٨	باب جواز السجود على الثوب وغيره	١٩٧
٨٩	باب التجافي في السجود	١٩٨
٩١	باب ما يقول في السجود مع ما تقدم	١٩٩
٩٣	باب في مقدار السجود	٢٠٠
٩٤	باب في وضع اليدين في السجود	٢٠١
٩٤	باب الاستعانة بالركب في السجود	٢٠٢
٩٥	باب أين يضع جبهته إذا سجد	٢٠٣
٩٦	باب لا يفترش ذراعيه في السجود	٢٠٤
٩٧	باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود	٢٠٥
٩٧	باب نصب القدمين في السجود	٢٠٦
٩٨	باب كراهية الإقعاء بين السجدين	٢٠٧
٩٩	باب جواز ذلك	٢٠٨
١٠٠	باب ما يقول بين السجدين	٢٠٩
١٠٠	باب كيف ينهض من السجود ومن رأى رفع اليدين في ذلك	٢١٠
	باب ذكر أنه لا يسكت في أول الركعة الثانية وأنه يجهر	٢١١
١٠٣	بالتكبير	

الصفحة	الموضوع	م
١٠٣	باب القعود للتشهد وذكر الإشارة بالسبابة	٢١٢
١٠٧	باب في التشهد	٢١٣
١١١	باب التشهد في كل ركعتين	٢١٤
١١١	باب تخفيف القعود في التشهد الأول	٢١٥
١١٢	باب في إخفاء التشهد	٢١٦
١١٢	باب في الصلاة على النبي ﷺ	٢١٧
١١٥	باب ما ذكر من الدعاء في الصلاة	٢١٨
١١٩	باب التسليم	٢١٩
١٢١	باب من روى تسليمة واحدة	٢٢٠
١٢٣	باب في حذف السلام	٢٢١
١٢٣	باب كراهية الإشارة بالسلام باليد	٢٢٢
١٢٣	باب فيمن أحدث في التشهد قبل السلام	٢٢٣
١٢٦	باب جامع في صفة الصلاة	٢٢٤
١٢٩	باب مقدار ما يقعد الإمام بعد السلام	٢٢٥
١٢٩	باب إقبال الإمام بوجهه على المأمومين بعد الصلاة	٢٢٦
١٣١	باب ذكر ما يقرأ من القرآن بعد الصلاة	٢٢٧
١٣٣	باب الذكر بعد الصلاة	٢٢٨
١٤٠	باب في عقد التسبيح بالأنامل وعده بالشيء	٢٢٩
١٤٢	باب في إخفاء الذكر	٢٣٠
١٤٣	باب ما ذكر أن النبي ﷺ كان يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس	٢٣١
١٤٤	باب الانصراف من الصلاة	٢٣٢
١٤٥	باب ما ذكر أن الأمام والمأموم لا يتطوعان في المكان الذي صليا فيه المكتوبة	٢٣٣
١٤٧	باب ذكر القنوت في الفريضة وأنه بعد الركوع	٢٣٤

الصفحة	الموضوع	م
١٤٩	باب ما جاء فيمن سابق الإمام	٢٣٥
١٥٠	باب فيمن لا يتم الركوع والسجود	٢٣٦
١٥٤	باب فيمن لا يكمل الصلاة	٢٣٧
١٥٥	باب كراهية الالتفات في الصلاة	٢٣٨
١٥٧	باب في جواز الالتفات للعذر	٢٣٩
١٥٨	باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٢٤٠
١٥٩	باب كراهية النظر إلى ما يشغل المصلي	٢٤١
١٦٠	باب الخشوع في الصلاة	٢٤٢
١٦٤	باب كراهية أن يصلي الرجل مختصراً	٢٤٣
١٦٤	باب الاعتماد على اليد في الصلاة	٢٤٤
١٦٥	باب تسوية التراب ومسح الجبهة في الصلاة	٢٤٥
١٦٦	باب في القدمين في الصلاة	٢٤٦
١٦٦	باب كراهية تفقع الأصابع في الصلاة	٢٤٧
١٦٧	باب كراهية تغطية الفم في الصلاة	٢٤٨
١٦٧	باب كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة	٢٤٩
١٦٩	باب ذكر النفخ في الصلاة	٢٥٠
١٦٩	باب كراهية الكلام في الصلاة	٢٥١
١٧١	باب فيمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها	٢٥٢
١٧٢	باب كراهية البزاق في القبلة أو عن يمين المصلي	٢٥٣
١٧٤	باب ذكر الثأوب في الصلاة	٢٥٤
١٧٥	باب كراهية الصلاة وهو حاقن	٢٥٥
١٧٦	باب إذا حضرت الصلاة والعشاء	٢٥٦
	باب سجود السهو	
١٧٧	ذكر من سلم قبل تمام صلاته	٢٥٧
	باب ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن	٢٥٨

م	الموضوع	الصفحة
	مسعود في تحريم الكلام الذي تقدم ناسخًا لحديث أبي هريرة وغيره .	١٨٠
٢٥٩	باب وجوب إجابة النبي ﷺ في الصلاة وفي غيرها	١٨٣
٢٦٠	باب إذا ترك التشهد الأول	١٨٤
٢٦١	باب إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى	١٨٧
٢٦٢	باب إذا شك في صلاته أنه يني على اليقين	١٨٨
٢٦٣	باب إذا صلى خمسًا وذكر التحري في الصلاة وذكر السجود بعد الكلام	١٩٠
٢٦٤	باب ليس على المأموم سهو	١٩١
٢٦٥	باب ما يفعل المأموم إذا سها إمامه وغير ذلك من التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٩١
٢٦٦	باب ما يجوز فعله في الصلاة	١٩٢
٢٦٧	باب ذكر الإشارة في الصلاة	١٩٥
٢٦٨	باب ما يجوز فعله في الصلاة من قتل الحية والعقرب وغير ذلك	١٩٦
٢٦٩	باب الاعتماد على الشيء في الصلاة	١٩٨
٢٧٠	باب ما ذكر من الوسوسة والتفكر في الصلاة	١٩٩
٢٧١	باب صر القملة للمصلي في ثوبه	٢٠٠
٢٧٢	باب في مس اللحية في الصلاة	٢٠١
٢٧٣	باب ذكر التنخع في الصلاة	٢٠١
٢٧٤	باب ذكر البكاء في الصلاة	٢٠١
٢٧٥	باب ذكر التحميد في الصلاة	٢٠٣
٢٧٦	باب ذكر الدعاء في الصلاة والتعوذ	٢٠٤
٢٧٧	باب ذكر الإمامة في المصحف	٢٠٦
٢٧٨	باب جماع الإمامة	٢٠٧

الصفحة	الموضوع	م
٢٠٧	باب في الإمام إذا ذكر أنه عليه جنابة	٢٧٩
٢٠٨	باب كراهية التدافع على الإمامة	٢٨٠
٢٠٩	باب من أحق بالإمامة	٢٨١
٢١٠	باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته	٢٨٢
٢١١	باب إمامة أهل الدين والعلم والفضل	٢٨٣
٢١١	باب إمامة الأعمى	٢٨٤
٢١٢	باب إمامة المولى والعبد	٢٨٥
٢١٣	باب إمامة الصبي	٢٨٦
٢١٤	باب إمامة المسافر بالمقيم	٢٨٧
٢١٥	باب إمامة النساء	٢٨٨
٢١٦	باب إمامة الزائر	٢٨٩
٢١٦	باب ما روي في رضا المأمومين بالإمام وإذنه	٢٩٠
٢١٧	باب في رجل يؤم القوم وهم له كارهون	٢٩١
٢١٨	باب إمامة الأعرابي والفاجر والخائر	٢٩٢
٢١٩	باب كراهية أن يقوم الإمام في مكان أرفع من المأمومين	٢٩٣
٢٢٠	باب صلاة المتيتم بالمتوضئين	٢٩٤
٢٢١	باب إذا صلى هل يجوز أن يؤم قومًا بتلك الصلاة	٢٩٥
٢٢١	باب صلاة الإمام قاعدًا وغير الإمام	٢٩٦
٢٢٥	باب كيف يصلي القاعد	٢٩٧
٢٢٦	باب الأمر بالتخفيف على الناس	٢٩٨
٢٣٠	باب في تخفيف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي	٢٩٩
٢٣٠	باب ذكر الفتح على الإمام في الصلاة	٣٠٠
٢٣٢	باب جواز الصلاة في النعال	٣٠١
٢٣٣	باب الصلاة على الحصير	٣٠٢
٢٣٤	باب الصلاة على الخمرة والفروة المدبوعة والبساط	٣٠٣

الصفحة	الموضوع	م
٢٣٥	باب سترة المصلي والمقدار ما بينه وبين السترة	٣٠٤
٢٣٦	باب الأمر بالدنو من السترة	٣٠٥
٢٣٦	باب إذا صلى إلى سترة أين يجعلها منه	٣٠٦
٢٣٧	باب الصلاة إلى الحربة	٣٠٧
٢٣٧	باب الصلاة إلى الأسطوانة	٣٠٨
٢٣٨	باب الصلاة إلى الراحلة أو الرحل	٣٠٩
٢٣٨	باب الصلاة إلى العصا والسهم والخط	٣١٠
٢٣٩	باب أمر المصلي برد من مر بين يديه	٣١١
٢٤٠	باب كراهية المرور بين يدي المصلي	٣١٢
	باب ما ذكر في مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي وغير ذلك	٣١٣
٢٤٠		
٢٤٣	باب النهي عن الصلاة إلى القبور	٣١٤
٢٤٣	باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام	٣١٥
٢٤٤	باب ما روي فيه الرخصة من ذلك	٣١٦
٢٤٧	باب في جماع السنن	٣١٧
٢٥١	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٣١٨
٢٥٢	ذكر الاثنتي عشرة ركعة	٣١٩
٢٥٥	ذكر الصلاة قبل العصر	٣٢٠
٢٥٥	ذكر جماع التطوع بالنهار	٣٢١
٢٥٦	ذكر الركعتين بعد العصر	٣٢٢
٢٥٦	ذكر الركعتين قبل صلاة المغرب	٣٢٣
٢٥٨	ذكر الركعتين بعد المغرب أين تصليا وما يقرأ فيها	٣٢٤
٢٥٩	ذكر التطوع بعد المغرب	٣٢٥
٢٦٠	باب الصلاة بعد العشاء	٣٢٦
٢٦١	باب فضل صلاة النافلة في البيوت	٣٢٧

الصفحة	الموضوع	م
٢٦١	باب صلاة النافلة في جماعة	٣٢٨
	باب جماع صلاة الوتر	
٢٦٣	باب الأمر بالوتر	٣٢٩
٢٦٥	باب أن الوتر ليس بفريضة	٣٣٠
٢٦٧	باب الوتر بواحدة	٣٣١
٢٦٧	باب الوتر بثلاث وما يقرأ فيهن	٣٣٢
٢٦٩	باب الوتر بخمس وسبع	٣٣٣
٢٧١	باب الوتر قبل النوم	٣٣٤
٢٧٢	باب الوتر آخر الليل	٣٣٥
٢٧٤	باب فيمن نام عن الوتر أو نسيه	٣٣٦
٢٧٤	باب الفصل بين الشفع والوتر وذكر ترك الفصل	٣٣٧
٢٧٥	باب الوتر في السفر على الراحلة	٣٣٨
٢٧٥	باب لا وتران في ليلة وذكر نقض الوتر	٣٣٩
٢٧٦	باب ذكر القنوت قبل الركوع وبعده	٣٤٠
٢٧٧	باب رفع اليدين في الدعاء	٣٤١
٢٧٩	باب ما يقال في قنوت الوتر	٣٤٢
٢٨١	باب ذكر التأمين على دعاء الإمام	٣٤٣
٢٨١	باب ذكر مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	٣٤٤
٢٨٣	باب ما يقال بعد الوتر	٣٤٥
٢٨٣	باب الركعتين قبل الوتر جالساً	٣٤٦
	باب في صلاة الضحى	
٢٨٥	ذكر صلاة الضحى ركعتين	٣٤٧
٢٨٧	ذكر الضحى أربع ركعات	٣٤٨
٢٨٨	ذكر صلاة الضحى ثمان ركعات	٣٤٩
٢٨٨	ذكر صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة	٣٥٠

م	الموضوع	الصفحة
٣٥١	وقت صلاة الضحى	٢٨٩
٣٥٢	باب الصلاة عقب الطهور	٢٨٩
٣٥٣	باب في تحية المسجد	٢٩٠
٣٥٤	باب في سجود الشكر	٢٩١
٣٥٥	باب السجود عند الآيات	٢٩٤
٣٥٦	باب صلاة الاستخارة	٢٩٥
٣٥٧	باب صلاة الحاجة	٢٩٦
٣٥٨	باب صلاة التسيح	٢٩٦
٣٥٩	باب سجود القرآن	٢٩٩
٣٦٠	ذكر التكبير للسجدة	٣٠٠
٣٦١	باب عدد سجود القرآن	٣٠١
٣٦٢	ذكر سجدتي الحج	٣٠١
٣٦٣	ذكر سجدة «ألم تنزيل» السجدة	٣٠٣
٣٦٤	سجدة «ص»	٣٠٣
٣٦٥	ذكر سجدة النجم	٣٠٤
٣٦٦	ذكر السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ باسم ربك»	٣٠٥
٣٦٧	باب سجود الراكب	٣٠٦
٣٦٨	باب ذكر أن السجود ليس بفرض	٣٠٧
٣٦٩	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٣٠٧
٣٧٠	باب إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع ولا يسجد إلا وهو طاهر	٣٠٨
٣٧١	باب ما يقال في سجود القرآن	٣٠٩
٣٧٢	باب	٣١٠
٣٧٣	باب قصر الصلاة	٣١٢
٣٧٤	باب في كم تقصر الصلاة	٣١٥

الصفحة	الموضوع	م
٣١٦	باب كم إقامة المسافر يقصر الصلاة	٣٧٥
٣١٧	باب في إتمام المسافر للصلاة	٣٧٦
٣١٨	باب الجمع بين الصلاتين	٣٧٧
٣١٩	باب في ذكر الجمع في الحضر لأجل المطر وغيره	٣٧٨
٣٢١	باب صلاة الخوف	٣٧٩
٣٢٢	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨٠
٣٢٢	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨١
٣٢٣	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨٢
٣٢٣	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨٣
٣٢٤	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨٤
٣٢٥	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨٥
٣٢٧	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨٦
٣٢٨	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨٧
٣٢٩	صفة أخرى من صلاة الخوف	٣٨٨
٣٢٩	باب صلاة الخوف راجلاً وراكباً	٣٨٩
٣٣٠	باب صلاة الطالب للعدو وتأخير الصلاة	٣٩٠
	كتاب الجمعة	
٣٣٢	باب فرض الجمعة	٣٩١
٣٣٤	باب الجمعة في القرى	٣٩٢
٣٣٥	باب التشديد عن التخلف عن الجمعة	٣٩٣
٣٣٧	باب السفر يوم الجمعة	٣٩٤
٣٣٨	باب العذر في ترك الجمعة	٣٩٥
٣٣٩	باب الغسل يوم الجمعة	٣٩٦
٣٤٠	باب ترك الغسل يوم الجمعة	٣٩٧
٣٤٢	باب الطيب والسواك يوم الجمعة وتجمير المسجد	٣٩٨

الصفحة	الموضوع	م
٣٤٣	باب اللبس يوم الجمعة	٣٩٩
٣٤٤	باب كراهية التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة	٤٠٠
٣٤٥	باب ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة	٤٠١
٣٤٦	باب فضل الجمعة	٤٠٢
٣٥٠	باب ذكر الساعة في يوم الجمعة	٤٠٣
٣٥٢	باب قدر من تتعقد به الجمعة	٤٠٤
٣٥٤	باب من أي موضع تؤتى الجمعة	٤٠٥
٣٥٦	باب فضل المشي إلى الجمعة	٤٠٦
٣٥٦	باب وقت الجمعة	٤٠٧
٣٥٩	باب سلام الإمام إذا صعد المنبر يوم الجمعة	٤٠٨
٣٦٠	باب الأذان للجمعة	٤٠٩
٣٦١	باب الخطبة على المنبر	٤١٠
٣٦٣	باب موضع المنبر	٤١١
٣٦٣	باب الجلوس إذا صعد المنبر	٤١٢
٣٦٣	باب الخطبة قائماً والقعدة بين الخطبتين	٤١٣
٣٦٤	باب استقبال الناس الإمام إذا خطب والدنو منه	٤١٤
٣٦٥	باب الخطبة على قوس أو عصا	٤١٥
٣٦٦	باب الإنصات للخطبة وترك اللغو	٤١٦
٣٦٩	باب في ذكر الخطيب	٤١٧
٣٧٢	باب إقصار الخطب والقصد فيها	٤١٨
	باب أمر الإمام وهو يخطب لمن دخل ولم يصل أن يصلي	٤١٩
٣٧٣	ركعتين	
٣٧٤	باب الأمر يحدث للخطيب في خطبته فيفعله ثم يتمها	٤٢٠
٣٧٦	باب الإمام يكلم الرجل في خطبته	٤٢١
٣٧٦	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	٤٢٢

الصفحة	الموضوع	م
٣٧٧	باب الأمر بالصدقة يوم الجمعة	٤٢٣
٣٧٨	باب إشارة الخطيب بأصبعه المسبحة	٤٢٤
٣٧٩	باب كلام الإمام بعد نزوله من المنبر	٤٢٥
٣٧٩	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	٤٢٦
٣٨١	باب في الرجل ينعس والإمام يخطب	٤٢٧
٣٨٢	باب في الرجل أحق بمجلسه	٤٢٨
٣٨٣	باب في ذكر الاحتباء والإمام يخطب	٤٢٩
٣٨٤	باب عدد صلاة الجمعة	٤٣٠
٣٨٤	باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	٤٣١
٣٨٥	باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة	٤٣٢
٣٨٧	باب فيمن أدرك ركعة من الجمعة	٤٣٣
٣٨٨	باب الصلاة بعد الجمعة	٤٣٤
٣٨٩	باب في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة	٤٣٥
	كتاب العيدين	
٣٩١	باب اللبس في العيدين	٤٣٦
٣٩٣	باب المشي إلى العيد	٤٣٧
٣٩٤	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٤٣٨
٣٩٥	باب التكبير في العيد	٤٣٩
٣٩٦	باب وقت الخروج إلى العيد	٤٤٠
	باب الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في غيره وذكر	٤٤١
٣٩٧	الخروج إلى المصلى	
٣٩٩	باب الاغتسال في العيدين	٤٤٢
٤٠٠	باب الصلاة إلى العنزة وحملها بين يدي الإمام	٤٤٣
٤٠٠	باب الخطبة بعد صلاة العيد	٤٤٤
٤٠٥	باب لا يؤذن للعيد ولا يقام	٤٤٥

الصفحة	الموضوع	م
٤٠٥	باب لا يصلى قبل العيد ولا بعده	٤٤٦
٤٠٦	باب خروج النساء في العيد	٤٤٧
٤٠٧	باب التكبير في صلاة العيد ورفع اليدين	٤٤٨
٤٠٩	باب ما يقرأ في العيدين	٤٤٩
٤١٠	باب الجلوس للخطبة	٤٥٠
٤١١	باب الخطبة قائماً	٤٥١
٤١١	باب الخطبة على البعير وغير ذلك	٤٥٢
٤١٢	باب إعلام الإمام المأمومين في خطبته ما يجب عليهم	٤٥٣
٤١٤	باب كراهية حمل السلاح في العيد والحرم	٤٥٤
٤١٥	باب في الضرب بالدف يوم العيد وغير ذلك من اللعب	٤٥٥
٤١٦	باب إذا علم العيد آخر النهار وغيره	٤٥٦
٤١٧	باب فيمن فاتته صلاة العيد	٤٥٧
٤١٨	باب فضل أيام العشر والتعبد فيها وأيام التشريق	٤٥٨
٤١٩	باب صفة التكبير وإلى أي وقت يكبر	٤٥٩
	كتاب الكسوف	
٤٢٢	الأمر بالصلاة والدعاء في الكسوف	٤٦٠
٤٢٣	باب الأمر بصلاة الكسوف جماعة	٤٦١
٤٢٤	باب صفة صلاة الكسوف	٤٦٢
٤٣٢	باب جواز صلاة الكسوف بأكثر من ركوعين	٤٦٣
٤٣٤	صفة أخرى بصلاة الكسوف	٤٦٤
٤٤٠	باب الصلاة عند الظلمة ونحوها	٤٦٥
٤٤١	كتاب الاستسقاء	
٤٤٤	ذكر أن صلاة الاستسقاء لا يؤذن لها ولا يقام لها	٤٦٦
٤٤٥	باب رفع اليدين في الاستسقاء	٤٦٧
٤٤٨	باب في صفة ما يدعى به في الاستسقاء	٤٦٨

الصفحة	الموضوع	م
٤٥٣		٤٦٩ باب منه
٤٥٤	ذكر استشفاع المشركين إلى النبي ﷺ عند القحط	٤٧٠
٤٥٥		٤٧١ باب

تم المجلد الثاني بحمد الله
يتلوه - إن شاء الله - في المجلد الثالث
باب
التحريض على قيام الليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استدراك

(ص ٩) حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف...»
١٢١١ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٩٣ - أ).

(ص ١٤) حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال لهم: «كونوا في الصف الذي يليني...» ١٢٢٧ - خرجه الضياء في المختارة (٤/٢٩ - ٣١ رقم ١٢٥٧ - ١٢٥٩).

(ص ١٩) حديث ابن عباس «صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه» ١٢٤٤ - خرجه الضياء في المختارة (١٢/٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ٢٧٨، ٢٧٩).

(ص ٣٥) حديث عبد الله بن الزبير «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» ١٢٨٣ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٣٠١ رقم ٢٥٧).

(ص ٣٥) حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور» ١٢٨٤ - خرجه الضياء في المختارة (١١/٢٠٨ - ٢٠٩ رقم ٢٠٠، ٢٠١).

(ص ٤٦) حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» ١٣١١ - خرجه الضياء في المختارة (٨/٣٣٩ - ٣٤١ رقم ٤١١ - ٤١٤).

(ص ٥٧) حديث ابن أبي أوفى في الذي لا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن ١٣٤١ - خرجه الضياء في المختارة (١٣/١٠١ - ١٠٢ رقم ١٦٦ - ١٦٩).

(ص ٦٣) حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ١٣٦٠ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٣٦).

- (أ) ونقل عن الدارقطني أن أحد رواته لا يتابع عليه.

(ص ٦٩) حديث ابن عمر «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وإن

كان ليؤمننا بـ «الصفات» ١٣٧٩ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ١٤٥ - أ).

(ص ٩٠) حديث ابن عباس «أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض

إبطيه، وهو مجنح قد فرج يديه» ١٤٤٧ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٩٠ -

٤٩٣ رقم ٤٧٣ - ٤٧٨).

(ص ٩٤) حديث ابن عمر رفعه «اليدان تسجدان كما يسجد الوجه...»

١٤٥٨ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢٠٩ - ب).

(ص ١٠٧) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «هكذا الإخلاص.

يشير بأصبعه التي تلي الإبهام...» ١٤٩٩ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٨٦ -

٤٨٧ رقم ٤٦٨ - ٤٧٠).

(ص ١٠٩) حديث ابن عمر في التشهد ١٥٠٣ - خرجه الضياء في المختارة

(٥/ق ١٩٧ - ب).

(ص ١٢٥) حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة

الطهور...» ١٥٤٧ - خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٣٤١ - ٣٤٢ رقم ٧١٨ -

٧١٩).

(ص ١٤٠) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في التسبيح دبر الصلوات

١٥٨٣ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢٤٤ - ٢٤٥).

(ص ١٤٠) حديث عبد الله بن عمرو في عقد النبي التسبيح بيمينه ١٥٨٤ -

خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢٤٥ - ب).

(ص ١٤٨) حديث ابن عباس «كنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والصبح...» ١٦١٠ - خرجه الضياء في المختارة

(١١/ ٢٩٧ - ٢٩٩ رقم ٢٩٨ - ٢٩٩).

(ص ١٥٨) حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً

وشمالاً، ولا يلوي عنقه» ١٦٣٦ - خرجه الضياء في المختارة (١١/٢٩٧ - ٢٩٩ رقم ٢٩٤ - ٢٩٨).

(ص ١٥٩) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع» ١٦٤٠ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٥٢ - ١٥٣).

(ص ١٦٤) حديث ابن عمر في النهي عن الصلب في الصلاة ١٦٥٧ - خرجه الضياء في المختارة (١٣/١٨٤ رقم ٢٩٢، ٢٩٣).

(ص ١٦٦) حديث ابن الزبير «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» ١٦٦٤ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٣٠١ رقم ٢٥٧).

(ص ١٧٩) حديث ابن عمر في سجود السهو ١٧٠٠ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٢٩ - ب).

(ص ١٧٩) حديث ابن عباس في السهو وفيه قصة ابن الزبير ١٧٠١ - خرجه الضياء في المختارة (١١/٢٢٢ - ٢٢٤ رقم ٢١٧، ٢١٨).

(ص ١٨٩) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ سمي سجدتي السهو المرغمتين» ١٧١٨ - خرجه الضياء في المختارة (١٢/١١٩ - ١٢٠ رقم ١٤٥، ١٤٦) ونقل تضعيف الأئمة لعبد الله بن كيسان راويه.

(ص ١٩٢) حديث علي «كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ...» ١٧٢٦ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٣٧٣ - ٢٧٤ رقم ٧٥٧).

(ص ٢٠١) حديث علي «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها...» ١٧٥٣ - خرجه الضياء في المختارة (٢/٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٧٥٧).

(ص ٢٠٤) حديث عامر بن ربيعة ١٧٥٩ - خرجه الضياء في المختارة (٨/١٨٩ رقم ٢١٥).

(ص ٢١٠) حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم...» ١٧٧٦ - خرجه الضياء في المختارة (١١/٣٢٥ - ٣٢٦ رقم ٣٢٨).

(٣٢٩) وقال: قال الدارقطني: تفرد به حسين بن عيسى - أخو سليم المقرئ - عن الحكم.

(ص ٢١٩) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء كل من قال لا إله إلا الله» ١٨٠٢ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢٣٢ - ب).

(ص ٢٣٠) حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقراً فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا...» ١٨٣٦ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ١٤٧ - ب).

(ص ٢٣٥) حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على بساط» ١٨٥٦ - خرجه الضياء في المختارة (١٣/١٧ رقم ١٦).

(ص ٢٥٠) حديث ابن عمر «رمقت النبي ﷺ شهراً يقرأ في الركعتين قبل الفجر «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ١٩٠٨ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ١٩٦ - ب).

(ص ٢٥٤) حديث عبد الله بن السائب «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر...» ١٩٢٠ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٣٩٤ - ٣٩٥ رقم ٣٦٦، ٣٦٧).

(ص ٢٥٥) حديث ابن عمر «رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً» ١٩٢٥ - خرجه الضياء في المختارة (٥/ق ٢٠٤ - أ).

(ص ٢٥٩) حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» ١٩٣٥ - خرجه الضياء في المختارة (١٠ - ١٠١ رقم ٩٧ - ٩٩).

(ص ٢٦٠) حديث عبد الله بن الزبير «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات...» ١٩٤٠ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ٣٠٥ - ٣٠٦).

(ص ٢٦٥) حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد...» ١٩٥٢ - خرجه الضياء في المختارة (٨/ ٣٦٤ - ٣٦٦ رقم ٤٤٧ - ٤٥٠).

(ص ٢٨٥) حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، يقرأ في الركعة الأولى...»، قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر - يعني: ابن أبي داود - هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، وحفظها أهل الشام.

(ص ٢٩٤) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» ٢٠٤٢ - خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣٢١ - ٣٢٣ رقم ٣٢٣، ٣٢٤).

ورواه الترمذي (٥/ ٦٦٥ رقم ٣٨٩١) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(ص ٢٩٦) حديث ابن عباس في صلاة التسبيح ٢٠٤٦ - خرجه الضياء في المختارة (١١/ ٣٢٦ - ٣٢٩ رقم ٣٣٠ - ٣٣٢).

(ص ٣١٢) حديث ابن عمر في قصر الصلاة في السفر ٢٠٩١ - خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ١٣٧ - ١٣٨ رقم ٢١٩ - ٢٢١).

(ص ٣٣٠) حديث عبد الله بن أنيس في صلاة الطالب للعدو ٢١٣٧ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٢٨ - ٣٠ رقم ١٢ - ١٣).

(ص ٣٤٤) حديث عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» ٢١٧٨ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٥٠ - ٤٥١ رقم ٤٢٢، ٤٢٣).

(ص ٣٥١) حديث عبد الله بن سلام في ساعة الإجابة يوم الجمعة ٢٢٠٢ - خرجه الضياء في المختارة (٩/ ٤٤٣ - ٤٤٥ رقم ٤١٧ - ٤١٩).

(ص ٣٧٣) حديث عبد الله بن أبي أوفى «كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو...» ٢٢٦٠ - خرجه الضياء في المختارة (١٣/ ٢٣٠ رقم ٢٠٨، ٢٠٩).

(ص ٣٧٩) حديث عبد الله بن بسر فيمن تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٢٢٧٣ - خرجه الضياء في المختارة (٤٨/٩ - ٥٠ رقم ٢٣ - ٢٦).

(٣٨٤) حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير وابن عباس في اجتماع الجمعة والعيد ٢٢٨٨ - خرجه الضياء في المختارة (١١/١٩٠ - ١٩١ رقم ١٧٨).

(ص ٣٨٧) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة» ٢٢٩٧ - خرجه الضياء في المختارة (٥/١٥٢ - ب).

(ص ٣٨٩) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور...» ٢٣٠٣ - خرجه الضياء في المختارة (٥/٢٢٠ - أ).

(ص ٣٩٦) «عن يزيد بن جبير الرحبي» كذا وقع في «الأصل» والصواب: «يزيد بن خمير» كما في سنني أبي داود وابن ماجه، ويزيد بن خمير ترجمته في التهذيب (١١٦/٣٢ - ١١٩).

(ص ٤١٠) حديث عبد الله بن السائب «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد...» ٢٣٥٧ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٣٥٨ - ٣٦٠) ونقل عن النسائي قوله: هذا خطأ، والصواب مرسل.

(ص ٤١٢) حديث جابر «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام» قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٢٢): هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

(ص ٤٤٣) حديث ابن عباس في صلاة الاستسقاء ٢٤١٨ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٥٠١ - ٥٠٣ رقم ٤٨٦ - ٤٨٩).

(ص ٤٤٨) حديث ابن عباس في الدعاء في الاستسقاء ٢٤٢٨ - خرجه الضياء في المختارة (٩/٥٢٧ - ٥٢٨ رقم ٥١٠، ٥١١).
تمت - بحمد الله تعالى - استدراكات المجلد الثاني.